جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية

الإنتقال الديمقراطي في دول المغرب العربي
دراسة مقارنة الجزائر- المغرب

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية

تخصص دراسات مغاربية

إعداد الطالبة
- عماري ليلى

إشراف:
أ. بن زايد أمحمد

لجنة المناقشة

أ. شاربي محمد	رئيسا
أ. بن زايد أمحمد	مشرفا و مقررا
أ. العطري علي	عضوا مناقشا
أ. دريس علي	مدعو

السنة الجامعية 2014-2015

شكـر وتقديـر

لله عز وجل و الحمد الثناء العظيم على عونه وتوفيقه إيانا لإنجاز هذا العمل، ونسأله أن يكون في ميزان حسناتنا.

كل الشكر و الامتنان لأستاذنا الفاضل بن زايد أمحمد، الذي أشرف على هذه المذكرة، و كان له الفضل في تقديم التوجيهات القيمة، فله مني أصدق التحيات وأنبل عبارات التقدير.

شكر وتقدير عميق للأستاذَة قسم دراسات المغاربية على تقديم النصح والتوجيه بالآراء السديدة.

شكر وعرفان لمستخدمي المكتبة بجامعة سعيدة و لتعاونهم وتسهيلهم مهمة البحث فلهم منا كل الإحترام.

و نوجه شكرنا للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة وإلى كل من أسدى لنا العون من قريب ومن بعيد أعظم امتنانا.

إهـــداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى:

إلى من قال فيهما عز وجل :

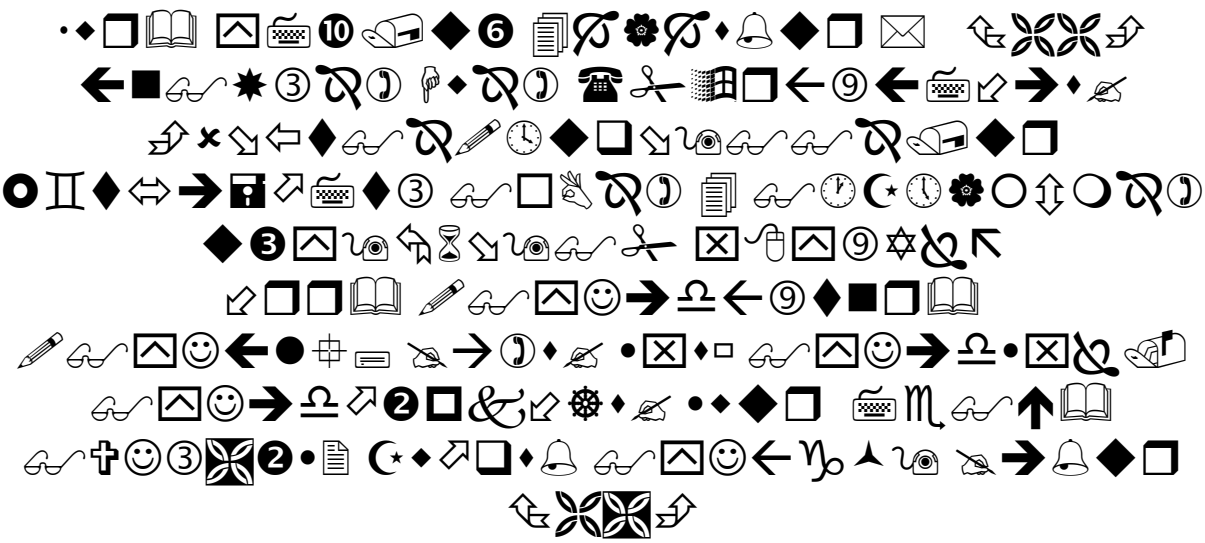

إلى من كنت فلذة أكبادهم وقرة أعينهم :

والداي العزيزان راجيا من الله أن يحفظهما لي.

إلى من قاسموني أعباء الحياة حلوها و مرّها أخواتي، وإلى كل أفراد عائلة عماري، بوخاتم، وكل أفراد عائلة حرطاني قادة، بوعمود، إسكي، بكوش؛ حماني، قاسمي و إلى كل الأحباب و زميلاتي سهام، فتيحة، و إلى جميع طلبة دفعة 2014-2015

إلى كل من علمني حرفا فصرت له عبدا، أساتذتي الكرام من الابتدائي إلى ما بعد التدرج أهدي ثمرت جهدي

إلى الأستاذ الفاضل " بن زايد أمحمد " و أعضاء اللجنة المناقشة

ليـــلـــى

خطة البحث

مقدمة

الفصل الأول: الإطار النظري لدراسة مفهوم الانتقال الديمقراطي

المبحث الأول: الانتقال الديمقراطي و المفاهيم المشابهة له

المطلب الأول : تعريف بالانتقال الديمقراطي

المطلب الثاني : الانتقال الديمقراطي و أهم المفاهيم المشابهة له

المطلب الثالث: طرق و أنماط الانتقال الديمقراطي و أشكاله

المبحث الثاني: مداخل الإنتقال الديمقراطي و أهم العوامل المتحكمة فيها

المطلب الأول: مداخل الإنتقال الديمقراطي

المطلب الثاني: العوامل الداخلية المتحكمة في الإنتقال الديمقراطي

المطلب الثالك: العوامل الخارجية المتحكمة في الإنتقال الديمقراطي

الفصل الثاني : الإنتقال الديمقراطي في الجزائر و العوامل المتحكمة فيه

المبحث الأول: طبيعة النظام السياسي الجزائري

المطلب الأول: عناصر النظام السياسي الجزائري

المطلب الثاني: الممارسة السياسية في الجزائر منذ الاستقلال

المبحث الثاني: العوامل الداخلية و الخارجية المتحكمة في عملية الإنتقال الديمقراطي في الجزائر

المطلب الأول: العوامل الداخلية المتحكمة في الإنتقال الديمقراطي في الجزائر

المطلب الثاني: العوامل الخارجية المتحكمة في عملية الإنتقال الديمقراطي في الجزائر

المطلب الثالث: مؤشرات التحول الديمقراطي في الجزائر

الفصل الثالث : الإنتقال الديمقراطي في المغرب و العوامل المتحكمة فيه

المبحث الأول: طبيعة النظام السياسي المغربي

المطلب الأول: التعريف بالنظام السياسي المغربي

المطلب الثاني: الممارسة السياسية في المغرب منذ الإستقلال

المبحث الثاني: العوامل الداخلية و الخارجية المتحكمة في عملية الإنتقال الديمقراطي في المغرب

المطلب الأول: العوامل الداخلية المتحكمة في الإنتقال الديمقراطي في المغرب

المطلب الثاني: العوامل الخارجية المتحكمة في عملية الإنتقال الديمقراطي في المغرب

المطلب الثالث: مؤشرات التحول الديمقراطي في المغرب

الفصل الرابع: العوامل المتحكمة في الإنتقال الديمقراطي المعاصر في الجزائر– المغرب

المبحث الأول: عوامل التشابه في طبيعة الإنتقال الديمقراطي المعاصر في الجزائر – المغرب

لمطلب الأول : طبيعة الظروف الإحتجاجية

المطلب الثاني : الطابع السلمي للحركات

المطلب الثالث: آليات تعامل النظام السياسي

لمطلب الرابع: الموقف الجزائري المغربي من التدخل الأجنبي

المبحث الثاني: عوامل الإختلاف في طبيعة الإنتقال الديمقراطي المعاصر في الجزائر – المغرب

المطلب الأول: طبيعة مواجهة الاحتجاجات

المطلب الثاني: طبيعة سيران الاحتجاجات و تنظيمها

المطلب الثالث: مستوى القدرات المالية الجزائرية المغربية

المطلب الرابع: وصول الإسلاميون إلى الحكم

المبحث الثالث: التوصيف الجيو سياسي و تقييم مسار الإنتقال الديمقراطي و آفاق مستقبلية

المطلب الأول: التوصيف الجيو سياسي في ظل الثورات العربية الجزائر– المغرب

المطلب الثاني: تقيم مسار الإنتقال المعاصر في كلا البلدين

المطلب الثالث: سيناريوهات و آفاق مستقبلية لمسار الإنتقال الديمقراطي الجزائر– المغرب

الخاتمة

مقدمـــة

شهد العالم خلال السنوات الأخيرة واحدة من الظواهر السياسية ذات الأهمية البالغة و التي لم يتوقعها أو هناك من يتوقع التغيير، و هي إنتقال عدد كبير من دول العالم من أنظمة حكم إستبدادية وشمولية إلى أنظمة ديمقراطية أو شبه ديمقراطية، و في هذا السياق من المتغيرات بدأ الإهتمام بعملية التحول الديمقراطي، ويبدو ذلك متسقا مع بناء إستراتيجية تنموية لخلق التنمية، والتي شكلت منذ نهاية الحرب العالمية الثانية الشغل الشاغل للإقتصاديين ورجال البحث العلمي. أطلقت على إثر ذلك العديد من الدراسات و البحوث التي تناولت مفهوم التحول الديمقراطي و لم تكن دول المغرب العربي بمنأى عنها، فالجزائر كغيرها من دول العالم هي الأخرى واكبت هذا التغيير حيث كان دستور 1989 منعرجا حاسما في مسار التاريخ الجزائري، حيث يذهب الكثير من الباحثين إلى أحداث أكتوبر نقطة تحول في مسار تطور الدولة الجزائرية، ذلك أنها شكلت حجر الأساس الذي أقيمت عليه التعددية الديمقراطية في الجزائر، و بعبارة أخرى شكلت هذه الأحداث منبر للتعبير عن مختلف الأطراف السياسية عن رغبتها في تفعيل مسار الديمقراطية، و التي صاحبها العديد من الإصلاحات السياسية، الإجتماعية. أما الحديث عن النظام المغربي باعتباره واحد من النظم المتواجدة في منطقة ذات أهمية إستراتيجية ما يجعله في تفاعل مستمر خارجيا و داخليا خاصة و أن هذه التفاعلات تدور حول مؤسسة مركزية ممثلة في المؤسسة الملكية. و الحديث عن الملكية في المغرب ليس كالحديث عن الملكية البرلمانية الموجودة في الغرب بل هي ملكية تنفيذية لها جملة من الصلاحيات الكبيرة سواء على مستوى التشريعي التنفيذي؛ القضائي و الملك في المغرب يتميز بمجموعة من المشروعيات كالمشروعية الدينية، و المشروعية الدستورية. وعليه تعتبر التعددية من أهم مميزات النظم الديمقراطية المفتوحة و هي تنشأ في غالب الأحيان نتيجة قرار (قانون/ دستور) أو تتبلور بصورة تدريجية كمحصلة للتغيرات و التصورات الإقتصادية، الإجتماعية؛ الثقافية و التي تكون كباب نحو التحول الدول إلى الديمقراطية، و عليه فقد شهد العالم العربي في الأعوام القليلة أحداثا سياسية خاصة بعد أحداث هجمات نيويورك وواشنطن في 11 سبتمبر2001، و ما أعقبها من إعلان الولايات المتحدة الأمريكية الحرب على العراق و إطاحة نظام الحكم فيها عام 2003. و نجد هذه الأحداث السياسية التي عرفها الوطن العربي تتمثل في تصاعد نشاطات حركات الاحتجاج الشعبي حاليا مما ولد مظاهر عدوى و انتشار بدءا من تونس، ليبيا، اليمن؛ المغرب مصر سوريا، البحرين الكويت و تنامي دور المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان إضافة إلى تزايد صدور بيانات، و عرائض عن نخب فكرية و سياسية مطالبة بالتحول الديمقراطي، وفتح المجال أمام المشاركة الشعبية و إنصاف الجماعات المهمشة و المساواة بين المواطنين و الرقابة، حيث تجلي هذا الحراك

السياسي في مشاركة جموع كبيرة من المواطنين في الانتخابات والاستفتاءات التي جرت في كثير من الدول العربية كما هو شأن في الجزائر و المغرب، والتي كانت توضع أمام هذه التحركات الشعبية و هذه الإجراءات الهادفة لتجسيد الديمقراطية، و قد تزامن هذا الحراك الشعبي بفعل بوادر خارجية الداعية إلى التحول الديمقراطي. وهذا ما سنحاول من خلال الدراسة التطرق إليه في حالتي الجزائر و المغرب قصد التعرف على مسار طبيعة الممارسة السياسية وعلى نشأة التعددية الحزبية في البلدين؛ و حول ما إذا كانت لظروف إقتصادية، سياسية، ثقافية هي التي دفعت بالبلدين نحو الانتقال الديمقراطي، وسيتم معالجته من خلال دراسة الانتقال الديمقراطي في الجزائر و المغرب، و دراسة مقارنة عن خلال الإنتقال المعاصر لكلا البلدين، بحيث كانت بداية 2011 ميلادا لأكبر احتجاجات شعبية في تاريخ الوطن العربي حيث أثبتت هذه الثورات فاعليتها على إحداث التغير و لم تكن الجزائر و المغرب بمنأى عنها.

مبررات اختيار لموضوع

هناك أسباب عديدة تدفع الباحث لاختيار موضوع بحثه، منها ما يتعلق بالجوانب الموضوعية و منها ما يندرج تحت مبررات ذاتية.

1. المبررات الذاتية

إن الاهتمام الشخصي بهذا الموضوع راجع نتيجة لعدة عوامل منها الرغبة في دخول مجال البحث حول موضع الإنتقال الديمقراطي في دول المغرب العربي نظرا لأهمية الموضوع، أما فيما يخص سبب اختيار الانتقال الديمقراطي في الجزائر و المغرب و ذلك كوني أنتمي إلى الجزائر و إلى المجال الجغرافي للمغرب العربي كذلك و أتطلع في معرفة واقع الإصلاحات السياسية في الجزائر و مقارنتها مع نظيرتها في المغرب و مدى قدرتها على تحقيق الإستقرار

2. المبررات الموضوعية

إن إشكالية التحول الديمقراطي في بلدان المغرب العربي تحتل أهمية بالغة لدى المختصين في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، لذا سنحاول تتبع أداء النظام السياسي الجزائري والمغربي في الأخذ التعديلات الدستورية والمؤسسية لعملية التحول الديمقراطي والعمل على المحافظة على هذا التحول ومحاولة تطويره وترسيخه،كما نحاول رصد أوجه الاختلاف ولتشابه للأطر الدستورية والمؤسساتية للتحول الديمقراطي في كلاهما، بالإضافة إلى مواكبة للأحداث الراهنة، ومن بين المواضع التي مازالت تطرح على الساحة المحلية، الإقليمية و المتمثلة في الجزائر– المغرب و الربيع العربي.

أهمية الموضوع

فيما يخص أهمية دراسة التحول الديمقراطي تتجلى في شقين أساسيين، يتمثل الشق الأول في أهمية الدراسة النظرية لموضوع التحول الديمقراطي، والشق الثاني يتمثل في الدراسة التطبيقية للموضوع. أيضا تبرز الأهمية في كشف مختلف الرؤى التي حاولت تفسير ظاهرة التحول الديمقراطي، انطلاقا من تراتب وتكرار الأسباب المؤدية لحدوث القطيعة مع النظم الاستبدادية والانتقال إلى الديمقراطية أما فيما يخص الجانب التطبيقي للموضوع المتمثلة في اختيار الجزائر و المغرب و ذلك من خلال معرفة طبيعة السلطة السياسية الحاكمة في كل من الجزائر و المغرب و الكشف عن آليات عمل النظاميين السياسيين وما توفره من شرعية لهذه الأنظمة، و تنبع أهمية المقارنة بين الجزائر و المغرب كنموذجين من المغرب العربي. بالإضافة إلى مقارنة احتجاجات 2011 التي مست كلا الدولتان و مدى فاعليتها باتجاه نحو الإصلاحات بدل إسقاط النظام.

أهداف الدراسة:

إن الهدف الرئيسي من هذه الدراسة تتمثل في إبراز نقطتين هامتين الأولى متمثلة في تفسير ظاهرة التحول الديمقراطي في الجزائر و المغرب وعوامل حدوثها و ذلك من خلال تحديد الأسباب و الدوافع الداخلية والخارجية وإبراز النتائج التي أفرزتها هذه المحددات في إطار مقارنة بين البلدين، و الثانية تتمثل في رصد وتحليل آليات ومتطلبات التحول الديمقراطي في مجال الإصلاح السياسي و القانوني و الإعلامي بتفعيل دور منظمات المجتمع المدني، و الوقوف على أبرز المؤسسات الرسمية التي تلعب دور هام في تحقيق الإصلاح السياسي.

أدبيات الدراسة

إن موضوع الانتقال الديمقراطي في الجزائر والمغرب من المواضيع الحديثة نسبيا، و نظرا للأهمية التي يكتسبها الموضوع تركز اهتمامي الدراسات التالية:

1. دراسة بلقيس أحمد المنصور، الأحزاب السياسية و التحول الديمقراطي – دراسة تطبيقية على اليمن و بلاد أخرى–، و تناولت هذه الدراسة إشكالية الأحزاب السياسية و التحول الديمقراطي من خلال التعرف على الإطار النظري لدراسة موضوع التحول الديمقراطي و أهم العوامل المتحكمة فيه.

2. كتاب من تحرير الأستاذ **أحمد منيسي** تحت عنوان " **التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي** "والصادرة في**2002**، و تناولت هذه الدراسة إشكالية التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي من

خلال التطرق إلى البيئة العامة لعملية التحول الديمقراطي بهذه الدول، بالإضافة إلى تحديد طبيعة وحدود عملية التحول الديمقراطي في كل من الجزائر و المغرب على حدى والتطرق إلى المعوقات التي تحول دون تحقيق عملية التحول الديمقراطي بها، لتصل الدراسة في الأخير إلي كيفية التغلب على هذه الإشكاليات لبناء ديمقراطية حقيقية بهذه الدولتان.

3. و أهم الدراسات بالنسبة للجزائر سعيد أبو الشعير تحت **عنوان النظام السياسي الجزائري** و التي تناول فيها نظام الحكم في دستور 1963، 1976، إلى دستور 1983 بالإضافة إلى مداخلة فريد علواش في الملتقي الوطني الأول للتحول الديمقراطي في الجزائر، بجامعة محمد خيضر ببسكرة، حيث قام فيها بدراسة وتحليل عملية التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية لتعرف على آليات التحول الديمقراطي في النظم والقوى الفاعلة فيه واتجاهات هذا التحول، كما تعمق في تحليل عملية التحول الديمقراطي بالدول العربية بهدف الوصول إلى تفسيرات لأسباب وأسلوب ونتائج التحول في المنطقة العربية وكذا دراسة حالة النظام السياسي الجزائري من جهة أخرى، بالإضافة إلى تحديد إشكاليات ومعوقات التحول الديمقراطي بالجزائر.

4. فيما يخص أهم الدراسات بالنسبة للمغرب دراسة الأستاذ المساعد **علي سلمان صايل** تحت عنوان **النظام السياسي في المملكة المغربية** قراءة في طبيعة عمل المؤسسات السياسية و الدستورية حاول الأستاذ دراسة تجربة التحول الديمقراطى المغربية لما يكتسيه النظام السياسي المغربي من خصوصية تميزه عن باقي النظم السياسية العربية، وذلك من خلال تحديد ملامح النظام السياسي المغربي مع استجلاء مكانة المؤسسة الملكية التي تتمتع بصلاحيات دستورية واسعة تكرس هيمنتها على السلطات الأخرى؛ وكذا صلاحيات دينية باعتبار الملك أمير المؤمنين والحكم.

كما حاول الأستاذ دراسة الممارسات السياسية في النظام السياسي المغربي بإلقاء الضوء على واقعه التاريخي الذي يعد الوضع الحاضر امتداد له، فتوصلت إلى أن الملك كرس مفهوما للديمقراطية يضمن للعاهل التزام جميع التنظيمات الحزبية بقواعد اللعبة السياسية كما يحددها العاهل المغربي، وإلا تعرضت لعقوبات صارمة في حالة انتهاك حرمة الملك. كما أن التطورات الديمقراطية في المغرب كشفت أن الملك **الحسن الثانى** إتبع استراتيجية التوسع التدريجي للتحول الديمقراطي والتعددية السياسية في محاولة لإستعاب النظام السياسي المغربي لتيارات مختلفة بشكل تدريجي يسمح للمؤسسة الملكية بتجنب موقف

تفقد فيه هيمنتها على الدولة والساحة السياسية مع الحرص على التجاوب الملحوظ مع التطلعات السياسية للمعارضة.

5. دراسة دكتور أحمد خميس كامل، بلال عبد الله، **الديمقراطية المتعثرة– مسار التحركات العربية الراهنة من أجل الديمقراطية** حيث تناول هذا الكاتب حصيلة التحركات من أجل الديمقراطية في البلدان العربية بعضها نجحت في إزاحة الأنظمة القديمة و الأخرى اتخذت أشكال الإصلاحات مثل الجزائر، المغرب، البحرين.

بالإضافة إلى العديد من المقالات لإثراء الموضوع من الناحية النظرية و التطبيقية مثل مجلة المستقبل العربي، كما تم الاستعانة بشبكة الانترنت في إثراء الموضوع بكل ما هو جديد و متداول من الدراسات الأكاديمية حول النظام السياسي الجزائري المغربي و التجربة الديمقراطية في الجزائر و المغرب.

الإشكالية

للتعرف على طبيعة الإنتقال الديمقراطي في كل من الجزائر و المغرب لابد أولا الحديث عن الإنتقال الديمقراطي كمفهوم و مدى دوره داخل الدولة، بحيث هذه الدراسة تشير إلى تحليل مختلف الإصلاحات التي إنتهجتها الجزائر و المغرب بعد الإستقلال وهذا بإبراز الأسباب والظروف التي جعلت النظام يتبنى هذه الإصلاحات، ويغير وجهته إلى نمط يقوم على التعددية السياسية، و الإشكالية المطروحة هنا تتمثل في: **إلى أي مدى كانت الآليات التي قامت عليها عملية إصلاح وتهيئة بناء النسق السياسي في تفعيل الانتقال الديمقراطي في الجزائر و المغرب كافية للانتقال نحو مناخ الديمقراطي؟**

التساؤولات الفرعية

و تمخض عن هذا السؤال أسئلة أخرى مفادها:

1. ماهو الإنتقال الديمقراطي و فيما تكمن أهم العوامل المتحكمة فيه؟
2. فيما تتمثل أهم التعديلات الدستورية و الإصلاحات السياسية في الجزائر؟ وهل فعلا تم تجسيدها على أرض الواقع؟
3. ما طبيعة المراجعات الدستورية لعملية التحول الديمقراطي في المغرب؟
4. فيما تكمن أهم عوامل الإختلاف و التشابه في الانتقال الديمقراطي المعاصر في الجزائر و المغرب؟

حدود و مجال الدراسة:

المجال الزماني

حدد الإطار الزماني لدراسة بالفترة الممتدة من 1989 حتى 2015 بالنسبة للجزائر نظرا لخصوصية هذه المرحلة ومميزاتها، أما فيما يخص المغرب فكانت الفترة الزمنية ما بين 1957 بتولي ملك محمد الخامس مقاليد الحكم حتى 2015 كما تم التركيز على فترة محمد السادس بإعتبارها تمثل مرحلة جديدة، كما يعود سبب اختيار هذه الفترات إلى أن لأن المجتمع الدولي في هذه الفترة يدفع الدول إلى الأخذ بالنظام الديمقراطي.

المجال المكاني

تعتبر كل من الجزائر والمغرب من بين دول العالم التي مستها موجة التحول الديمقراطي، ومن أجل مواكبة هذه الموجة تم مباشرة مجموعة إصلاحات سياسية وقانونية سنحاول في هذا البحث دراستها و تحليلها.

فرضيات الدراسة

الفرضية المركزية

كلما كانت المشاركة السياسية واسعة قلت المعارضة و تحقق الإستقرار السياسي، و بالتالي توفير مناخ ديمقراطي و تحقيق تنمية سياسية.

– إن الأليات التي إعتمدت عليها كل من الجزائر و المغرب كانت كافية لنقلها نحو المناخ الديمقراطي. كلما تم إرساء عملية الديمقراطية و تحقيق التنمية السياسية.

الفرضيات الجزئية

1. الانتقال الديمقراطي هو الانتقال من نموذج سياسي غير ديمقراطي في عموميته إلى نموذج سياسي أو ديمقراطي في مؤسساته ممارساته، تحكمه عوامل داخلية و خارجية.

2. كلما اقتصرت الإصلاحات السياسية على مجالات دون أخرى أهمها الدستور كلما تضاءلت قدرتها على إحداث التغير و إصلاح الأنظمة.

3. يساهم الإطار الدستوري في تحقيق التوازن بين القوى السياسية وضمان الحريات العامة للمواطنين.

4. ثورات الربيع العربي دفعت النظام السياسي الجزائري و المغربي إلى إحداث إصلاحات تجميلية لا ترقى إلى التغيير الديمقراطي الحقيقي.

الإطار المنهجي للدراسة

باعتبار أن المنهج هو الطريقة التي يتبعها الباحث في دراسته للمشكلة، فهو يتضمن قواعد خطوات للإجابة على أسئلة البحث و اختبار فرضياته، من أجل الوصول إلى اكتشاف الحقيقة الوقوف على نتائج دقيقة، تم الاعتماد في هذه الدراسة على منهجية مركبة تتضمن المناهج.

المنهج المقارن: وهو عبارة عن الخطوات التي يتبعها الباحث في مقارنته للظواهر محل الدراسة، لمعرفة العناصر التي تتحكم في أوجه الشبه والاختلاف، بهدف الوصول إلى تعميمات وإيجاد التفسير العلمي لها، تطلب وضع موضوع البحث في سياق مقارن بالتركيز على المستوى الأفقي للمقارنة؛ من خلال دراسة طبيعة الممارسة السياسية في الجزائر و المغرب بعد الإستقلال، و إبراز عوامل التشابه و الإختلاف من خلال الإنتقال المعاصر.[1]

المنهج التاريخي: الذي يتضمن الجانب التفسيري التحليلي في دراسة الظواهر الماضية، التي ولدت في ظروف زمنية لها خصائصها،أو دراسة ظاهرة تمتد جذورها إلى الماضي، فلا يمكن فهم عملية معوقات التحول الديمقراطي في الوطن العربي، ومعرفة عوامل المتحكمة في التحول الديمقراطي في الجزائر و المغرب دون الرجوع إلى الامتدادات والخلفيات لتاريخه وهو ما سيُمكننا من وصف الحاضر وتفسيره.

منهج دراسة حالة: وهذا لما يقتضيه من التقنيات التي تمكننا من التعمق في دراسة المعلومات الخاصة بمرحلة معينة من التاريخ، من هذه الوحدة أو دراسة جميع المراحل التي مر بها، و هذا ما يتماشى مع موضوع الدراسة (دراسة حالة الجزائر– المغرب).

المنهج الوصفي: وذلك من أجل تحليل مواقف، وآراء وسلوكيات الحركة السياسية في مراحلها المختلفة في سبيل محاولاتها لإحداث التغيير الشامل في كل مرحلة من تلك المراحل، ومدى اقتراب أو بعد تلك الأساليب من تحقيق أهداف الحركة وتوجهاتها الفكرية.[2]

اقترابات الدراسة

بهدف معالجة الموضوع واستيعاب عناصره، تم الاعتماد على بعض المداخل النظرية

الاقتراب المؤسسي: يهتم بدراسة المؤسسات السياسية وأنماطها وآثارها على النظام السياسي والمجتمع؛ ومن ثم الدستور كأداة ضابطة للسلطات في كل من الجزائر والمغرب رغم اختلاف أنماطها السياسية.

[1] دوقان عبيدات عبد الرحمان عدس و آخرون، **البحث العلمي مفهومه هدواته أساليبه**، (عمان: دار المجدلاوي، 1998)، ص 16

[2] عمار بحوش، محمد محمود الديبات، **مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث**، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، 2004)، ص 27-28

الاقتراب النظامي: الذي طوره الأستاذ **دافيد استون**، وهو مدخل قائم على استعمال مفهوم النظام كأداة تحليلية، لتحديد الأنماط والعلاقات السياسية المترابطة والمتداخلة الموجودة في المجتمع حتى يمكن الوصول إلى اكتشاف العمليات الأساسية، التي يستطيع من خلالها النظام السياسي – بغض النظر عن نوعه وطبيعته– أن يحافظ على استمراره في إطار تفاعله مع بيئته الداخلية و الخارجية؛ في حلقة دائرية من التغذية الإسترجاعية.

الاقتراب الوظيفي: يَفترض هذا المدخل وجود وظائف مُحددة ضرورية لبقاء النظام السياسي واستمراره؛ مثل وظائف المدخلات والمخرجات، ثم طَور فيما بعد في صياغة أخرى يُنظر فيها إلى النظام السياسي على مستويات ثلاثة تشمل، قدرات النظام السياسي، وظائف التحويل، وظائف الاستمرار والتكيف.[1]

إقتراب الثقافة السياسية: باعتبارها من أهم المفاهيم المستخدمة في دراسة النظم السياسية، على أساس أن النظام السياسي يستمد شرعيته من مجموع الرموز السياسية والثقافية، التي تشكل نظام المعتقدات للأفراد والجماعات. فالديمقراطية ليست مجرد مؤسسات وإجراءات، بل لها أيضا متطلباتها الثقافية أي ما يُعرف بالثقافة الديمقراطية، ومن ثم يُصبح البحث عن مدى وجود قيم داخل المجتمع والدولة، مثل التسامح السياسي و الفكري و القبول بالتعددية والرأي الآخر، والحرص على المشاركة في الحياة السياسية، كضرورة لحل التي يتخبط فيها الوطن العربي، وكضرورة لعملية التحول الديمقراطي في الجزائر و المغرب.[2]

صعوبات الدراسة

تعددت صعوبات الدراسة في جوانب عدة ، وندرج جملة هذه الصعوبات الموضوعية في الآتي :

من الناحية النظرية : ارتبطت هذه الصعوبات أولا بتشعب موضوع الدراسة و تداخل أبعادها بين تخصصات عدة: السياسة، القانون والاجتماع، الشيء الذي جعلنا كباحثين الانطلاق من بداية استطلاعية نظرية، لتوضيح معالم الموضوع للخوض بعدها في الدراسة، وهذا جعلنا نستغرق وقتا معتبرا لبناء أساسيات للموضوع، ضف إلى حداثة موضوع الدراسة فيما يخص ثورات الربيع العربي و محاكاتها في الجزائر و المغرب، مما شكل لنا صعوبة أخرى تعلقت بندرة المراجع الرئيسية التي من خلالها يمكن إبراز المفاهيم المركزية، و النقاط المحورية للدراسة، و بالتالي ضبط التصور النظري العام لأبعادها ومن ثم الضبط الإجرائي لها.

[1] غابريال آلموند وباويل بنهام، **السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر**، تر:هشام عبد الإله، (لبنان : الأهلية للنشر والتوزيع،1998)، ص24

[2] المرجع نفسه، ص27

من الناحية الميدانية: على غرار الصعوبات السابقة، فالميدان لم يكن من السهولة بما كان، حيث تعرضنا إلى صعوبات شتى أبرزها عدم تساهل الجهات المتخصصة في بعض جامعات الغرب الجزائري بتزويد بمراجع الخاصة.

الإطار الإيتمولوجي

1- الانتقال الديمقراطي

الانتقال الديمقراطي هو الانتقال من نظام تسلطي نظام الحزب الواحد، ديكتاتورية عسكرية ملكية مطلقة، نظام شمولي) إلى نظام قائم على أساس ديمقراطي يتضمن ثلاث مبادئ أساسية:

1- التأسيس لقواعد وإجراءات المواطنة .

2- حرية الأفراد .

3- المشاركة السياسية وتوسيع قاعدة الحكم .[1]

4- الإصلاح السياسي

وهو القيام باتخاذ إجراءات متدرجة من داخل النظام و آليات نابعة من النظام السياسي لإعادة بناءه و تشكيله، بحيث يكون قادرا على التعامل مع المتغيرات الجديدة و المتجددة المحيطة ببيئة النظام السياسي الداخلية و الخارجية

3- الثقافة السياسية

يقصد بالثقافة السياسية مجموعة المعارف والآراء والاتجاهات السائدة نحو شئون السياسة والحكم، الدولة والسلطة، الولاء والانتماء، الشرعية والمشاركة وتعنى أيضاً منظومة المعتقدات والرموز والقيم المحددة للكيفية التي يرى بها مجتمع معين الدور المناسب للحكومة وضوابط هذا الدور، والعلاقة المناسبة بين الحاكم والمحكوم. ومعنى ذلك أن الثقافة السياسية تتمحور حول قيم واتجاهات وقناعات طويلة الأمد بخصوص الظواهر السياسية.[2]

4-**التغيير السياسي:** يعتمد على إصلاحات في النظام السياسي قد تكون كمية أو نوعية في إطار النظام القائم، و قد تمس هذه التغيرات الأبنية و الأدوار،[3] و عليه التغيير قد يكون جذريا إذا كان ثوريا؛ و قد يمس فقط بعض جوانب البنية السياسية إذا كان إصلاحيا و هو يهدف تحقيق تحول ديمقراطي.

---

[1] Sidney Verba, **Representative democracy and democratic citizens, in: Grethe B. Peterson, Tanner Lectures on Human Values, vol.21**(U.S.A.: University of Utah Press,1999), p.250.

[2] لاري دايموند، **مصادر الديمقراطية ثقافة المجموع أو دور النخبة**، تر:سمية فلو عبود، (بيروت: دار الساقي، ط1، 1994)، ص 17.

[3] جان ماري دانكان، **علم السايسية**، تر: محمد عرب صاصيلا، (بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 1997)، ص167

4- دولة الجزائر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دولة عربية تقوم على ثوابت وطنية هي الإسلام والعروبة والأمازيغية والأرض والتاريخ الطويل والثقافة المشتركة التي تجمع الأمة الجزائرية، تلقب الجزائر ببلد المليون ونصف المليون شهيد، نسبة لعدد شهداء ثورة التحرير الوطني المجيدة المسقية بدمائهم الطاهرة، والتي دامت سبع سنوات ونصف، وتلقب تاريخيا بأرض الاسلام نظر لتعلق شعبها بالإسلام و إنطلاق الفتوحات الإسلامية منها نحو إفريقيا والأندلس. لغتها العربية والأمازيغية كلغات وطنية؛ واللغة العربية كلغة رسمية. دينها الإسلام، عدد السكان يقارب 36 ونصف مليون نسمة.تبلغ مساحتها 2.381.741كم^2، و بعد إنفصال جنوب السودان عن السودان في 09 جويلية2011، مساحتها أصبحت الجزائر أكبر بلد إفريقي وعربي من حيث المساحة.

5- المملكة المغربية

ترجع تسمية المغرب إلى العرب القدماء الأصليين الذين سكنوا شبه الجزيرة العربية, وتعني بالعربية مكان غروب الشمس، لأن العرب القدماء اعتقدوا أن الشمس تشرق عندهم وتغرب في أرض المغرب. وقد اتصل العرب بالمغرب أثناء غزوهم لشمال أفريقيا أيام الفتوحات الاسلامية. إذا كان العرب يستعملون اسم المغرب، أن غير الغرب يستعمل إسم المروك مع تباين بسيط بين مختلف تلك اللغات، واسم المروك اسم محلي مغربي أمازيغي، وهو اختصار لاسم مراكش التي تعني أرض الله بالأمازيغية، ويعتقد أنها استعملت لأول مرة من قبل الأسبان الذين هزمهم الأمازيغ أيام المرابطون، و السبب أن مراكش كانت عاصمة المرابطين، تبلغ مساحة 458.730كم^2.[1]

[1] طيبي بن علي، **العالم العربية و الألفية الثالثة**، (الجزائر: دار الغرب للنشر و التوزيع، 2004)، ص 121-135

تقسيم الدراسة

بناءا على الإشكالية المطروحة و الفرضيات المقترحة و بهدف الوصول إلى نتيجة و الهدف المطلوب تم وضع خطة تتضمن أربعة فصول بالإضافة إلى مقدمة و خاتمة

الفصل الأول، تم التطرق فيه إلى الإطار النظري لدراسة مفهوم الانتقال الديمقراطي و ذلك من خلال مبحثين سيتم التطرق من خلال المبحث الأول إلى مفهوم الإنتقال الديمقراطي و الإشارة إلى المفاهيم المشابهة له، أو التي تتقاطع معه، بالإضافة إلى طرق و أنماط انتقاله و أهم أشكاله. أما فيما يخص المبحث الثاني فقد تناول مداخل الإنتقال الديمقراطي و أهم العوامل المتحكمة فيه سواء تمثل ذلك في العوامل الداخلية أو الخارجية. و في نهاية الفصل سيتم استنتاج كيفية الإنتقال الديمقراطي و أهم الآليات التي يتم وفقها إنتقال الأنظمة نحو الديمقراطية

الفصل الثاني، و بناءا على مفهوم الإنتقال الديمقراطي سوف يتم إسقاطه على الجزائر من خلال التعرف على طبيعة الإنتقال الديمقراطي فيها، و أهم العوامل المتحكمة فيهو ذلك من خلال تقسيم الدراسة إلى مبحثين فالمبحث الأول تناول طبيعة النظام السياسي في الجزائر و الممارسة السياسية فيه منذ الإستقلال، أما المبحث الثاني فقد تحدث عن العوامل الداخلية و الخارجية المتحكمة في الإنتقال الديمقراطي في الجزائر.

الفصل الثالث، فقد تم هو الآخر تم فيه دراسة المغرب من خلال التعرف على طبيعة الإنتقال الديمقراطي في فيها، و أهم العوامل المتحكمة فيهو ذلك من خلال تقسيم الدراسة إلى مبحثين فالمبحث الأول تناول طبيعة النظام السياسي في المغرب و الممارسة السياسية فيه منذ الإستقلال، أما المبحث الثاني فقد تحدث عن العوامل الداخلية و الخارجية المتحكمة في الإنتقال الديمقراطي في المغرب.

الفصل الرابع، فبعد التعرف على طبيعة الإنتقال الديمقراطي في الجزائر و المغرب، جاء الفصل الرابع و تناول العوامل الداخيلو الخارجية المتحكمة في عملية الإنتقال الديمقراطي المعاصر و ذلك من خلال دراسة مقارنة تمثلت في ثلاثة مباحث، تناول من خللها المبحث الأول عوامل التشابه في طبيعة الإنتقال الديمقراطي المعاصر بين الجزائر و المغرب، أما فيما يخص المبحث الثاني هو الآخر تحدث عن عوامل الإختلاف في طبيعة الإنتقال الديمقراطي المعاصر بين الجزائر و المغرب، و كان المبحث الثالث عبارة عن توصيف جيو سياسي و تقييم مسار الإنتقال المعاصر و آفاق مستقبلية.

الفصل الأول

الإطار النظري لدراسة مفهوم الانتقال الديمقراطي

عرفت الساحة السياسية الدولية منذ الحرب الباردة جملة من التطورات السياسية التي شهدتها دول العالم الثالث تجلت معظمها في تراجع التوجهات التسلطية و تنامي ظاهرة التحولات الديمقراطية في إطار ما يسمى بالثورة الديمقراطية العالمية The Global Democratic Révolution؛ و في سياق التغيرات بدأ الاهتمام بظاهرة أطلق عليها اصطلاح " الإنتقال الديمقراطي أو التحول الديمقراطي Alternance Démocratique" و التي أصبحت القضية الأساسية المتداولة سواء على النطاق المحلي في الدول المتخلفة أو على النطاق الدولي، و يرجع هذا الإهتمام بالتنمية إلى تطور الفكر الإقتصادي و كذا إلى التغيرات الاجتماعية، السياسية، الثقافية، و بروز الضغوط الأمريكية و الأوروبية على الأنظمة و السلطات و الضغوطات الحاكمة في العالم العربي عامة و دول المغرب العربي خاصة و ضرورة إحداث إصلاحات تنموية. و خضع مفهوم الإنتقال الديمقراطي باعتباره أحدث المفاهيم الحديثة المطروحة على الساحة الفكرية إلى محاولات معمقة لتأصيل المفاهيمي، و ما زاد الإهتمام المتنامي لمختلف الأدبيات هو طبيعة التحرك الديمقراطي الذي يتسم بالإتساع و الشمول و اختلافه عن مفهوم التقليدي للديمقراطية بحيث لم يعد ينظر إلى إرساء نظام ديمقراطي في دول العالم الثالث باعتباره نتيجة لعمليات التحديث مثلما كان الحال في أوربا الغربية و إنما أصبح نتاجا لتدابير إستراتيجية و اتفاقيات بين مختلف النخب السياسية.

و عليه سنتطرق من خلال هذا الفصل في المبحث الأول إلى البحث في عملية الإنتقال الديمقراطي و محاولة إلقاء الضوء على مختلف أبعاده التي تتجاوز النطاق السياسي لتشتمل كل المتغيرات الإقتصادية؛ الإجتماعية، الثقافية و علاقته ببعض المفاهيم المشابهة له، ومن خلال المبحث الثاني التعرف على العوامل المتحكمة فيه و أهم مداخل النظرية التي تم الإعتماد عليها في دراسة الانتقال نحو الديمقراطية.

المبحث الأول: الانتقال الديمقراطي و المفاهيم المشابهة له

يعتبر الإنتقال الديمقراطي من المفاهيم التي شغلت المجتمع السياسي، فكل الفاعلين السياسيين راهنوا يعلقون آمال واعدة على المرحلة القادمة، لاسيما و أن فكرة الانتقال نحو الأنظمة تعترف بحقوق الفرد و حرياته و بفائدة التعددية السياسية. فالانتقال نحو الديمقراطية أصبح يحتل القيمة الأولى في سلم المعايير السياسية، كما أضحى مطلبا من المطالب الإجتماعية الأولى بل من الاحتياجات الأولى التي أصبح المواطن في حاجة ماسة إليها و يتمثل هذا التحول في التغيير البطيء و التدريجي للأوضاع الإقتصادية؛ الإجتماعية، السياسية.

المطلب الأول: التعريف بالإنتقال الديمقراطي

تعتبر عملية الدمقرطة Démocratisation واحدة من الملامح الرئيسية لتطور السياسي في دول العالم الثالث خلال الثمانينات و النصف الأول من التسعينيات، حيت تزايدت حالات الانتقال من نظم ديمقراطية إلى نظم أكثر ديمقراطية، و كنتيجة لهذه التحولات صدر العديد من الدراسات النظرية و التطبيقية لتأصيل هذه الظاهرة وتحليل أبعادها. و إن الحديث عن مفهوم الانتقال الديمقراطي يقودنا إلى ضرورة التطرق في البداية لمعنى الانتقال، و بعدها الديمقراطية، لنصل لتعريف شامل للانتقال الديمقراطي، فكلمة الانتقال من الناحية اللغوية، تدل إلى انتقال الشيء من وضع إلى آخر أي نقله نقلا فانتقل مع تحقيق تطور و تقدم للوضع السابق، فيكون الوضع الجديد مغاير للأول في صفاته و خصائصه، كما يشير إلى التغير أو النقل فيقال حَوَلَ الشيء أي غيره أو نقله من مكان إلى آخر أو غيره من حال إلى حال.[1] التحول مصدر حقيقي من حوَل، و الحول بكسر الحاء اسم يقوم مقام المصدر وقد وردت في القرآن الكريم **في قوله تعالى** ﴿ ﴾ [2]

ويقصد بحولاً تبديلا أو تغييرًا ففي الآية لا يبغون عنها حولا أي لا يختارون عن غيرها بدلاً و ظعناً.[3] و تعتبر عملية التحول بمعنى Transition المرحلة الأولى لتحول نحو نظام ديمقراطي، وهي فترة انتقالية

---

[1] بلقيس أحمد المنصور، **الأحزاب السياسية و التحول الديمقراطي – دراسة تطبيقية على اليمن و بلاد أخرى-** ، (القاهرة: مكتبة المدبولي، ط1، 2004)، ص 28.

[2] القرآن الكريم، **سورة الكهف**، الآيتين 107-108.

[3] عماد الدين أبي الفداء، إسماعيل ابن كثير، **تفسير القرآن الكريم، مج.03**، (بيروت: مكتبة الهلال، 1990)، ص 609

تمتد بين مرحلة تقويض دعائم نظام سياسي سابق و تأسيس نظام سياسي لاحق.[1] أما كلمة ديمقراطية ومدلولها فترجع إلى عهد الحضارة اليونانية القديمة، حيث كانت تعني عدم الخروج بالحكم من يد فرد متحكم أو من يد الأقلية المتحكمة إلى حكم الأغلبية، أما في معناه الحديث ترجع إلى الاضطرابات الثورية التي حدثت في المجتمعات الغربية في نهاية القرن18، و خلال النصف الثاني من القرن العشرين عرفت مجموعة من دول العالم المتسمة بأنظمة سياسية غير ديمقراطية تحولات مهمة على مستوى أنظمة الحكم، فانتقلت من أنظمة شمولية ديكتاتورية و غير ديمقراطية إلى أنظمة ديمقراطية، و قد سميت هذه التحولات بالانتقال الديمقراطي.[2]وعليه فالانتقال الديمقراطي يعرف على أنه " الانتقال من نموذج سياسي غير ديمقراطي في عموميته، إلى نموذج سياسي أو ديمقراطي في مؤسساته وممارساته، وضرورة العمل على امتصاص التناقضات الكبرى و العنيفة و تخفيض درجة التوتر العالي الذي لا يمكن إلا أن يقود إلى المواجهة، و يهدد المسيرة الديمقراطية قبل أن تبدأ."[3] ، أما فيما يخص الإنتقال نحو الديمقراطية **Démocratisation** فيعرفها كل من **شميتر Schemiter** و **أودونيل O'Donnel** بأن عملية التحول تحدد بالفترة التي تعقب حكم النظام و تسبق و تولى نظام آخر؛ و خلال هذه الفترة تميل المواجهة للتركيز على طبيعة المؤسسات السياسية و المزايا التي يجب أن يحصل عليها الأفراد ذات مصلحة بهدف إعادة توزيع الموارد العامة، تؤدي المواجهات إلى إنتاج قواعد سياسية؛ إلا أن النتائج لا يمكن التنبؤ بها بحيث يمكن أن تكون لبرلة أو دمقرطة أو عودة النظام التسلطي.[4]

و في السياق نفسه يذهب **تشارلز أندريان** إلى تعريفه بأنه " الإنتقال من نظام إلى آخر، أي تغير النظام القائم و أسلوب صنع السياسة الذي يتبناه النظام و يسميه التغيير بين النظم، وعليه التحول يعني تغييرات عميقة في الأبعاد الأساسية الثلاثة في النظام: البعد الثقافي، البعد الهيكلي والسياسات، وهذه التغييرات ناتجة عن وجود تناقضات بين هذه الأبعاد الثلاثة مما يؤدي إلى عجز النظام القائم على التعامل معها في ظل الإطار و الأسلوب القديم،"[5]و اتجه عبد الإله بلقزيز إلى ربط الانتقال الديمقراطي بمقاييس الثورة واعتبارها هدف أساسي لتحقيق الديمقراطية.[6]وعليه الانتقال الديمقراطي عبارة عن مسلسل يتم فيه المرور من نظام سياسي مغلق لا يسمح بالمشاركة السياسية، أو تكون فيه الحقوق المرتبطة بالمشاركة

---

[1] بلقيس أحمد المنصور، **المرجع السابق**، ص28.

[2] صامويل هنتجتون، **الموجة الثالثة: التحول الديمقراطي في أواخر القرن 20**، تر: عبد الوهاب العلوي، (القاهرة : دار الصباح، 1993)، ص 64

[3] برهان غليون، **حول الخيار الديمقراطي – دراسة نقدية-**، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،1994)، ص140

[4] ماما ذو ضيوف، **لبرلة سياسية أم انتقال ديمقراطي منظورات افريقية**، تر: مصطفى مجدي الجمال، (القاهرة: مركز البحوث العربية، 1998)، ص 25

[5] نبيل كريبش، **آفاق التحول الديمقراطي العربي في ظل الموجة الرابعة**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد31، 2009، ص23

[6] عبد الإله بلقزيز، **الانتقال الديمقراطي في الوطن العربي، المعوقات و الممكنات في مسألة الديمقراطية في الوطن العربي**، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2000)، ص 136

السياسية مقيدة، إلى نظام سياسي مفتوح يتيح مشاركة المواطنين و يسمح بتداول السلطة عبر الاعتراف بمجموعة من الحقوق و إمكانية ممارستها بصفة فعلية و تتحدد هذه الحقوق في أربعة أساسية:

- ✓ الحق في انتخابات عامة حرة و نزيهة.
- ✓ الحق في تأسيس الجمعيات و الأحزاب و النقابات.
- ✓ الحق في حرية الرأي و التعبير.
- ✓ الحق في المحاكمة العادلة.[1]

ويعرفه "**رستو**" بأنها عملية إتحاد قرار يساهم فيه ثلاث قوى ذات دوافع مختلفة وهي النظام و المعارضة الداخلية و القوى الخارجية و يحاول كل طرف إضعاف الأطراف الأخرى وتتحدد النتيجة النهائية وفقا لطرف المتغير في هذا الصراع."[2]، **فصامويل هنتجتون** عرف موجة التحول الديمقراطي بأنها مجموعة من حركات الانتقال من نظام غير ديمقراطي إلى نظام ديمقراطي، تحدث في فترة زمنية محددة وتفوق في عدد حركاتها الانتقال في الاتجاه المضاد خلال الفترة الزمنية.[3] و من خلال هذه التعاريف يمكن استخلاص أن التحول الديمقراطي يعني سقوط أنظمة تسلطية و حلول أخرى ديمقراطية ترتكز على مؤسسات سياسية منتخبة، يكون فيها مبدأ التداول على السلطة محفوظا بحيث تنتقل السلطة من حكم الفرد أو القلة إلى حكم الأغلبية أم ممثلي الشعب كتجسيد للإرادة الشعبية وفق انتخابات حرة و نزيهة، شريطة استمرارية هذه العملية و تكريس سبل تعزيزها و تسخيرها.

المطلب الثاني: الانتقال الديمقراطي و المفاهيم المشابهة له

يرتبط مفهوم التحول الديمقراطي بمجموعة من المفاهيم التي تتداخل معه من ناحية، و تختلف معه من ناحية أخرى، و عليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى ما يلي:

أولا: التحول الليبرالي

فالتحول الليبرالي يعني توسيع نطاق الحريات المسموح بها للأفراد من خلال تقديم عدد من الضمانات لحماية الفرد و الجماعة من تعسف الدولة، و الحد من التدخل في العملية الانتخابية لصالح مرشحي الحزب الحاكم، و بالتالي فالتحول الليبرالي يشير إلى عملية محكومة من الأعلى أو عملية تتضمن تقديم تنازلات مختارة بعناية من جانب النخبة الحاكمة، لكن مع الإبقاء على السمات الرئيسية للنظام السلطوي على حالها، خاصة الإبقاء على النخبة الحاكمة دون تغيير عبر آلية الانتخابات. أما التحول

[1] محمد سعد أبو عمود، **الرأي العام و التحول الديمقراطي** (القاهرة : دار الفكر الجامعي ،2010)، ص23.
[2] بلقيس أحمد المنصور، **المرجع السابق**، ص27
[3] صامويل هنتجتون، **المرجع السابق**، ص 73

الديمقراطي فيتجاوز هذه الحدود الضيقة لكل من الحقوق الفردية و الجماعية، حيث يهدف إلى تحقيق إصلاحات سياسية تعكس قدرا أكثر اتساعًا من محاسبة النخبة و صياغة آليات عملية صنع القرار في إطار مؤسسي ديمقراطي.[1] ولا تعتبر عملية التحول الديمقراطي مرادفًا لعملية التحول الليبرالي؛ على الرغم مما قد يوجد بينهما من ارتباط فالحكام السلطويين قد يسمحون بحدوث عملية التحول الليبرالي على اعتقاد أن انفتاح النظام أو وجود مساحات لتحرك الأفراد بحرية من شأنه أن يزيد من شرعية النظام دون أن يصاحب هذا تبدل في هيكل السلطة، إلا أنه مع الحقوق و الحريات التي يمنحها النظام للأفراد فإنه يصبح من الصعب تبرير احتكار السلطة، مما يترتب عليه ازدياد المطالب الشعبية بالتحول الديمقراطي.[2]

على هذا النحو فان التحول الديمقراطي يتضمن عدد من المراحل المتميزة تبدأ بزوال النظم السلطوية يتبعها ظهور ديمقراطيات حديثة تسعى إلى ترسيخ نظمها، و في هذا السياق يجب أن ينظر إلى الديمقراطية على أنها متغير مستمر قد يصل إلى مستويات متباينة و ذلك بين مختلف الأنظمة السياسية أو في نفس النظام على فترات متفرقة.[3]

ثانيا: الإصلاح السياسي

يعني الإصلاح السياسي القيام باتخاذ إجراءات متدرجة من داخل النظام و آليات نابعة من النظام السياسي لإعادة بناءه و تشكيله، بحيث يكون قادرا على التعامل مع المتغيرات الجديدة و المتجددة المحيطة ببيئة النظام السياسي الداخلية و الخارجية. و منه فالإصلاح السياسي يعمل على الزيادة من فاعلية النظام السياسي من خلال مؤسسات تفتح المجال أمام حماية حقوق و حريات الأفراد و تفعيل آليات الرقابة و المشاركة، و يتم ذلك في ظل استمرار النخب السلطوية في الحكم و استمرارية النظام السلطوي. إذا كان الإصلاح السياسي يسعى إلى إعادة تشكيل النظام ليتلاءم مع متغيرات البيئة الداخلية و الخارجية فإن التحول الديمقراطي مرحلة من مراحل الانتقال من نظام سلطوي إلى نظام ديمقراطي، و إذا كانت عملية الإصلاح السياسي تتم في ظل استمرارية قيام النظام السلطوي وممكناستمرار نفس القيادة، فإن مرحلة التحول الديمقراطي تسقط فيها النخب و المؤسسات السلطوية

[1] هدي ميتكيس، **الاتجاهات المعاصرة في دراسة النظم السياسية في دول العالم الثالث**، تر:علي الدين هلال، محمود إسماعيل محمد، (القاهرة: كلية الإقتصاد و العلوم السياسية، ط1، 1999)، ص 136.
[2] بلقيس أحمد المنصور، **المرجع السابق**، ص28.
[3] هدي ميتكيس، **المرجع السابق**، ص 136.

الموروثة من النظام السابق و تنشئ نخب و مؤسسات ديمقراطية جديدة جاءت بها انتخابات نزيهة وحرة.[1]

ثالثا: التحول السياسي

التحول السياسي هو عملية استعمال الضغط و القوة لإعادة هندسة البنى السياسية و الإجتماعية هندسة جوهرية راديكالية، و هو نتاج لمواجهات و صراعات الفواعل و القوى المتضادة، و التي تتعاقب تاريخيا مثلا قوة الوحدة ضد قوة التجزئة، و قوى التغير ضد قوى الثبات قوى اليسار ضد قوى اليمين؛ فالديمقراطية هي انقلابا تاريخيا على صعيد الفكر و المعتقد و انقلابا في الوعى.[2]

أما التحول الديمقراطي يعد من المداخل النظرية الرئيسية لدراسة التحول السياسي، و ذلك لاعتباره الظاهرة العالمية الأهم خلال العقود الأخيرة من القرن العشرين، وهو عملية تدريجية تتحول إليها المجتمعات عن طريق تعديل مؤسساتها السياسية، و إتجاهاتها من خلال عمليات و إجراءات ترتبط بطبيعة الأحزاب السياسية، ونمط الثقافة السياسية السائدة، و شرعية السلطة السياسية.[3]

رابعا: التغيير

التغيير بالمعنى الواسع هو الانتقال من حالة لأخرى انتقالا يؤثر على البنية و العملية معا، بحيث يكون كمي إذا مس حجم العملية و يكون نوعي إذا تعلق بطبيعة العملية محل التغيير وقد يكون التغيير إيجابيا إذا كانت مساهمته إيجابية في رفع أداء البنية و سلبيا إذا انخفض أداؤها.[4] و التغيير السياسي حسب " كارل ماركس" Karl Marx يرد إلى تغيير اجتماعي يتحدد بحد ذاته من خلال تحول القوى المنتجة و عندما تصبح علاقات الإنتاج غير متفقة مع الإمكانيات الجديدة الناشئة عن تطور القوى المنتجة تحدث الثورة. وهناك نوعان من التغيير هما التغيير الثوري و التغيير الإصطلاحي:

أ. **التغيير الثوري:** يؤدي إلى تغيير كمي و نوعي في آن واحد بحيث يحدث التغير على جميع المستويات الاجتماعي، السياسي، الإقتصادي وحتى الثقافي.

ب.**التغير الإصطلاحي:** بحيث يعتمد على إصلاحات في النظام السياسي قد تكون كمية أو نوعية في إطار النظام القائم، و قد تمس هذه التغيرات الأبنية و الأدوار،[5] و عليه التغيير قد يكون جذريا

---

[1] شهرزاد صحراوي، **هيكلة التحول الديمقراطي في المنطقة المغاربية دراسة مقارنة (الجزائر، تونس، المغرب)**، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص دراسات مغاربية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2012-2013، ص 17.

[2] ثناء فؤاد عبد الله، **آليات التغير السياسي في العالم العربي** ، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،1997)، ص 94

[3] بلقيس أحمد المنصور، **المرجع السابق**، ص28

[4] عبد المطلب غانم، **دراسة في التنمية السياسية** ، (القاهرة : مكتبة النهضة الشرق، 1981)، ص 13

[5] جان ماري دانكان، **علم السايسية**، تر: محمد عرب صاصيلا، (بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 1997)، ص167

إذا كان ثوريا، و قد يمس فقط بعض جوانب البنية السياسية إذا كان إصلاحيا و هو يهدف تحقيق تحول ديمقراطي.

خامسا: الترسيخ الديمقراطي

إن استمرارية النظام الديمقراطي لا يعني رسوخه، فالرسوخ و الاستمرار لا يمثلان ظاهرة واحدة؛ ففي حين يمكن التحدث عن الاستمرارية في حالة بقاء النظام لفترة زمنية ممتدة فإن الرسوخ يشير إلى التغيرات المتوقعة في طبيعة أداء النظام ذاته على هذا النحو أثارت الدراسات الحديثة للنظم السياسية في دول العالم الثالث تساؤلات حول العوامل التي يمكن أن تسهم في رسوخ الديمقراطية على جانب محاولاتها إلقاء الضوء على مؤشرات نهاية المرحلة الانتقالية و بداية مرحلة الرسوخ. و في هذا الإطار أشار Higely إلى أن رسوخ الديمقراطية يعود إلى اتفاق النخبة حول مختلف الإجراءات مع المشاركة الشعبية الواسعة في الانتخابات ومختلف العمليات المؤسسية الأخرى، و طبقا لLinz فإن الديمقراطيات الراسخة هي تلك الديمقراطيات التي يقتنع فيها كل من الفاعلين السياسيين و الأحزاب جماعات المصلحة المنظمة و مختلف المؤسسات بعدم وجود بديل للتحول الديمقراطي لاكتساب القوة إلى جانب عدم اعتراض أو رفض أي مؤسسة على القرارات ونبذ أي بديل للديمقراطية. و عليه فالرسوخ الديمقراطي لا يتحقق على النحو الأكمل إلا في حالة تقبل كافة التوجهات على مستوى كل من النخب و الجماهير بأهمية الديمقراطية، مما يسهم في إمكانية خلق مؤسسات ديمقراطية فاعلة و ضمان قدر من الشرعية السياسية للارتقاء بأدائها السياسي.[1]

المطلب الثالث: طرق و أنماط الانتقال الديمقراطي و أشكاله

الفرع الأول: طرق الانتقال إلى الحكم الديمقراطي

و يقصد بها المسارات التي تتخذها عملية الانتقال الديمقراطي و الإجراءات التي اتبعت للإحاطة بالنظام الغير الديمقراطي، و عليه يمكن التمييز بين ثلاث مسارات رئيسية للانتقال وهي: التحول من أعلى، التحول من خلال التفاوض، التحول من خلال الشعب.

المسار الأول: التحول من أعلى

و الذي يعني أن قادة النظام السلطوي أو الشمولي هم الذين يلعبون دورا حاسما في إنهاء نظامهم الغير الديمقراطي و تحويله إلى نظام آخر ديمقراطي، و يتسم هذا المسار بعدة سمات:

[1] العايب شبيلة، **النخبة الحاكمة و مسار التحول الديمقراطي دراسة حالة تونس (1987-2010)**، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص دراسات مغاربية، جامعة الجزائر03، 2010-2011، ص 39

1- إن قادة النظام السلطوي يمكنهم قلب محاولتهم و مبادرتهم إذا أدى انفتاح النظام السياسي إلى بروز موقف تكون فيه تكلفة التسامح أعلى من تكلفة القمع بحيث يضر هذا التسامح بالنظام العام.
2- إن القادة السلطويين يمكنهم صياغة قواعد رسمية للعبة السياسية تضمن الحفاظ على مصالحهم الحيوية في ظل نظام ديمقراطي جديد فيما ينتج ديمقراطية مقيدة نظرا لاستمرار بعض القادة السابقين في هيكل السلطة بما يمكنهم من استمرار مقاومة الإصلاحات الديمقراطية. و قد يلجا النظام تحت تأثير الضغوط المجتمعية إلى الدخول في عمليات تفاوضية للشروع في عملية التحول الديمقراطي و ضمان مصالح بعض القوى السلطوية مع إقرار نظام ديمقراطي جديد.[1]

المسار الثاني: التحول من خلال التفاوض

يحدث هذا التحول عبر مسار التفاوض عندما ينخرط النظام السلطوي في حوار مع القوى السياسية و الاجتماعية المختلفة، و ذلك رغبة في وضع أسس مشتركة لإنهاء النظام السلطوي و إقامة نظام ديمقراطي بديل، و من بين العوامل المهمة التي تدفع قادة النظام السلطوي إلى الدخول في مفاوضات مع القوى المعارضة احتمال انحلال النظام السياسي و التردي الاقتصادي الذي قد يصل إلى حد الإفلاس أو ضغوط خارجية متزايدة. أما بالنسبة للعوامل التي قد تدفع بالقوى السياسية و الاجتماعية المعارضة إلى الدخول في الحوار فقد تتمثل في افتقادها للقوة الكافية للإطاحة بالنظام القائم، مما قد يدفعها إلى قبول التفاوض على أمل التوصل إلى ميثاق يرضي كافة الأطراف.[2]

المسار الثالث: التحول من خلال الشعب

يقصد بذلك أن التحول الديمقراطي يأتي في أعقاب صراعات عنيفة و انتشار أعمال الاحتجاجات من جانب التنظيمات الشعبية و الاضطرابات العامة غير المنظمة وقيام ببعض أعمال العنف من جانب القوى الاجتماعية الرافضة للوضع القائم، فتستسلم القيادات السلطوية للضغوط و تبدأ الإصلاحات المطلوبة لتفاقم الموقف و سعيا لاحتواء الأزمة التي فجرتها المطالب الشعبية. وقد تعددت النماذج التي شهدت اضطرابات سبقت عملية التغيير. و تجدر الإشارة إلى أن سائر عمليات التحول مع تمييزها بالتعقد و تعدد المراحل قد تشهد واقعيا تداخل أكثر من مسار من المسارات السابقة لإحداث عملية التحول الديمقراطي أو البدء فيها، و أن التحول الديمقراطي الذي يبدأ من الأعلى ينتج عنه نمط من الديمقراطية يطلق عليه الديمقراطية المقيدة، أو كثيرا ما يشرع النظام في اتخاذ بعض الخطوات التحريرية

[1] بلقيس أحمد المنصور، **المرجع السابق**، ص46
[2] المرجع نفسه، ص 49

من إفساح قدر من الحريات السياسية كحرية التعبير و تخفيض القيود على الصحف مع الاحتفاظ بحق جماعة النخبة السلطوية في الدخول في العملية السياسية وعدم تهديد مصالحها، هذه الديمقراطية المقيدة يراها البعض عائقا أمام وضع إصلاحات سياسية تهدد مصالح النخبة السلطوية.[1]

الفرع الثاني: أنماط الانتقال الديمقراطي

ميز صامويل هنتغتون بين أربع أنماط لعمليات الإنتقال الديمقراطي في النظم التسلطية وهي: التحول؛ التحول الإحلالي، الإحلال، و في الأخير التدخل الأجنبي.

أ. التحول

يتم تمييز التحول في عملية الانتقال الديمقراطي على أساس مبادرات، يكون مصدرها النظام التسلطي نفسه، دون تدخل أي جهة كانت سواء المعارضة أو الشعب، و حسب هنتغتون فإن هذا الشكل من الانتقال الديمقراطي، عادة ما يتخذ شكل ديمقراطية محدودة حيث تتمركز السلطة و القوة في يد نخبة محدودة، و تكون الأولوية للمصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة، وهذا ما كان معمول به بمختلف التجارب الانتقالية، بمعنى أوضح لا يحدث التحول إلا إذا كان الإصلاحيين أقوى من المحافظين، و إلا إذا كانت الحكومة أقوى من المعارضة وكان المعتدلون أقوى من المغالين وعندما يمضي التحول قدما يندمج المعتدلون المتواجدون في المعارضة في الإئتلاف الحاكم بينما الجماعات المحافظة المضادة لتحول تنشق عليه.[2]

ب. التحول الإحلالي

نتحدث عن التحول الإحلالي، عندما تكون هناك مبادرة مشتركة بين النخب الحاكمة و النخب المعارضة، حيث توجد مصلحة مشتركة بينهما وعادة ما يكون الهدف من هذه العملية حل نزاعات وتدعيم نفوذ النخبة لضمان الاستقرار السياسي بعد المرحلة الانتقالية، بمعنى أنه يكون فيه التفاعل بين الإصلاحيين و المعتدليين دون طغيان قوة إحداهما على الآخر و بدرجة ملموسة مع قدرة كل منهما على احتواء الفئات المضادة للديمقراطية، و في حالة أخرى تتفق الحكومة مع المعارضة السابقة على اقتسام السلطة و لو بصورة مؤقتة.

[1] العايب شبيلة، **المرجع السابق**، 41
[2] صامويل هنتجتون، **المرجع السابق**، ص 196

ج.الإحلال

تنتج عملية التحول الديمقراطي نتيجة النمط الإحلالي في الغالب عن عجز النظام التسلطي في مواجهة أزمة وطنية خطيرة، مما يعرض النظام لضغوط كبيرة من المعارضة الشعبية، في الوقت الذي تكون فيه النخب ترغب في الخضوع للإرادة الشعبية الغاضبة، و حسب هنتغتون فمن غير المحتمل أن يستقر النظام الديمقراطي، وفقا للنمط الإحلالي فإمكانية عودة النظم التسلطية بأشكال جديدة ومختلفة، بمعنى تكون المعارضة أقوى من الحكومة و المعتدلين أقوى من المغاليين، وغالبا ما كان انشقاق الجماعات يؤدي إلى سقوط النظام و قيام بديل ديمقراطي.[1]

د. التدخل الأجنبي

وهنا يحدث بتدخل قوى أجنبية في عملية الانتقال الديمقراطي، و لا يتعلق الأمر فقط بالتدخل العسكري المباشر، بل أيضا على مسألة الإعانات التي تمنحها الدول الأجنبية و المنظمات دولية فيكون تأثيره على عملية الانتقال الديمقراطي بشكل غير مباشر، و ربما أقرب مثال على التدخل الأمريكي في العراق و ليبيا و الذي جاء تحت فكرة نشر الديمقراطية، و غالبا ما كانت هذه الإعانات تتخذ شكل دعم أو تحفيزات لبعض دول العالم الثالث و في الوقت ذاته تشكل ضغطا على هذه الأنظمة التسلطية لتحريكها نحو الليبرالية الاقتصادية، السياسية، الديمقراطية الليبرالية.

الفرع الثالث: أشكال الانتقال الديمقراطي

أ. الخروج من الحكم الاستعماري إلى الحكم الديمقراطي المباشر

و يكون الانتقال نتيجة لتضافر عامل الإرث الاستعماري و أيضا لتقارب مختلف الرؤى بين مختلف التوجهات الوطنية و بالتالي هو طريق مباشر نحو الديمقراطية، بحيث من بين ما يخلف المستعمر وراءه مؤسسات بيروقراطية، و بعض صور التمثيل النيابي، و زرع قيم التوافق و الثقافة الديمقراطية؛ و الانتقال يتم بعدة طرق إما عن طريق التفاوض، أو بقيادة الإصلاحيين داخل النظام أو عبر التظاهرات التي تقودها المعارضة.

ب. الانتقال التدريجي من نظم حكم الفرد أو القلة إلى نظم حكم الديمقراطية

وهنا يظهر التمييز بين الانتقال عن طريق الإصلاحيين و الانتقال عن طريق التفاوض، بحيث في كلا

[1] فوز نايف ريحان، **العولمة و أثرها على عملية الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي 1990-2006**، أطروحة إستكمال لمتطلبات درجة الماستر في التخطيط و التنمية السياسية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2007، ص 93-95.

الحالتين فإن الانتقال يتوقف على مراحل منها مرحلة ضعف النظام السياسي القائم، وعلى أنقاض هذا الضعف يبرز جانب إصلاحي جديد يمهد بدوره لمرحلة الانفتاح و يؤسس لمرحلة الانتقال الديمقراطي.

ج. الانتقال عبر المظاهرات و المعارضة

على خلاف الانتقال الديمقراطي السلمي قد تتخذ هذه العملية شكلا آخر يتمثل في المظاهرات و الثورات تستغل الوضع السياسي القائم لتمارس مختلف الضغوطات لتحقيق الانتقال الديمقراطي، فقد يتم الانتقال عبر إصلاحات اقتصادية، اجتماعية، مؤسساتية، قانونية.[1]

المبحث الثاني: مداخل الانتقال الديمقراطي و أهم العوامل المتحكمة فيها

تضافرت عدة دوافع و عوامل منذ أواخر الثمانينات إلى يومنا هذا من أجل النهوض بالأنظمة من خلال الإقبال على تحولات سياسية حتى لا تبقى بعيدة عنها عما يجري حولها، بحيث مما جعل هذه التحولات تساهم فيها عدة عوامل داخلية و خارجية مهدت لانطلاق مسار الانتقال نحو الديمقراطية؛ حيث يرى العالم السياسي **"جابريال آلموند"** و **"باول بينغهام"** أن المبادرة من أجل التغيير السياسي يمكن أن تنبع من ثلاثة مصادر من النظام السياسي نفسه أي النخبة الحاكمة، و من الجماعات الاجتماعية في البيئة الداخلية ومن النظم السياسية في البيئة الدولية، و عادة ما تتفاعل هذه العناصر مع بعضها البعض.

المطلب الأول: مداخـل الانتقال الديمقراطي

منذ 1950 ظهرت العديد من النظريات اعتبرت كسياسات توجيهية لدول العالم الثالث الحديثة الاستقلال، فمن خلال الاطلاع على مختلف الأبحاث و الدراسات حول موضوع الانتقال الديمقراطي يمكن التحدث عن ثلاث مداخل أساسية تعتبر كمنطلقات لدراسة ظاهرة الانتقال الديمقراطي و الاقتراب منها، الأول المدخل التحديثي الذي اعتبر كقاعدة أساسية للانتقال نحو الديمقراطية و هذا ما أشار إليه كل من **آدم سميت، ليرنر، مور، ليبسيت، هنتغتون**...، الثاني و هو المدخل الانتقالي الذي ركز على التطور التاريخي للاتجاه نحو الديمقراطية و أهمية وجود نخبة ديمقراطية سواء كانت النخبة الحاكمة أو المعارضة و إبراز دورها في عملية الانتقال الديمقراطي و رواد هذا الطرح **روستو، أودونيل**؛

[1] بلهواري كريمة، **التحول الديمقراطي في منطقة المغرب العربي دراسة مقارنة لحالتي الجزائر و تونس**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص النظم السياسية المقارنة، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة وهران، 2009-2010، ص27

شميتر....، و الثالث هو المدخل البنيوي الذي يحلل عمليات التغيير التاريخي الطويلة المدى بالتركيز على مفهوم القوة و السلطة و من أهم رواد هذا الاتجاه **برانجتون مور**، و **بوتر**.[1]

الفرع الأول: المدخل التحديثي

يقصد أولا بالتحديث الانتقال من المجتمع التقليدي **Traditional society** إلى المجتمع الحديث **Modern soceity**، ولا يعد التحديث مجرد القدرة على استخدام ما أنتجه الآخر و إنما قدرة المجتمع ككل على التجديد، أما التحديث السياسي فيهدف إلى تنمية قدرات المؤسسات الحكومية لزيادة فاعليتها و رفع مستوى أدائها، و تركز مدرسة التحديث على أهمية نشوء ولاء وطني يتوافق مع نمو ثقافة القبول بالمؤسسات السياسية القائمة و التسليم بشرعيتها في اتخاذ القرارات الحاسمة.[2] ولقد ربط هذا المدخل بين الديمقراطية الليبرالية و التقدم الإقتصادي و أن هناك عدد من الشروط الاقتصادية و الاجتماعية لنجاح عملية الانتقال نحو الديمقراطي، و يمكن حصرها في ارتفاع مؤشر النمو الاقتصادي الذي يتبعه ارتفاع في الدخل الفردي ثم توسيع في القاعدة الشعبية، انتشار مستوى التعليم؛ و الذي بدوره يرفع من نسبة المشاركة السياسية، بالإضافة إلى أن التنمية الاقتصادية تخفف من حدة التفاعلات السياسية و تخلق مصالح متقاطعة و انتماءات متعددة تعمل على تسهيل بناء الإجماع الديمقراطي و الاستقرار السياسي،[3]من أهم مفكري هذا المدرسة آدم سميت الذي عبر عن هذا الاتجاه من خلال دعوته لليبرالية السياسية كشرط ضروري لفاعلية أداء السوق و تحقيق الحرية الفردية و المنافسة و النمو الاقتصادي، ومن المستحسن عدم تدخل الحكومة لأن ذلك يؤدي إلى ازدهار الحرية الفردية القائمة على التنافس، مما يعني تعظيم الأرباح و بالتالي إحداث تنمية اقتصادية، أما مارتن لبست قام بالبحث حول الشروط اللازمة للاستقرار السياسي ما دام أن هناك علاقة وطيدة بين التنمية الاقتصادية و الديمقراطية، أي أن النظم الديمقراطية لا تتطور إلا في ظل المجتمعات المتقدمة إقتصاديا، و أن التنمية الإقتصادية ترتبط بمستوى الدخل و التصنيع و التحضر و الاتجاه نحو المشاركة و الاستقرار السياسي. وفقا **لليبست** فمن شأن التنمية الإقتصادية أن تخفف من حدة التفاعلات السياسية مما يساهم في خلق جو من الاستقرار السياسي و المشاركة، و توفير مجال نحو الازدهار و النمو و فاعلية المجتمع المدني؛ و هذا التحليل ساعد بدوره على بروز العديد من الدراسات في هذا الاتجاه مثل: دراسة **دانيال ليرنر**

[1] بلهواري كريمة، **التحول الديمقراطي في منطقة المغرب العربي دراسة مقارنة لحالتي الجزائر و تونس**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص النظم السياسية المقارنة، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة وهران، 2009-2010، ص27

[2] سعيد بن سعيد العلوى، السيد ولد أباه، **عوائق التحول الديمقراطي في الوطن العربي**، (دمشق: درا الفكر، ط1، 2006)، ص 220

[3] العايب شبيلة، المرجع السابق، ص 28.

التي استخدم فيها أربع مؤشرات لتغطية جوانب التنمية السياسية في المجتمع الحديث تتعلق بالتحضر؛ التعليم، التطور الاتصالي، نسبة المشاركة السياسية، كما ذهب **مور** لربط عملية الديمقراطية بارتفاع الطبقة الوسطى.[1] كما رأى هنتغتون بأن النمو الاقتصادي ذا القاعدة العريضة و الذي يشمل درجة عالية من التصنيع هو الذي يساهم في عملية الانتقال نحو الديمقراطية، كما حدد شروط المؤسساتية لتحقيق التنمية و الاستقرار السياسي، بحيث أن التمييز بين الأنظمة السياسية لا يكون وفق معيار ديمقراطيتها و إنما وفق معيار درجة الحكم أي مدى قدرة الحكومات على أن تحكم فعلا، وقد وضع معياريين أساسيين للتمييز بين النظم و هما: معيار المشاركة السياسية و معيار درجة المأسسة، و رأى أن النظام الديمقراطي يتميز بدرجة عالية من المأسسة السياسية، مأسسة القيم و الإجراءات و الممارسات التي تحكم عملية المشاركة السياسية، و يرى أن التحديث ينتج عنه تحليل في البنى التقليدية.[2]

الفرع الثاني: المدخل الانتقالي

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى تفسير عملية الانتقال نحو الديمقراطية من خلال دور و تفعيل النخب السياسية، بحيث جاء بصفة عامة على يد مجموعة من الباحثين أمثال **دانكورت روستو، جيليمار** أودونيل، فليب شميتر وغيرهم حيث أشار **روستو** في مقالته المنشورة عام 1970 " الانتقال الديمقراطي " Transition to Democracy بحيث تحدث عن الكيفية التي يتم بها تحقيق الديمقراطية من خلال المراحل التي يمر بها المجتمع في سيرورته، نحو تحقيق الديمقراطية و قد حلل ذلك انطلاق من عرض للتطور التاريخي الذي تعرفه المجتمعات في سعيها للإتجاه نحو الديمقراطية. وقد وضع **روستو** أربع مراحل لتوصيف و تحليل عملية الانتقال نحو الديمقراطية:

1 – مرحلة تبلور هوية الأفراد السياسية المشتركة، وقضية الوحدة الوطنية و التي تعبر عن الخلفية الإجتماعية و توافر الإجماع و الاتفاق على تشكيل هوية مشتركة لدى غالبية المواطنين.

2- المرحلة الإعدادية وتتميز بصراعات سياسية طويلة و غير حاسمة، على شاكلة الصراع الناجم عن تزايد أهمية نخبة صناعية جديدة خلال عملية التصنيع تطالب بدور و موقع مؤثر في المجتمع السياسي في مواجهة النخب التقليدية المسيطرة التي تحاول المحافظة على الوضع القائم.

3- مرحلة القرار بحيث تبدأ عملية الانتقال و التحول المبدئي، المساومة و البحث عن تسويات وحلول وسط في اللعبة السياسية و في النظام السياسي بغض النظر عن طبيعة القوى الديمقراطية، كانت أو غير

[1] Robert CASTEL ,Jean Claude PASSERON, **Education ,Développement et Démocratic,** (paris : Monton Aco, 1967), p.224-226

[2] صامويل هنتغتون، **النظام السياسي للمجتمعات المتغيرة**، تر: سمية فلو عبود، (بيروت: دار الساقي، 1993)، ص 7

ديمقراطية و الهدف هو وصول إلى توازن يسمح بتعددية و اتفاق على توزيع السلطة أو تداولها بحسم القواعد الديمقراطية التي تمنح الجميع حق المشاركة.

4- مرحلة التعود و يقصد بها تعود و تكيف الأطراف المختلفة على القواعد الديمقراطية.[1] و تعتبر دراسة كل من **أودونيل، شميتر** من أهم الدراسات التي تم التركيز فيها على متغير مستقل و هو طبيعة النخبة السياسية و يعد كتاب" الانتقال من الحكم التسلطي" ووفقا لهذه الدراسة فإن عملية الانتقال نحو الديمقراطية تتم وفق مرحلتين:

أ- **مرحلة تحديد النخب**: بحيث يتم الاتفاق على ممارسة السلطة و الانتقال إلى اللبرلة.

ب- **مرحلة تحديد النخب ذات التوجه الموحد**: وذلك بظهور نخبة خارج السلطة السياسية؛ تتحالف مع أحد أطراف النخب، و هنا يتم اختيار الدمقرطة نهائيا.[2]

الفرع الثالث: المدخل البنيوي

تستند تفسيرات المدخل البنيوى، على الافتراض بأن المسار التاريخي لأي بلد نحو الديمقراطية الليبرالية؛ أو نحو أي شكل سياسي أخر، يتشكل ويتحدد أساساً بالبنى المتغيرة للطبقة، الدولة، والقوى الدولية؛ وعبر القومية المتأثرة بنمط التنمية الرأسمالية، وليس عن طريق مبادرات وخيارات النخب.[3]

فقد قام "**بارنجتوت مور**" بنشر أعماله عام 1966م بعنوان : "الجذور الاجتماعية للدكتاتورية و الديمقراطية" حلل فيها عبر إطار تاريخي تدريجي أربع بنى متميزة للقوة والسلطة، جاءت ثلاثة منها ممثلة للطبقات الاجتماعية وهي: طبقة الفلاحين و طبقة ملاك الأراضي، الارستقراطية، الطبقة البرجوازية؛ في حين تمثلت البنية الرابعة بالدولة، وميز **مور** بين ثلاث مسارات تختلف عن بعضها البعض، وقد تمثلت بإنجلترا، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية الممثلة لمسار الديمقراطية الليبرالية، اليابان، ألمانيا الممثلة لمسار الفاشية، روسيا و الصين لمسار الثورة الشيوعية، و في الفترة الواقعة بين القرن 17 ومنتصف القرن 20 توصلت الدراسة إلى أن مسار الديمقراطية وشكلها كان بصفة عامة نتاجا لنمط مشترك من العلاقات بين الفلاحين و سادة الأرض، والبرجوازية الحضرية والدولة، حيث إن القوة الدافعة باتجاه الديمقراطية هي البرجوازية، فعندما تكون البورجوازية قوية فإنها هي التي تقرر الخطاب السياسي والثقافي

[1] نبيل كريبش، **دوافع و معيقات التحول الديمقراطي في العراق و أبعاده الداخلية و الخارجية**، (شهادة دكتوراة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2007-2008، ص40.

[2] Dvid GARNHAM ,Mark TESLER, **Democracy, war and peace in the Middel Easet, (**U.S.A : Library of congress Cataloguing in Publication Data, 1995), p70

[3] Anthony Giddens, **Sociology, 2 ed,** (Cambridge: Polity Press, 1993), pp.720.721.

وفي حالة كون البورجوازية ضعيفة، فإن الطبقات الأرستقراطية هي التي تقرر هذا الخطاب، فمصالح الطبقة الارستقراطية هي التي تحدد النتائج السياسية وتحسمها.[1]

الفرع الرابع: مدخل الثقافة السياسية

إن الفكرة الجوهرية عند ألموند ALMOND هي أن الديمقراطية أثبتت أنها أكثر استقرارًا في المجتمعات التي تزود منها الثقافات المحدودة، ويعتبرها نمط من الاتجاهات والتوجهات الفردية تجاه السياسة التي يشترك فيها أفراد النظام السياسي، وهذه السمات الفردية:

1- **التوجهات المعرفية** : مثل المعرفة سواء الدقيقة أو غير ذلك بالأغراض و المعتقدات السياسية

2- **التوجهات العاطفية** : مثل مشاعر الارتباط، الإهتمام، الرفض و غيرها من اتجاهات الأغراض السياسية.

3- **التوجهات القيمية:** مثل الأحكام و الآراء بخصوص الأغراض السياسية و التي تتضمن عادة تطبيق معايير القيم على الأغراض السياسية.

كما وضع **داهل** مجموعة من العناصر تألف منها الثقافة السياسية:

1- التوجهات الخاصة بحل المشكلات هل تنحوا نحو النزعة البراغماتية أم العقلانية.

2- التوجهات نحو السلوك الجمعي هل تتسم بالتعاونية أم أنها ليست تعاونية.

3- التوجهات نحو النسق السياسي هل تتميز بالولاء أم تتسم باللامبالاة.[2]

لذلك يعتبر مفهوم الثقافية مفهوما مهما لفهم و تحليل أبعاد ظاهرة التحول الديمقراطي، فالعديد من الباحثين اعتبرها شرط أساسي يسبق الدعوة إلى الديمقراطية.

وعليه فإن عناصر الثقافة السياسية وعليه فإن عناصر الثقافة السياسية، تتحدد في الدول في إطار تجارب الحياتية والتعليم و الطبقة الإجتماعية، ولهذا لها دور محوري في تطوير الديمقراطية و بقائها. و نشير فكرة الثقافة السياسة ليست مجرد تكتلات عشوائية بل تمثل نمطا متماسكا تنسجم وتعزز بعضها بعضا إلا إن هذا لا يعني أن كل الفئات الاجتماعية تتشارك في ثقافة سياسة واحدة أو أن القيم و المعتقدات تتوزع بالتساوي على الأفراد،وهذا يقود إلى القول بأن الثقافة السياسية تحدد مسبقا البنى السياسية والسلوك السياسي على حد سواء، وإن عناصر الثقافة السياسية تكون نسبية وتتغير مع تغير الزمن حيث إن كل مجتمع له خصوصية أي تلك الثقافة التي تطورها مجموعة من القيم

[1] إ سماعيل الشطي و آخرون، **مداخل الانتقال إلى الديمقراطية في البلدان العربية**، (بيروت: مركز الدراسات الوحدة العربية، 2003)، ص 55-66

[2] محمد علي محمد، **أصول الاجتماع السياسي و المجتمع في العالم الثالث، التغير و التنمية السياسية ،ج2**، (الإسكندرية : دار المعرفة الجامعية 1986)، ص129

والمفاهيم والمعارف التي اكتسبتها من الميراث التاريخي والحضاري، وواقعه الجغرافي والتركيب الاجتماعي وطبيعة النظام السياسي والاقتصادي والثقافة السياسية جزء من الثقافة العامة للمجتمع وهي تختلف من بلد إلى آخر. [1] وبالتالي فان الثقافة السياسية تؤثر على البنية الحكومية وأداءها ولكنها بالتأكيد لا تحددها وعلى الرغم من أن الثقافة السياسية تؤثر على صورة الديمقراطية وقابليتها للتطبيق فإنها تتشكل ويعاد تشكيلها بواسطة مجموعة من العوامل منها التجربة التاريخية و التغيير المؤسساتي و المشاركة السياسية والتغيرات العريضة في البنية الاقتصادية والاجتماعية والعوامل الدولية بما في ذالك الاستعمار والانتشار الثقافي كما تشمل بالطبع على أداء النظام السياسي نفسه وعلى تطبيقه علميا.[2]

المطلب الثاني: العوامل الداخلية المتحكمة في عملية الانتقال الديمقراطية

لقد ساهمت في التحولات الديمقراطية عدة عوامل داخلية، فتضافرت الجهود إلى يومنا هذا من أجل النهوض بالأنظمة السياسية، وهي كما يلي:

الفرع الأول: دور القيادة و النخب السياسية

تعد القيادة السياسية من أهم العوامل التي تدفع لاتخاذ أو عدم اتخاذ قرار الانتقال نحو الديمقراطية وكذلك نجاح أو فشل هذا الانتقال، فقد تكون نتيجة إدراك القيادة بأفضلية القيام بعملية الانتقال لأن تمسكها بالسلطة سيؤدي إلى تكاليف مرتفعة، أو نتيجة اهتزاز و تردي شرعية النظام القائم لعدم قدرته على تلبية احتياجات و مطالب شعبه، و يمكن أن يرجع السبب إلى اعتقاد القادة أن الانتقال نحو الديمقراطية سوف ينجم عنه اكتساب دولتهم العديد من المنافع مثل زيادة الشرعية الدولية، و التخفيف من العقوبات التي تفرضها الدول المانحة على دولهم،[3] و يؤكد كل **من (دياموند، ولينز، ومارتن ليبست)** على الدور الحاسم للقيادة التي تتسم بالكفاءة والالتزام بالديمقراطية في المبادرة إلى إدخال إصلاح سياسي على النظام السلطوي. إذن إن الانتقال من حكم لا ديمقراطي إلى حكم ديمقراطي يفترض: إما أن يتولى الحكام أنفسهم القيام بعملية الإنتقال، و في هذه الحالة سيكون عليهم أن يتنازلوا على سلطاتهم لاقتناعهم أن الأسس القديمة للنظام القائم قد انتهت صلاحيتها و لن تسمح لهم بالاستمرار في السيطرة على الحكم، وهذه الحالة نادرة الحدوث و من أهم ميزتها أنها تعزز و تحافظ على استقرار الديمقراطية، أما الحالة الثانية فهي إجبار الحكام بوسيلة من وسائل التنازل، وهذا ما يتطلب

[1] المرجع نفسه، ص 130
[2] إسماعيل الشطي و برهان غليون، **مداخل الانتقال إلى الديمقراطية في البلدان العربية**، المرجع السابق، ص 236
[3] بلقيس أحمد المنصور، **المرجع السابق**، ص36

وجود قوات ديمقراطية في المجتمع قادرة على فرض الديمقراطية في الدولة و قادرة على الحفاظ عليها.[1] لإنجاح عملية الانتقال الديمقراطي لابد على القيادة السياسية إدراك البدائل المتاحة و تحديد المسار و التوقيت و الأسلوب المناسب لتغيير النظم السلطوية و البدء بعملية الانتقال نحو الديمقراطية؛ إلى جانب توفير عوامل أخرى تتمثل في تحقيق تنامي قوة المعارضة السياسية و الوضع الإقتصادي للدولة؛ و تنامي دور الطبقة الوسطى، و تنامي دور مؤسسات مجتمع المدني من أحزاب و نقابات. كما لابد من الإشارة أن هناك فرق شاسع بين قيادة سياسية تسلطية تقر عملية الانتقال الديمقراطي تحث ضغط دوافع ما، و بين قيادة سياسية تؤمن بالديمقراطية و أسسها و تتخذ قرار الانتقال و التحول، ففي الحالة الأولى يمكن للقيادة التسلطية أن تتراجع عن عملية الانتقال نحو الديمقراطية بعد تحقيق الاستقرار السياسي نتيجة لعدم وجود إصلاحيين في مواقع قوية في النظام السياسي أو غياب معارضة موحدة تطالب باستمرار توسيع الديمقراطية.

الفرع الثاني: إنهيار شرعية النظام السلطوي

ينصرف مفهوم شرعية النظام الحاكم بشكل مبسط إلى مدى قبول المواطنين به، فالنظام الشرعي هو الذي يتمتع بقبول المواطنين، أما النظام غير الشرعي فهو لا يتمتع بهذا القبول، كون النظام يستند إلى إطار قانوني يعينه لا يعني شرعية هذا النظام،[2] ذلك أنه ثمة فارقا كما هو معروف بين مصطلحي الشرعية و المشروعية التي تجسد في التوافق مع الإطار القائم. و في هذا الإطار يذهب **ماكس فيبر** في أن النظام يكون شرعيا عند شعور مواطنوه أنه يستحق التأييد،[3] وثمة الكثير من الأسباب التي يؤدي توفرها إلى أزمة في شرعية النظام وهي كالآتي :

1- قد تكون الأزمة الشرعية في أساسها دستورية، بمعنى تكون المؤسسات السياسية أو من يشغلونها لا يحظون بالرضاء أو القبول العام، وهنا تكمن المشكلة بحيث أن السياسات التي تصنعها تلك المؤسسات أو اللذين يديرونها يمكن تغييرهم بسهولة وهذا يؤدي إلى تغيير مؤسسي.

2- عدم تمثيل النظام السياسي لمختلف قيم ومصالح المجتمع، بحيث هنا التميز الذي مورس ضد جماعة معينة يكون سببًا في عدم قبول هاته الأخيرة للنظام، و هذا يُحدث عدم استقرار سياسي.

[1] المرجع نفسه، ص 37

[2] العايب شبيلة، **المرجع السابق**، ص 18-19

[3] السيد عوض عثمان و آخرون، **التحول الديمقراطي في دول المعرب العربي**، (القاهرة: مطبوعات مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية،2004)، ص 63.

3- عدم قدرة النظام السياسي على استيعاب التغييرات الجديدة في المجتمع، وهذا يحدث في فترات التي يشهد فيها النظام السياسي تحولات اقتصادية أو اجتماعية.

4- ضعف دور ومكانة البرلمان في النظام السياسي باعتباره هو الذي يجسد الإرادة العامة وعجزه يخلق فجوة بين النظام والمجتمع، وبالتالي ضعف المؤسسة التشريعية سبب مباشر لأزمة الشرعية في النظام.

5- ضعف فعالية النظام السياسي سواء لقدرته على فرض الاستقرار أو لقدرته على تحقيق إنجازات تشبع الحاجات المجتمعية.

6- صورة النظام على الصعيد الدولي بحيث النظام المعزول دوليا لأسباب مختلفة قد يكون عرضة للدعايات تجعل المواطنين يشككون في قدرته وأهلية بقائه.[1]

الفرع الثالث: تصاعد قوة و نفوذ المجتمع المدني

يعد نمو المجتمع المدني سببًا قويا في عميلة التحول الديمقراطي، بفعل الضغوط التي تمارسها منظمات المجتمع المدني لإعادة قواعد اللعبة السياسية باتجاه تصحيح آليات ممارسة وإدارة العملية السياسية وهناك عدة شروط لظهور المجتمع المدني:

- وجود ضوابط على استخدام الدولة لسلطتها بطريقة تعسفية.
- قبول المجتمع للحق في الاختلاف باعتباره حقًا مشروعًا لكافة المواطنين.

-التعددية التنظيمية في المجتمع و التي تفترض بطبيعة الحال حرية التنظيم المهني و النقابي. وعلى الرغم من أن الديمقراطية تعد شرطا لنمو وتصاعد دور المجتمع المدني، إلا أن غياب الديمقراطية لا يعني عدم وجود فرص لنمو منظمات المجتمع المدني تدفع للتحول الديمقراطي، ومن ثمة فوجود أو نمو المجتمع المدني يعتبر دافعا لإحداث التحول. فتصاعده مرتبط بضرورة حدوث تحولات اجتماعية واقتصادية تقوم بتحديث المجتمع التقليدي أي القائم على روابط تقليدية، ويساهم المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي من خلال آليات عديدة، منها إشاعة ثقافة التعددية وخلق فاعلين جددًا في الساحة السياسية لهم مطالب.[2]

الفرع الرابع: الأزمة الاقتصادية

فتردي الأوضاع الاقتصادية التي عانت منها الكثير من دول العالم الثالث ذات الحكم السلطوي كان عاملا مهما في اهتزاز شرعية نظمها، وهو ما يتم التعبير عنه في صورة الاضطرابات و التظاهرات

[1] محمد سعد أبو عمود، **المرجع السابق**، ص 142
[2] أحمد المنيسي، **التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي**، (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتجية، 2004)، ص 303-304

الجماهيرية تطالب بإدخال المزيد من الإصلاحات لمنع سيطرة فئة قليلة على موارد البلاد وتجدر الإشارة إلى أنه لعبت التطورات الاقتصادية في الدول العربية مع بداية الثمانينات، دورا هاما في دفع عجلة الديمقراطية لأن أكثر من سبع عشرة دولة عربية واجهت أزمات اقتصادية تمثلت في ركود معدلات النمو الاقتصادي، ارتفاع معدلات التضخم، تفاقم عجز المدفوعات الخارجية، تدني الاحتياطات الرسمية من العملات الصعبة و ارتفاع حجم المديونية، ولقد ارتبطت شرعية النظام السياسي في الدول العربية عموما بمدى ما يتمتع به المواطن من توزيع للريع، أي الشرعية السياسية تم شراؤها بالمنح والعطايا الاقتصادية؛ وأن الأوضاع الاقتصادية السيئة لكثير من الدول العربية شجعت على مساومة سوء الأوضاع الإقتصادية للحصول على الشرعية السياسية من خلال التلويح بالديمقراطية، أي مساومة بين سوء الأحوال الاقتصادية بالانفتاح الديمقراطي و إعطاء الشعب المشاركة السياسية.[1]

المطلب الثالث: العوامل الخارجية المتحكمة في عملية الإنتقال الديمقراطي

يرى الكثير من المحللين أن العوامل الخارجة عن مجال سلطة الدولة لها أثر في إحداث التحول الديمقراطي، فهي تلعب دور في إحداث هذا التحول من حيث إسقاط النظم السلطوية بحيث تصاعد التأثير الذي تمارسه هذه العوامل خلال العقد الأخير بفعل الثورة التي شهدها العالم في مجال الاتصالات و ذلك في ضوء تصاعد ظاهرة العولمة.

ومن بين العوامل الخارجية التي كان لها تأثير كبير في عملية الانفتاح السياسي نذكر ما يلي:

الفرع الأول: دور القوى الخارجية في دفع الديمقراطية

و يقصد به دور الدول المانحة للقروض ومؤسسات المالية الدولية، بحيث تتمتع كلٌ من هذه الدول ومؤسسات بنفوذ هائل على صعيد السياسة الدولية وعلى صعيد تشكيل التطور الاقتصادي والسياسي الداخلي. بحيث تربط الدول المانحة مساعداتها الاقتصادية بضرورة توسيع عملية المشاركة السياسية وقاعدة الحريات العامة في الدول التي تتلقى المساعدات واستخدام المساعدات كسلاح سياسي ليس بالأمر الجديد، فقد تم استخدامه على نطاق واسع في كل من الولايات المتحدة و الإتحاد السوفياتي لفرض توجهات يعينها على الدول المتلقية للمساعدات المقدمة من كليهما.[2]

[1] بلقيس أحمد منصور، **المرجع السابق**، ص37-38
[2] أحمد المنيسي، **المرجع السابق**، ص295-296

الفرع الثاني: النظام الدولي بعد الحرب الباردة

شهدت البيئة الدولية تغيرات جذرية في أنظمة الحكم الشمولية في أوربا الشرقية والإتحاد السوفياتي وتحول أغلبيتها إلى الديمقراطيات الليبرالية على النمط الغربي، مما يسمح لديمقراطية التوسع على الصعيد الدولي وتحول نظام غير ديمقراطي إلى نظم ديمقراطية، مما يخلق ضغوط قوية على الأنظمة الغير الديمقراطية نحو التحول إلى الديمقراطية. و تزعم هذا الاتجاه أيضا القوى والاتجاهات المعارضة التي تطالب بالحرية وبحقها في التنظيم، التعبير، المشاركة السياسية، و المنافسة على كسب رضا الرأي العام والوصول إلى السلطة وهذا ينطبق على كثير من بلدان العالم.

الفرع الثالث: العدوى والانتشار

يقصد بأثر العدوى والتقليد أن التحول الديمقراطي الناجح في دولة يشجع على أحداث التحول الديمقراطي في دولة أخرى، ولعل وجود نماذج ناجحة في أوائل الموجة شجعت الدول الأخرى على المضي قدما في الطريق الديمقراطي، ولقد ظهر أثر النماذج الناجحة في التجربة الديمقراطية في رومانيا ويوغوسلافيا وألمانيا الشرقية، وتظهر أهمية ذلك الآن مع بروز سمة منضمة هي التطور الهائل في نظام الاتصالات وشبكات الإذاعة المرئية والمسموعة وسهولة التقاطها في كل أنحاء العالم رغم إرادة بعض الحكومات، وسهولة الاتصالات لها من جانب قوى المعارضة السياسية ومنظمات حقوق الإنسان. و أيضا لعب التقارب الجغرافي و التشابه الثقافي دوراً هاما في انتقال عملية التحول من دولة إلى أخرى وهو ما يحدث في دول أوربا الشرقية التي انفرط عقدها وخرجت من السيطرة السوفياتية؛ وبدأت تتجه نحو الديمقراطية لتنتمي سيطرة شمولية امتد أجلها.[1]

[1] بلقيس أحمد منصور، **المرجع السابق**، ص38

و كخلاصة للفصل يمكن استخلاص النتائج التالية:

- إن قضية الانتقال الديمقراطي سوف تظل ضمن أولويات الأجندات البحثية في حقل السياسية المقارنة لسنوات قادمة، وذلك لأن هناك آفاقا جديدة للبحث في هذا المجال من ناحية.
كما أن الكثير من القضايا الفرعية المرتبطة به لم يتم حسمها بعد، ولا تزال محل جدل ونقاش على نطاق واسع من ناحية أخرى.
- أن عملية الانتقال إلى نظام حكم ديمقراطي وترسيخه على النحو الذى يضمن استمراريته واستقراره هي في أغلب الأمم عملية معقدة وتستغرق فترة زمنية طويلة نسبيا. ولذلك فإن مجرد الانتقال من نظام حكم غير ديمقراطي لا تعنى بالضرورة قيام نظام ديمقراطي راسخ ومستقر، حيث أن ذلك له شروط ومتطلبات عديدة لابد من توفيرها وإنضاجها.

- أن الانتخابات الحرة والنزيهة تمثل أحد الآليات الرئيسية للنظام الديمقراطي، إلا أنها لا تكفي بمفردها لقيام ديمقراطية حقيقية، فالأخيرة تستوجب توفر أسس وعناصر عديدة منها: التعددية السياسية؛ التداول السلمي للسلطة، الفصل بين السلطات مع تحقيق التوازن فيما بينها استنادا إلى مرجعية دستورية واضحة ومستقرة و قدرة الحكومة المنتخبة على ممارسة السلطة والحكم، وسيادة حكم القانون وفاعلية مؤسسات وإجراءات الشفافية والمساءلة، ووجود مجتمع مدني فاعل ومستقل، وكفالة الحقوق السياسية والحريات المدنية لجميع المواطنين على قاعدة المواطنة المتساوية، وتعدد مصادر المعلومات مع حرية الوصول إليها.

الفصل الثاني:

الانتقال الديمقراطي

في الجزائر

و العوامل المتحكمة فيه

-

تعتبر الديمقراطية حقا من حقوق الشعوب التي عليها أن تسعى لانتزاع هذا الحق، بحيث أن العديد من الدول في الوقت الحالي تتبنى دساتير ديمقراطية و تضع قوانين تضمن من خلالها الحريات تكرس دولة القانون. و المشكل الجوهري في التحول الديمقراطي لا يكمن أساسا في وضع القوانين بقدر ما يتمثل في كيفية فرض تنفيذ تلك القوانين و إلزاميتها و الرقابة عليها. كما هو الحال في الجزائر بحيث عاشت منذ أواخر عشرية الثمانينات تجربة ديمقراطية بمميزاتها و ميكانيزمات لا تختلف كثير عن تجربة الدول العربية، حاول النظام القائم من خلاله التفاعل الإيجابي مع مدخلات و مخرجات النسق السياسي من مطالب داخلية و ضغوط خارجية، بحيث اعتبرت من ضمن الدول التي شهدت تحولا سياسيا في نظامها من خلال أخدها صورة بارزة متمثلة في الإنتقال من نظام الحزب الواحد القائم على الواحدية السياسية و عدم السماح بالتعدد و لا بالتداول على السلطة بين قوى مختلفة و متمايزة؛ إلى التعددية السياسية التي تعتبر إحدى السمات البارزة للديمقراطية. فهذه التجربة قامت على مجموعة من العوامل و الأسس و المؤشرات التي تبرز وجود تحول، بالرغم من المعوقات التي ظهرت على الممارسة الفعلية و الميدانية.

و عليه سيتم في هذا الفصل التطرق إلى عملية الإنتقال الديمقراطي في الجزائر و العوامل المتحكمة فيه، و التي سيتم التطرق فيه من خلال المبحث الأول إلى طبيعة النظام السياسي الجزائري وذلك من خلال تتبع مسار الممارسة السياسية فيها، وعناصر النظام السياسي الجزائري و من خلال المبحث الثاني التطرق إلى العوامل الداخلية و الخارجية المتحكمة في عملية الإنتقال الديمقراطي في الجزائر.

المبحث الأول: طبيعة النظام السياسي الجزائري

تعرضت الجزائر في الثمانينات إلى مجموعة متنوعة من الأزمات الاقتصادية، الإجتماعية، الثقافية؛ السياسية التي هددت قيام الدولة الجزائرية، و هزت شرعية النظام السياسي القائم آنداك ففي ظل تلك الظروف اتخذ الشعب الجزائري وسيلة الاحتجاجات و المظاهرات للتعبير عن غضبه اتجاه الأوضاع السائدة، منها مظاهرة أكتوبر 1988 والتي مثلت نقطة بداية للتأريخ لمرحلة جديدة تحولت بعدها الجزائر إلى الديمقراطية من خلال إقرار القيادة السياسية لمجموعة من الإصلاحات السياسية و الإقتصادية للخروج من الأزمة و إعادة بناء شرعية النظام المهتزته.

المطلب الأول: عناصر النظام السياسي الجزائري

للتعرف على طبيعة النظام السياسي الجزائري لابد من التطرق إلى أهم عناصره و المتمثلة في الحزب (جبهة التحرير الوطني)، و في مؤسسة الرئاسة المجسدة في رئيس الجمهورية، و المؤسسة العسكرية المرتبطة بمؤسسة الرئاسة و المهيمنة على القرار السياسي للدولة.

أولا: الأحزاب السياسية

تبنى النظام السياسي الجزائري مبدأ الحزب الواحد (حزب جبهة التحرير الوطني) الذي احتكر النشاط السياسي منذ الاستقلال حتى صدور دستور 1989 و الذي أقر في مادته 40 التعددية الحزبية؛ و استند حزب جبهة التحرير الوطني إلى شرعية تاريخية ارتكزت بدورها على المقاومة الوطنية ضد المستعمر الفرنسي. على الرغم من كل محاولات التوثيق الدستورية و الحزبية الداعية إلى تكريس حقيقة الأخذ بنظام الحزب الواحد (جبهة التحرير الوطني) كحزب طلائعي يقود البلاد في مرحلة بناء الثورة الإشتراكية، إلا أن دوره ظل محدود بما يقرره رئيس الجمهورية، و قد شهد عصر الرئيسان "**أحمد بن بلة**"* و "**هواري بومدين**"* تفوقا لدور الدولة على حساب جبهة التحرير ففي عهد "بن بلة" ازداد تركيز السلطة ودخل في صراع مع المكتب السياسي، و قيادة الأركان لجيش التحرير انتهى بإضعاف الحزب. وبعد الانقلاب العسكري الذي قام به " **العقيد بومدين**" و إستلائه على مقاليد الحكم فقد الحزب سلطاته لصالح الجهاز التنفيذي، حيث أدى غياب التنافس السياسي المنظم إلى دخول الحزب في صراع مع أجهزة الدولة، ليتحول بعد الاستقلال إلى مجرد جهاز في يد الفئة المسيطرة تمرر قراراتها من خلالها

* **أحمد بن بلة: (1916-2012)** أول رؤساء الجزائر بعد الإستقلال من 1963-1965 شارك في تأسيس جبهة التحرير الوطني عام 1954 و اندلاع الثورة التحريرية، أنظر إلى: www.wekipidia.com

* **هواري بومدين:** محمد إبراهيم بن خروبة (1932-1978)، الرئيس الثاني للجزائر المستقلة، شغل منصب في 19 جويلة 1965 بعد إنقلاب عسكري على بن بلة إستمر على رأس السلطة حتى وفاته 27 ديسمبر 1978، أنظر إلى www.wekipidia.com

لكسب شرعيتها كما يلاحظ أن جميع المحاولات التي وجدت منذ 1976 من أجل إعادة تنظيم الجهاز الحزبي كانت تختص بمنح جبهة التحرير الإمكانيات التي تتيح لها المشاركة، و ليس الانفراد بصنع القرار السياسي. وبعد مجيء نظام الرئيس **"بن جديد"**[*] نشطت من جديد أجهزة الحزب و أصبحت اللجنة المركزية مكانا لاختيار بعض القادة لتقلد المناصب الحكومية و البرلمانية، حيث في بداية الثمانينات كانت هياكله قد سيطرت على جزء من الدولة و تحولت انتخابات الهيئات القيادية للحزب و تغيير الحكومات و بناء الهيكل الإداري للدولة فرصة لتوسيع دائرة مجموعات سياسية استطاعت من خلال ذلك أن تحتل مواقع داخل الفضاء السياسي و الإداري، تعرضت الجبهة لأزمات و أبرزت قوى جديدة منافسة لها على الخارطة السياسية و تمثلت أخطائها في عدم التطابق بين النصوص و الممارسة السياسية للحكم وهذا يعني غياب الحزب و بالتالي تحول إلى مجرد جهاز سياسي يفتقر إلى الفاعلية و خاصة بعد أحداث أكتوبر 1988.[1]

ثانيا: الرئاسة

تعتبر من أقوى المؤسسات السياسية في النظام السياسي الجزائري، فبالرجوع لنظام الدستوري الجزائري نلاحظ أن رئيس الجمهورية يمثل محور النظام السياسي نظرا لصلاحيات التي يتمتع بها، فمن الناحية النظرية فإن دستور 1963 خول لرئيس الجمهورية سلطات واسعة، منها تحديد سياسة الحكومة و توجهيها و تسيير و تنسيق السياسة الداخلية و الخارجية للبلاد بالإضافة إلى توليه تنفيذ القوانين؛ ممارسة السلطة التنظيمية، ممارسة السلطة التشريعية عن طريق الأوامر، أما بخصوص دستور 1996 ترأس مجلس الوزراء قيادة الجيش، و رئاسة الحزب كما تتمتع مؤسسة الرئاسة بنفوذ كبير بحيث تؤثر بطريقة مباشرة و غير مباشرة في المؤسسة التشريعية وذلك من خلال الخطاب الموجه للمجلس و في الاستفتاء و التعديل الدستوري،[2]كما أن ضعف تأثير الحزب جعل من مؤسسة الرئاسة مدعومة دستوريا أقوى مؤسسة سياسية في البلاد و يتوقف على قوتها مستقبل كثير من الاتجاهات و التطبيقات في الجزائر كونها تمثل العلاقة بين الشعب و الرئيس منذ تسلم **هواري بومدين** السلطة و حتى المؤسسة العسكرية الجزائرية

[*] **الشاذلي بن جديد:** (1929-2012)، كان الرئيس الرابع للجزائر منذ التكوين و الإستقلال من 1979-1992 ، أنظر إلى www.wekipidia.com

[1] عبد الناصر جابي، **الانتخابات الدولة و المجتمع**، (الجزائر: دار القصبة للنشر، 1998)، ص 70.

[2] سعيد بو الشعير، **النظام السياسي الجزائري**، (الجزائر: دار الهدى، 1999)، ص 126.

للشاذلي بن جديد رئيسا للجمهورية بالإضافة إلى **اليمين زروال*** و الرئيس **عبد العزيز بوتفليقة*** حاليا يلعب رئيس الجمهورية دورا مركزيا في السياسة الجزائرية.

ثالثا: المؤسسة العسكرية

إن دراسة طبيعة النظام السياسي الجزائري يظهر لنا أن الجيش هو المحور الأساسي للحكم باعتباره القوة الأساسية في الدولة و النظام، فقد أدت المؤسسة العسكرية دورا محوريا في التحرير الوطني من الهيمنة الاستعمارية وبعد الاستقلال ساهمت في البناء و التنمية الوطنية الأمر الذي أكسبها الشرعية في مدافعة عن عملية التحول نحو الإشتراكية، فقوتها جعلتها مركز قوة النظام و محو التوازن السياسي في الدولة لذلك فإن القرار السياسي أصبح مرهونا بموافقته المؤسسة العسكرية وحتى اختيار رئيس الدولة يتم بموافقتها تاريخيا، نشأت جبهة التحرير الوطني نشأة عسكرية من حيث التكوين العسكري لمؤسسيها؛ ومن حيث طبيعة الكفاح المسلح مما جعل قادتها خاصة في الداخل قادة عسكريين و سياسيين، و ابتداء من 1958و بإنشاء الحكومة المؤقتة الجزائرية بدأ يتكون في الخارج جهاز حكومي مدني تولى فيه مسؤولية القيادة سياسيون محترفون من المركزيين و التشكيلات السياسية و بعدها تأسست قيادة الأركان التي تتميز بطبيعتها العسكرية. و بعد الإستقلال بدأ الجيش في تنظيم هياكله بشكل فعال و تحول من جيش التحرير الوطني إلى الجيش الوطني الشعبي 1962، و بتولي **"بن بلة"** الحكم أحدث تغيير في مؤسسة الجيش بتعيين قائد للأركان **"طاهر زبيري"*** و بتنحيه **"بوتفليقة"** من وزارة الخارجية و إقترح في مؤتمر 1964 تكوين ميليشيات شعبية مسلحة تابعة للحزب حفاظا على مسيرة الإشتركية، و ظهر أول تدخل لها في 19 جوان 1965، على أنه تصحيح ثوري يستهدف إعادة السيادة للشرعية الثورية؛ و أثناء قيادة **"هواري بومدين"** تحول الجيش إلى تنظيم عسكري سياسي و أقوى مؤسسة في الدولة؛ حيث ساهم الجيش الوطني الشعبي في تنمية البلاد و بناء الإشتراكية و تذويب الفوارق الإجتماعية و النفسية التي خلفها الإستعمار، و بوصول العقيد **"الشاذلي بن جديد"** سدة الحكم يمكن القول أن الجيش ارتبط بعلاقة وثيقة بالنظام السياسي القائم ولاسيما بمؤسسة الرئاسة ونجح بتصعيد عدد من قيادته لشغل مكان الصدارة في المؤسسة و بصعود **"اليمين زروال"** حدثت تغيرات عميقة

* **اليمين زروال:** ولد 1941، هو الرئيس السابع للجزائر منذ التكوين و الرئيس السابع منذ الإستقلال شارك في حرب التحرير 1957-1962 ، أنظر إلى: www.wekipidia.com

* **عبد العزيز بوتفليقة**: ولد في 1937، الرئيس العاشر للجزائر منذ التكوين و الرئيس الثامن منذ الإستقلال في 2005 عين من قبل المؤتمر الثامن رئيسا لحزب جبهة التحرير الوطني، ترأس الجزائر يوم 27 أفريل 1999 إلى الآن، أنظر إلى: www.wekipidia.com

* **طاهر زبيري:** أول رئيس أركان للجيش الجزائري بعد استقلال البلاد ولد 1929 شارك في الثورة الجزائرية واعتقل وحكم عليه بالإعدام في عام 1955عضو في اللجنة التنفيذية للأوراس ، نصب رئيسا لأركان الجيش عام 1963، أنظر غلى: www.wekipidia.com

في المؤسسة العسكرية هدفت إلى تصعيد الضباط الأكثر عداء للحركة الإسلامية حيث تمت ترقية اللواء محمد العماري*، ليصبح قائدا لهيئة الأركان، واللواء محمد التواتي قائدا لجيش البري، حيث أن أكبر انقسام شهدته المؤسسة العسكرية الجزائرية طيلة السنوات السبع الأخيرة دار حول الموقف من الحوار مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ[1] و بتولي **عبد العزيز بوتفليقة** الرئاسة حافظت المؤسسة العسكرية على توازناتها الداخلية، حيث لم تحدث فيها تغيرات كبيرة في القيادة على عكس المؤسسات المدنية التي شهدت تقلبات كثيرة و تغييرات كبيرة في القيادة على عكس المؤسسات المدنية التي شهدت تقلبات كثيرة واستبدلت وجوها عديدة في قيادتها، ومن هنا جاء نجاحها في التحكم في صيرورة الأحداث لصالحها وفي فرض استقرار نسبي في الحالة الأمنية و بالتالي إن لقيادة الجيش هدفا آخر يتمثل في كونها تريد أن تحد من تأثير مؤسسة الرئاسة وتجعل من نفسها القوة الحاسمة في سياسة الجزائر الداخلية أو حتى الخارجية. لقد برهنت تاريخيا، وبقطع النظر عن من يوجد على رأسها، على تفوقها على رئاسة الدولة. فهي أزاحت الرئيس الأول **أحمد بن بلة**، ثم الرئيس الثالث **الشاذلي بن جديد** و الرئيس الخامس **علي كافي***. وتمكنت أخيرا من دفع الرئيس **اليمين زروال** إلى الاستقالة والدعوة إلى انتخابات رئاسية جديدة.

المطلب الثاني: الممارسة السياسية في الجزائر منذ الاستقلال

▪ الرئيس أحمد بن بلة 1962-1965

مثلت فترة حكم بن بلة امتداد للاتجاه الثوري الذي رجح استمرار الثورة لبناء الدولة، وهو ما يظهر في نصوص دستور كل من دستور 1963 و ميثاق الجزائر 1964 من أن الحزب هو الذي ينشئ الدولة و يشرف عليها و يراقبها. فقد قام أحمد بن بلة بمجموعة من الإجراءات لتكريس سلطاته الرئاسية مثل إفراغ الساحة السياسية من منافسيه، وذلك من خلال السجن، الحظر، الإقامة الجبرية، التهميش؛ كما قام بن بلة بالإطاحة برئيس المكتب السياسي للحزب و أصبح الإقصاء هو أسلوب السلطة لتخلص من معارضيها أو منافسيها سواء كان حزبا، جمعية، رئيسا، شخصية سياسية، قانونية، دينية. من ناحية أخرى قام بتجميد الدستور بدعوى خطورة الأوضاع الداخلية و التهديدات الخارجية مما

---

* **محمد العماري:** ولد 1939-**2012**، عسكري جزائري قائد أركان الجيش الوطني الشعبي الجزائري بين 1993-2004، أنظر إلى: www.wekipidia.com

[1] فريد علواش، **آثار التحول الديمقراطي على مؤسسات الدستورية الجزائرية**، (مداخلة في الملتقى الوطني الأول التحول الديمقراطي في الجزائر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 10-11 ديسمبر 2005)، ص 156

* **علي الكافي:** (1929-2013)، الرئيس الخامس للجزائر منذ الإستقلال، ترأس الجزائر من 1992-1994، أنظر إلى: www.wekipidia.com

خولت سلطات مطلقة وهذا سمح له لشخصنة السلطة واحتكار الرئاسة لسلطات مطلقة لنظام الجزائري آنداك. و في الأخير ما يمكن قوله أن رئاسة بن بلة هي تقليد أصبح فيما بعد مؤثر بشكل كبير على التطور السياسي في الجزائر وهو تدخل الجيش في الحكم.[1]

- **الرئيس هواري بومدين1965–1978**

في جوان 1965، أطاح الرئيس هواري بومدين بالرئيس أحمد بن بلة عن طريق انقلاب عسكري بحيث ألغى بذلك دستور 1963، و لم يعترف بميثاق طربلس 1962 و ميثاق الجزائر 1973. على الصعيد السياسي عمل على تكريس السلطة العسكرية باسم الشرعية الثورية، كما قام النظام السياسي بفرض سيطرته على حزب جبهة التحرير الوطني حيث حصر مهمة هذا الحزب في المجال التعبوي السياسي و الاجتماعي لدعم النظام الذي لا يسمح بوجود معارضة سواء كانت معارضة رسمية أو غير رسمية. ومن ناحية أخرى فقد كانت فترة حكم هواري بومدين استمرار و تكريسا لسلطة و صلاحيات رئيس الجمهورية، فقد تحكم بومدين في مقاليد السلطة عن طريق رئاسة مجلس الثورة؛ و رئاسة السلطة التنفيذية و أمانة الحزب، وزارة الدفاع، قيادة القوات المسلحة، وقد كرس دستور 1976 من سلطة الرئيس و التوجه الأحادي للنظام السياسي مع التخفيف من التوجهات الإشتراكية.[2]

- **الرئيس الشاذلي بن جديد 1979– 1990**

عقب وفاة الرئيس هواري بومدين في 27 ديسمبر 1978 تدخلت المؤسسة العسكرية لحسم على السلطة بين جناح محمد صالح يحياوي* المسؤول الأول للحزب حيت نادى هذا الأخير بتقوية الحزب و دعم الإتجاه الإشتراكي و الجناح الثاني **"عبد العزيز بوتفليقة"** وزير الخارجية وهو من دعاة الإصلاح الاقتصادي المرتبط بفتح المجال لقانون السوق و القطاع الخاص دون قيد. إلا أن الخيار كان لصالح عقيد من المؤسسة العسكرية "**الشاذلي بن جديد**". وتنقسم فترة حكم الشاذلي بن جديد إلى مرحلتين: الأولى 1979-1979 في هذه المرحلة استمر التنظيم الحزبي الواحد وفقا لدستور 1976، وعمل على تخفيف الطابع العسكري للحكومة و الإدارة العليا كما اتخذ ثلاث محاور أساسية عمل عليها " الإنفتاح و المصلحة الوطنية، و إعادة هيكلة و تنشيط الحزب الواحد، و تطهير الحياة

[1] فريد علواش، **المرجع السابق**، ص157-166.
[2] ناجي عبد النور، **النظام السياسي من الأحادية إلى التعددية السياسية**، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية المطبعة الجهوية بقسنطينة، 2006)، ص 90-93
* **محمد صالح يحياوي:** عضو مجلس الثورة في عهد الرئيس بومدين، أنظر إلى: www.wekipidia.com

السياسية و الإقتصادية من الفساد." وقد بدأت الإصلاحات السياسية و الدستورية في المرحلة الأولى من حكم الشاذلي بن جديد في عام 1988 و تمثلت أهمها في:

1- اقتسام السلطة بين الرئيس و الحكومة و البرلمان لتأكيد التوجه الإصلاحي الرافض لإحتكار السلطة و هذا ما يعني تنظيما جديدا للسلطة التنفيذية مسؤولياتها أمام البرلمان.

2- إلغاء قاعدة أن الرئيس الجمهورية يجسد وحدة القيادة للحزب و الدولة.

3- فصل الدولة عن الحزب مع إنهاء الدور السياسي للجيش و إلغاء النص الذي كان يعطيه دورا في بناء الإشتراكية و تكليفه بالدفاع عن وحدة و سلامة البلاد. بحيث اعتبرت المظاهرات التي عمت الجزائر سنة 1988 الطريق الأول نحو إجراء الإنفتاح السياسي، بحيث تلا تلك الأحداث أهم الإصلاحات السياسية و الدستورية وهي صدور دستور 1989بنسبة (92% الشعب) أقر مبادئ الفكر الديمقراطي.[1] بالإضافة إلى صدور عدة قوانين تؤكد اتجاه نحو الليبرالية السياسية، الإقتصادية و أبرزها قانون الجمعيات السياسية الذي سمح بإنشاء الأحزاب السياسية، إجراء أول انتخابات تعددية في 1990 انتهت بفوز الجبهة الإسلامية نسبة 54% وحصولها على أغلبية المجالس البلدية و الولائية على مستوى الجزائر (انتخابات البلدية)، حصلت جبهة التحرير الوطني ما يعادل 28%؛ في العام التالي سمحت السلطات الجزائرية بإجراء أول انتخابات نيابية لتشكيل البرلمان حاولت من خلالها تحقيق الفوز لحزب الجبهة و هذا خلق جو من التوتر وعدد من الاشتباكات اليومية عقب احتجاج الجبهة الإسلامية للإنقاذ. و في ظل هذا الوضع استعان "**بن جديد**" بالجيش لفرض الأمن و أصدر مرسوم رئاسيا يعلن حالة الطوارئ ومنح سلطات واسعة للمؤسسة العسكرية منها حظر التجمعات وبفوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ عمل الجيش على الضغط على "**بن جديد**" الذي أعلن استقالته بعد حله للمجلس الوطني و بالتالي تمكن الجيش من إيقاف العملية الانتخابية وتخلص من البرلمان الذي كان يميل تأييد الجبهة الإسلامية لإنقاذ.[2]

– فترة حكم محمد بوضياف في إطار مجلس الأعلى للدولة

استمرت فترة حكمه من جانفي 1992 إلى جوان 1992 حيث أغتيل في هذه الفترة طرح بوضياف برنامجا للإنقاذ نص على إرساء نوع من الوفاق الوطني يضم معظم التيارات السياسية باستثناء جبهة الإنقاذ التي قام بحلها وحل مجالس البلدية التي تهيمن عليها، وسعى إلى إعادة تفعيل جبهة التحرير

[1] أحمد المنيسي، **المرجع السابق**، ص138

[2] الأمين الشريط، **التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية (1919-1962)**، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1998)، ص 80

و ملء الفراغ السياسي الناجم عن حظر جبهة الإنقاذ. بحيث تميز دوره بالمحدودية وذلك راجع لعدة أسباب:

1- لجوء الجيش إلى تحجم مكانة بوضياف منذ توليه السلطة بعد استحداث المجلس الأعلى للدولة الذي ضم إلى جانب **محمد بوضياف*** أربع شخصيات أخرى تحت مبرر استكمال مدة الرئيس الأسبق الشاذلي بن جديد.

2- عدم قبول الشعب الجزائري ببوضياف كرمز سياسي لغيابه عن الساحة لمدة 30 عاما.

- فترة حكم علي الكافي في إطار المجلس الأعلى للدولة

بعد اغتيال محمد بوضياف تم اختيار على كاف لرئاسة المجلس الأعلى للدولة في جويلية 1999؛ بحيث جاء اختياره استمرار للجوء إلى الشرعية التارخية الثورية التي يعد كافي رمزا لها. كما استمر الاتجاه نحو تحجيم المتغير الديني وعمل على مواجهة بعض رموز جبهة الإنقاذ كم سعى إلى المصالحة الوطنية وفتح الحوار بين الأحزاب و التنظيمات. وعلى الصعيد الأزمات الاقتصادية تبنى برنامج إقتصادي سعى من خلاله إلى رفع العجز في الميزانية إلى 40% وتدمير 52% من الإنتاج الزراعي وهذا أدى إلى فقدان النظام بقايا شرعيته. ومع انتهاء ولاية على الكافي الانتقالية تدخل الجيش و أعلن أن تعيين رئيس الجمهورية من اختصاص المجلس الأعلى للأمن الذي أعلن أن اللواء الأمين زروال هو المرشح الوحيد لشغل منصب رئيس الدولة.

- فترة حكم اليمين زروال في إطار المجلس الأعلى للدولة

بتولي اليمين زروال الحكم اعتمد سياسة مزدوجة تمثلت في الحوار مع كافة القوى دون استثناء؛ حيث أخرج شيوخ الجبهة الإسلامية من السجون وعمل على التفاوض معهم في حين الآخر أنشأ منصب دير مكافحة الإرهاب واستخدم القمع لسحق المتمرد المسجونين الجبهة الإسلامية. أعلن زروال في نوفمبر 1994، إجراء انتخابات رئاسية في أواخر 1995 التي اعتبرت آنداك الوسيلة الوحيدة لتجاوز الأزمة السياسية وهذا لقي قبول لدى الأحزاب الكبرى، و في نوفمبر 1995 جرت الانتخابات التعددية الأولى في تاريخ الجزائر وفاز فيها الأمين زروال بحصوله على نسبة 61% من الأصوات.[1]

* **محمد بوضياف:** ولد 1919 و أغتيل في 1992، لقب بالسي الطيب الوطني وهو اللقب الذي أطلق عليه خلال الثورة الجزائرية، يعد أحد كبار رموز الثورة الجزائرية و قادتها و الرئيس الرابع للدولة الجزائرية ، أنظر إلى :
www.wekipidia.com

[1] محمد هناد، **النظام السياسي الجزائري: قطيعة أم استمرار**، (دار البيضاء: دار توبقال لنشر، ط1، 1998)، ص 106

– فترة اليمين زروال 1995– 1998

اكتسبت انتخابات زروال شرعيية فعلية ما خوله صلاحيات إحداث التعديلات على المعالم القانونية و الدستورية لنظام السياسي الجزائري و إحداث المزيد من الانفتاح و التحول على أساس تلك شرعية؛ قام بتعديل دستور 1996 الذي كان يهدف إلى إصلاح الإختلالات لدستور 1989 و استكمال البناء المؤسسي لدولة على أساس انتخابات حرة ديمقراطية، من جانب آخر أعلن عن تأسيس حزب التجمع الوطني الديمقراطي كتيار بديل في الساحة السياسية يتمتع بقبول السلطات و الانفتاح على المجتمع الجزائري، في 1997 دعا زروال إلى مؤتمر الوفاق الوطني شاركت فيه ثمانية أحزاب وطنية تمثل التيار الوطني و الديني في البلاد، بحيث توصل هذا المؤتمر إلى اتفاق الأحزاب على عدد من التعديلات الدستورية، تعزيز السلطة التشريعية، و تجسيد مبدأ سيادة القانون مع حفاظ على وحدة الأمة. فمن خلال الانتخابات البرلمانية 1997، حقق زروال لبرنامجه الإستقرار السياسي من خلال محاولة تحديد شرعية الدولة و النظام و ذلك من خلال مايلي:

– إقبال حركتي حماس و النهضة على إلغاء مرجعيات الإسلامية من برامجها.

– تحريك المصالحة و الوفاق الوطني باتجاه هدف مشترك هو العمل على إخراج الجزائر من أزمتها.

– إتساع الهوة ما بين المؤسسة العسكرية و مؤسسة الرئاسة في تنفيذ البرنامج الإصلاحي و تحييد المؤسسة العسكرية من خلال فصل العلاقة بين رأس السلطة و الجيش و إثر هذا تصاعد الصراع بين مؤسسة الرئاسة و مؤسسة العسكرية بحيث اتهم الجيش زروال بتفاوضه مع قادة جبهة الإنقاذ على حساب الضباط الكبار، و سارع لتفاوض مع قادة الجناح العسكري لجبهة الإنقاذ ليتوصلوا إلى نتيجة مفادها إعلان قائد الجبهة وقف إطلاق النار في أكتوبر 1997 و هذا ما أدى بزروال إلى إعلان استقالته في خطاب سبتمبر 1998.[1]

– فترة حكم الرئيس عبد العزيز بوتفليقة 1999–2015

فتحت استقالة اليمين زروال المجال أما ترشيح عدد من الشخصيات السياسية الجزائرية إلى جانب عبد العزيز بوتفليقة لمنصب الرئاسة، إلا أنه مع بدء العملية الانتخابية انسحب المترشحون و لم يتبقى سوى غيره و بذلك تحولت الانتخابات التعددية إلى استفتاء على شخص عبد العزيز بوتفليقة و الذي فاز بنسبة 73.79 % من الأصوات، حيث عمل على خروج من أزمة الشرعية السياسية في الجزائر

[1] عبد الله زبيري، **النخبة السياسية في الجزائر**، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص التنظيم السياسي و الإداري، نوفمبر 2001، ص 91

و أحداث العنف الدموية، وذلك من خلال تقديم مشروع المصالحة الوطنية الذي قام على جملة من العناصر:

1- العفو عن الإسلاميين و المتشددين الذين تمردوا على النظام شرط عدم تورطهم في أحداث العنف و الإرهاب، مع سماح لزعمائهم بممارسة نشاط سياسي بصفتهم الفردية في إطار حزبي يجمعهم.

2 – إتاحة الفرصة لمن يعلن استسلامه للاستفادة من تخفيف العقوبة بموجب قانون الوفاق المدني الذي طرحه بوتفليقة و صدق عليه البرلمان في جويلية .1999

3- طرح قانون استفتاء شعبي في سبتمبر 1999، الذي حظي بموافقة 98% من الشعب و ظل ساري حتى 13 جانفي 2000 و الذي من خلاله أصدر عفو شاملا عن الجماعات و امتثل لهذا القانون حوالي 80% من أعضاء الجماعات المسلحة و الباقي سوى جماعتين الجماعة الإسلامية المسلحة و الجماعة السلفية للدعوة و القتال. شهدت الجزائر اضطرابات ثابتة التي تعقب محاولات الإصلاح و التغيير وهي انتفاضة البربر في أفريل 2001 و التي تعد تعبيرا عن صراع الهويات، تم توالى مسلسل الصراع على السلطة بين رمزين ينتميان إلى تيار الوسط عبد العزيز بوتفليقة و رئيس وزرائه السابق علي بن فليس رئيس حزب جبهة التحرير حول مسألة تأييده لفترة رئاسية مقبلة، حيث جرت محاولات لشق الحزب من الداخل من خلال ما سمي بالحركة التصحيحية التي قادها عبد عزيز بالخادم وزير الخارجية لمحاولة منع **بن فليس*** من ترشيح نفسه في الانتخابات الرئاسية 2004 القادمة، في المقابل عمل حزب جبهة التحرير على سحب وزرائه من الحكومة. فقاد حملته الانتخابية مدافعا عن أفكاره في مشروع المجتمع الذي يؤمن به و لاسيما المصالحة الوطنية، و مراجعة قانون الأسرة، و محاربة الفساد؛ و مواصلة الإصلاحات. أعيد انتخاب الرئيس بوتفليقة يوم 8 أفريل 2004 بما يقارب 85 % من الأصوات، تبنى فكرة تعديل دستور 1996 لأسباب عدة، أهمها السماح بإعادة انتخابه لعهدة ثالثة ونجح في ذلك في 8 أفريل 2009، حيث ألغى الكثير من المؤسسات الإستشارية التي كانت موجودة فمن خلال الكثير من القرارات تبين أنه يهدف تجميع العديد من الصلاحيات بين يديه، و إعادة القوة إلى مركز الرئاسة في علاقته مع المؤسسة العسكرية، رئاسة الحكومة، الهيئة التشريعية (بما يشبه فترة البومدينية)، و فاز بعهدة رئاسية رابعة في 17 أفريل 2014 بالأغلبية من مجمل الأصوات المعبر عنها.[1]

* **علي بن فليس:** ولد في 8 سبتمبر1944، سياسي جزائري، تقلد عدة مناصب في الحكومة الجزائرية أهمها: وزير للعدل من 1988-1991، و رئاسة الحكومة من 2000 إلى 2003، أنظر إلى:
www.wekipidia.com

[1] عبد الرحمان مبتول خبير، **تقديم حصيلة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة بين 1999-2004 و آفاق المستقبلية 2008 الديمقراطية و التنمية،** (الجزائر: إصلاحات –التنمية- الديمقراطية، ط2، 2004)، ص 8-9

المبحث الثاني: العوامل الداخلية و الخارجية المتحكمة في الانتقال الديمقراطي في الجزائر

يشير السياق التاريخي للانتقال الديمقراطي في الجزائر غلى دخول الدولة و المجتمع في أزمة متعددة الجوانب حتمت اللجوء إلى إحداث تغير في النظام السياسي لمنعه من الانهيار من خلال التوجه نحو الإصلاح منذ أواخر الثمانينات و بداية التسعينات و عليه يمكننا رصد مجموعة من الدوافع أو الأسباب التي دفعت الجزائر نحو الانتقال الديمقراطي

المطلب الأول: العوامل الداخلية المتحكمة في الانتقال الديمقراطي في الجزائر

أولا: العوامل سياسية

هناك عدة أسباب سياسية أثرت على النظام السياسي الجزائري وفجرت أزمة أكتوبر 1988 و يمكن تقسيمها إلى نوعين:

أ- أزمات هيكلية

وتشمل أزمة البناء المؤسسي، أزمة الصراع و نمو المعارضة السياسية الجزائرية بحيث عانت المؤسسات السياسية الجزائرية من ضعف و عدم الاستقلال حيث كانت تخضع للسلطة التنفيذية وكان رئيس الدولة يشارك البرلمان في الوظيفة التشريعية، حيث كان نواب المجلس الوطني ينتمون إلى حزب الواحد وهذا بدوره أدى إلى إضعافه و جعله يفتقد لسلطة اللازمة التي تمكنه من ممارسة اختصاصاته التشريعية و الرقابية المخولة له دستوريا خاصة في مواجهة الوظيفة التنفيذية.[1] كما عانى النظام السياسي من أزمة الصراع بعد وفاة "هواري بومدين"، حيث ظهر إتجهان يتصارعان من أجل الوصول إلى السلطة، الاتجاه المحافظ التي قاده "محمد الصالح يحياوي" المسؤول الأول للحزب كما دعا إلى تقويته و ناهض أي تغيير في مؤسسات الدولة و تسييرها للإقتصاد الوطني، أما الإتجاه الثاني فتزعمه "عبد العزيز بوتفليقة" وزير الخارجية آنداك، نادى بالليبرالية بالإصلاح الاقتصادي وذلك بفتح المجال أمام قانون السوق الحر و القطاع الخاص و التجارة الخارجية،[2] فكلا الإتجان دافعا عن رأيهما وفي هذا قال الرئيس" **شاذلي بن جديد**" في خطاب للأمة 15 ديسمبر 1987 مايلي" إن التنظيم الاقتصادي الجاري القائم به لا يحرج في الواقع إلا مصالح أولئك الذين يرتاحون إلى الجمود، ولا يقلق أولئك الذين يتمتعون بمنافع مخفية أو معلنة، ولا يزعج إلا أولئك الذين يهابون التنديد بركودهم."[3]

---

[1] عبد الله بوقفة، **أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري**، (الجزائر: دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، 2002)، ص42.

[2] سعيد أبو شعير، **المرجع السابق**، ص 166.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جبهة التحرير الوطني، **خطاب الرئيس شاذلي بن جديد**، (الجزائر: قطاع الإعلام و الثقافة و التكوين، ديسمبر، 1987)، ص18.

بالإضافة إلى هذا عانى النظام السياسي الجزائري من أزمة نمو معارضة، فبعد حوالي 20 سنة من الاستقلال تكونت قوى سياسية مختلفة طالب بالمشاركة السياسية و ابتعدت عن توجهات النظام السياسي الذي كرس ضدها أشكال العنف و التهميش ومنع حرية التعبير للمحافظة على السلطة، وقد تزامن هذا مع عجز النظام السياسي على تلبية وتحقيق مطالب المواطنين خاصة المشاركة السياسية وهذا ما سمي بأزمة المشاركة السياسية و التي تمثلت كذلك في عجز مؤسسات الدولة عن استيعاب كل القوى الموجودة في المجتمع و إقصاء بعض التيارات السياسية و الفئات الإجتماعية الهامة، حيث جاءت أحداث أكتوبر 1988 لتعبر عن أزمة المشاركة السياسية فلجأ النظام إلى محاولة نشر الديمقراطية للخروج من حالة الإحتقان السياسي،[1] ولقد نتج عن ذلك تغييب لمختلف التنظيمات السياسية و الإجتماعية التي سعت إلى تحقيق الإستقلال أو الشعور به كتنظيمات لحركة الوطنية، حيث كان من المفروض أن يكون التعدد حافز يدفع بالإتجاه نحو الديمقراطية، إلا أن اتجاه تعددية الحركة الوطنية باختلاف هياكلها كان سببًا قويا وراء إضعاف الديمقراطية في الجزائر.[2]

ب-: أزمة الشرعية و الهوية و المشاركة و التكامل في الجزائر

عانى النظام الجزائري من أزمة شرعية حادة منذ الأيام الأولى من استقلالها بحيث لم تعترف قيادة أركان الجيش بالحكومة المؤقتة وتحالفت مع مجموعة من المدنيين و كونت المكتب السياسي، و لبناء شرعية النظام السياسي الجزائري تم الإعتماد على الشرعية التارخية لحزب جبهة التحرير الوطني التي استمدها من ثورة ضد المحتل الفرنسي، و ترتب على هذه الشرعية تداخل بين أجهزة الدولة و أجهزة حزب جبهة التحرير الوطني. و بتولي رئيس "هواري بومدين" الحكم طرح مصدرا جديد لشرعية الدستورية من خلال بناء جهاز دولة و مؤسسات تستجيب لمطالب الشعب و باختفائه عن الساحة السياسية، تواجد فراغ سياسي إستمر لسنوات حيث ظهر تغير في بداية الثمانينات وظهرت قوى تعبر عن نفسها في صورة اضرابات و مظاهرات وتجمعات ليست من تنظيم النظام الحاكم أو إحدى مؤسسات التابعة له بحيث عبرت عن إستقلالية إتجاه النظام الواحدي. ولما تولى **"الشاذلي بن جديد"** الحكم شهدت عهدته بوادر التغير الإيديولوجي و السياسي و الاقتصادي و إبعاد بعض رموز النظام السابق لتجسيد شرعية جديدة لنظامه.[3] إلا أنه فترة حكمه شهدت احتجاجات التي تعبر عن ميلاد

[1] أحمد المنيسي، **المرجع السابق**، ص 146.
[2] محمد ضيف، **التحول السياسي في الجزائر الإنتقال من دراسة لتجربة الانتقال من نظام الحزب الواحد لتعددية السياسية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص علاقات دولية، جامعة الجزائر، 1999، ص 91.
[3] نبيهة الأصفهاني، **مفهوم الحزب الواحد في الجزائر بين النظرية و التطبيق**، مجلة السياسة الدولية، العدد 64، أفريل 1981، ص29.

قوى جديدة داخلية تنشط من خارج هياكل النظام السياسي، بدأت بإضرابات التعريب، المطالبة بتعريب الإدارة و التعليم العالي. و بعد ذلك إندلعت الإضطرابات في منطقة القبائل وظهور الحركة البربرية المطالبة بالتمايز الثقافي و اللغوي وهو ما سمي بالتيار البربري، ثم تلتها مظاهر ميلاد التيار الإسلامي و تعبيره عن وجه سياسي مستقل فشكلا معارضة داخلية ساهمت في تقويض شرعية نظام الحزب الواحد، و عبرت عن قنوات للمشاركة السياسية للعديد من شرائح المجتمع و التي لم يستطع النظام إستيعابها في مؤسساته.[1] يضاف إلى ذلك تفشي الأزمة الإقتصادية، الإجتماعية التي نتجت عن فشل البرنامج التنموي الوطني الإشتراكي في تحقيق أهدافه مما عمق من الأزمة الشرعية، لذا لجأ النظام لمحاولة تعويض شرعيته الوطنية القومية بشرعية ديمقراطية،[2] فنظام الأحادية القائم على حزب الدولة الذي إرتكزت عليه الجزائر منذ إعادة بناء الدولة، يتميز بإمكانية توحد الحزب مع الدولة أو التطابق معها، سواء كان الحزب هو الذي يتجه لاستعاب الدولة، كما حدث في مرحلة حكم الرئيس "**أحمد بن بلة**" أولوية الحزب على الدولة، أو اتجاه الدولة لإستيعاب الحزب كما حدث في مرحلة حكم الرئيس هواري بومدين أولوية الدولة على الحزب، وظلت بذلك جبهة التحرير الوطني طيلة ثلاث عقود هي الحزب الوحيد الذي يملك الشرعية وقائد الأمة في ظل المشروع التاريخي الثوري التحريري، بحجة أن الإعتماد على الحزب الواحد هو أمر ضروري لإعادة بناء الدولة الجزائرية. وهو ما أكد حتمية إرتباطه بهذه الدولة التي تمثل الجميع وتقف ضد الانشقاقات و التحزب و تدينه بإعتباره ضد الوحدة الوطنية.[3] بالإضافة إلى أزمة الشرعية عانى النظام السياسي الجزائري من ضعف قدرة إستيعاب المؤسسات السياسية كل القوى الموجودة في المجتمع، فقد اقتصرت رؤية حزب جبهة التحرير بالنسبة إلى مشاركة بمعنى التعبئة السياسية التي تأخذ شكل التأييد و الحشد و المساندة لبعض القرارات دون الإسهام الحقيقي في صنعها، نتيجة لضعف حزب وعدم قدرته على تمكين مختلف القوى التعبير عن مصالحها و مطالبها؛ و بهذا ينفتح الباب أمام العنف لتوصيل المطالب و إعلان الإحتجاج.[4]إلى جانب الأزمات السابقة تعتبر أزمة الهوية من أخطر الأزمات التي عانى منها المجتمع الجزائري، و تعود هذه الأزمة إلى عهد الاستعمار الفرنسي الذي عمل على طمس الشخصية الجزائرية بتكريس اللغة و الثقافة الفرنسية دون تعلم اللغة العربية و كل ما يتعلق بالهوية العربية الإسلامية، و بعد الاستقلال ظهرت إتجاهات متعددة في المجتمع

[1] Hugh Robert ; ‘ **Radical Islamism and The Dilemma of Algerian Nationalism’ in In Third World Quarterly vol. 10** N° 2 April 1988, (556-591) p 561.

[2] أحمد التهامي عبد الحي، **الإنتخابات البرلمانية و ظاهرة العنف السياسي في الجزائر**، رواق العربي ، العدد ثمانية، السنة الثانية، 1997، ص 78.

[3] نور الذين ثنيو، **الدولة الجزائرية المشروع العصبي**، مجلة المستقبل العربي، العدد 242، 1999، ص36

[4] عبد النور ناجي، **المرجع السابق**، ص118- 119.

الجزائري حيث تمسك البعض بالاتجاه العروبي و آخرون بالإسلامي و رأى البعض الآخر الرجوع إلى الهوية الأمازيغية. حيث آخر أزمة التكامل و تجسدت بتعدد التوجهات الدينية و الإنقسمات الطبقية و اللغوية في الكيان الإجتماعي و السياسي الجزائري على السواء هذا ما هدد إستقراره و بقائه.[1]

ثانيا: العوامل إقتصادية

تبنت الجزائر منذ إستقلالها النهج الاشتراكي للتنمية في ظل نظام سياسي قائم على الأحادية الحزبية. و عملت على تكوين إقتصاد وطني متمركز حول الذات يقوم على أساس التخطيط و المركزية و ملكية الدولة لوسائل و الأملاك العامة و بسط سيطرتها على مختلف الأنشطة الصناعية و الزراعية و الخدماتية و اعتمدت في التمويل على سياسة الريع النفطي، و كل ذلك بهدف تشييد قاعدة اقتصادية متحررة و تمتلك حركيتها الداخلية بعيدا عن التأثيرات و الضغوط السلبية للاقتصاد العالمي بنموذجه الرأسمالي المهيمن. إلا أن الأزمة الإقتصادية التي مست الجزائر في منتصف الثمانينات أدت إلى تغيير الأوضاع، حيث أدى انخفاض أسعار البترول آنذاك إلى انخفاض مداخيل الجزائر من المحروقات بنسبة 40% في حين أنها تمثل 98%من صادرات الجزائر، ففي مطلع 1986 عرفت مداخيل الجزائر من صادرات النفط سقوطا حادا فبعدما كانت هذه المداخيل تقدر سنة 1985 ب 13 مليار دولار تقهقرت سنة 1986 إلى 5.5 مليار دولار، و أدى ذلك إلى تدهور كبير للوضع الإقتصادي حيث وصلت خطورة الوضع إلى أقصاها سنة 1988 الأمر الذي كان له إنعكاسات سياسية كبيرة، فتقهقر المداخيل و الإنخفاض الكبير في الناتج الوطني بين 1986 و 1988 كان يقابله معدل نمو سكاني عالي جدا قدر ب 3.2 %[2]، بالإضافة إلى إنكماش النمو الإقتصادي، فبعدما كان يبلغ 7% سنة 1983؛ بلغ سنة 1985 حوالي 4% ووصل سنة 1986 إلى -1.5%. كما أن ميزان المدفوعات بعدما حقق فائضا سنة 1985 بلغ 1.014 مليار دولار فإنه في السنة الموالية 1986 سجل عجزا تجاوز 2.230 مليار دولار، و رغم أن هذا العجز قد وصل إلى 772 مليون دولار سنة 1988 إلا أن ذلك تحقق بتكلفة إقتصادية و إجتماعية كبيرة، و هذا تم على حساب الواردات التي تقلصت كثيرا، فبعدما كانت تبلغ سنة 1985 حوالي 13 مليار دولار تراجعت، تراجعت هذه القيمة إلى 1.823 مليار دولار سنة 1986، و 10.116 مليار دولار سنة 1987 و بلغت 9.637 مليار دولار سنة 1988 و إذا كانت الواردات في النصف الأول من الثمانينات، تغطي بصفة أساسية السلع و التجهيزات الموجهة

[1] خولة الفيلالي، **مقتضيات و خصائص التعددية السياسية في الجزائر في ظل دستور 23 فيفري 1989**، (مداخلة في الملتقى الوطني الأول للتحول الديمقراطي في الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 10-11 ديسمبر 2005، ص 183-185.

للإنتاج، إلا أنه منذ منتصف الثمانينات أصبحت نسبة كبيرة منها مخصصة للمواد الإستهلاكية فأدى هذا الإنكماش في الواردات إلى نقص كبير في السلع الغذائية و ركود في النشاط الإقتصادي .

كما ساهم في ضعف الإقتصاد الجزائري ارتفاع مبالغ الديون الخارجية حيث بلغت قيمتها في 1988 ما يساوي 23.229 مليار دولار أي نسبة 44.5% من الناتج الوطني، ووصلت قيمة خدمات الديون في نفس السنة 6.343 مليار دولار فشكلت 72.3% من مداخيل صادرات وهذا نتيجة لتحول الجزائر من ديون طويلة الأمد إلى ديون القصيرة و المتوسطة المدى المرتفعة الفوائد و تحول القروض للاستهلاك لا الإستثمار.[1]

ثالثا: العوامل الإجتماعية

عرفت الجزائر أزمات إجتماعية كثيرة في الثمانينات حالت دون تحقيق أهداف ومطالب الأفراد بحيت ظهرت عدة فوارق إجتماعية بين مختلف الشرائح و الفئات، الأمر الذي زاد من سخط الشعب فأصبح هذا الوضع مرفوضا على الساحة الإجتماعة، خاصة أن البنية الإجتماعية في الجزائر تغيرت فقد بلغ الجيل الجديد الذي لم يشهد أحداث الثورة التحريرية حوالي 75% فقد شهدت الجزائر نسبة نمو ديمغرافي قدرت 3.2% سنة 1985، ما انعكس سلبا على المستوى المعيشي و الظروف الإجتماعية للمواطنين[2].كما أن الجزائر في هذه الفترة عانت من ارتفاع نسبة الأمية حيث وصل عدد الأميين حسب إحصائيات 1989 حوالي 7.5 مليون. و انتشرت أزمة البطالة بأرقام كبيرة بحيث قدرت بحوالي 1.5 إلى 2 مليون شخص، فقد مثلت نسبة الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و 29 نسبة 82% من العاطلين عن العمل من نفس السنة.[3] إلى جانب المشاكل السابقة عانى الشعب الجزائري من ظهور طبقة ثرية مقابل توسع طبقة الفقراء، فتكسرت بذلك ظاهرة التفاوت الإجتماعي و أصبحت واقع اجتماعي موجود بعدما كانت مرفوضة في مراحل سابقة كما عمت المجتمع الجزائري ظواهر سلبية أخرى كالرشوة، المحسوبية، محاباة الأقارب.[4]

---

[1] وحيد عبد المجيد، **"العلاقة بين الأزمة الإقتصادية و الإحتجاج: حالة الجزائر و الأردن"**، بحث مقدم لندوة التطور الديمقراطي في الوطن العربي ، مركز البحوث و الدراسات السياسية، القاهرة، 29 سبتمبر 01 اكتوبر 1990.

[2] Ahmed BENBITOUR, **L'Algérie au Troisiéme Millenaire, defis et Potentialities,** (Alger : ed. Marimoor,1988), p.86

[3] عمر صدوق، **آراء سياسية و قانونية في بعض قضايا الأزمة، (**الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1995)، ص70

[4] Ahmed BENBITOUR, **L'Algérie au Troisiéme Millenaire, defis et Potentialities, OP. cit p87**

رابعا: العوامل الثقافية

يعتبر المتغير الثقافي مؤثر حاسما في الأزمة الجزائرية فبعد الإستقلال و نتيجة لمخلفات الإستعمار الفرنسي و السياسات التعليمية المتتالية برزت ثلاث فئات من النخب الجزائرية، أفرز التعليم في الجزائر ثلاث فئات متباينة تناقضت مصالحها و تعارضت مواقفها وهم:

- فئة المثقفين باللغة الفرنسية و لا يجدون اللغة العربية، وهم المسيطرون على مقاليد الحكم و يملكون سلطة القرار و التنفيذ في الدولة.
- فئة المثقفين باللغة العربية و لا يجدون اللغة الفرنسية، يعيشون على هامش الحياة الاقتصادية و السياسة الوطنية.[1]

كما ساهمت السياسة التعليمية المنتهجة بعد الإستقلال في خلق ازدواجية في الشخصية الجزائرية؛ فجعلت منها الشخصية المؤمنة بالغرب و بفرنسا و باعتبارها أساسا للإزدهار و التقدم، أما الشخصية الثانية فهي تبحث عن ذاتها التاريخية و الحضارية و تصارع الاغتراب استنادا إلى إختلاف الغرب وتميزه فكري و قيمه اجتماعية من الخصوصية المحلية الجزائرية. و بالتالي فالمتتبع للساحة الثقافية في الجزائر يجد أنها تطرح نفسها في شكل ثنائيات، مثل (عربي/ بربري)، (مفرنس/ معرب)، (إسلامي/ حداثي) بالإضافة إلى ذلك ظهر مطلب اللغة و الثقافة الأمازيغية بين أوساط المجتمع الجزائري في أحداث الربيع الأمازيغي، حيث عارضوا مطالبون النظام السياسي بصفة علنية و ضغطوا عليه للإعتراف بهم و تلية رغباتهم. و هذا ما يبرز تأثر الساحة السياسية بهذا التعدد القيمي بكل تناقضات، فهذا التعدد الموجود و غير المعترف به على الساحة السياسية مع تنامي الوعي لدى مختلف شرائح المجتمع سيولد الأزمة على الصعيد السياسي وهو الأمر الذي يستوجب إرساء ثقافة سياسية تستوعب هذا التنوع لتكون عامل نجاح لعملية الإنتفال الديمقراطي و ليس عائق له.[2]

المطلب الثاني: العوامل الخارجية المتحكمة في عملية الإنتقال الديمقراطي في الجزائر

بالإضافة إلى العوامل الداخلية المتنوعة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية ساهمت مجموعة من العوامل الخارجية في بروز الأزمة الجزائرية و الضغط على القيادة السياسية الجزائرية لتبني عملية الإنتقال الديمقراطي و يمكن الإشارة إلى نوعين منها متغيرات إقليمية دولية، تأثير السياسة الدولية، تأثير الإقتصاد الدولي.

[1] عمر صدوق، **المرجع السابق**، ص71
[2] شهرزاد صحراوي، **المرجع السابق**، ص58

أولا: المتغيرات الإقليمية و الدولية

1. التغيرات الإقليمية

تتأثر الجزائر ببيئة كل من النظام الإقليمي العربي و النظام الفرعي للمغرب العربي في السبعينات و الثمانينات حيث تنامى الدور السياسي و الاجتماعي للعديد من التنظيمات الإسلامية في العديد من الدول العربية و الإسلامية، و تأثرت الجزائر بتجارب هذه الدول و خاصة التي فتحت المجال أمام القوى الإسلامية للمشاركة في الحياة السياسية، كما تأثرت الجزائر أيضا بالتطورات التي عرفتها السوق الأوربية المشتركة و التوجه أكثر نحو الوحدة و كذا تطورات القضية الصحراوية، و بالتالي ضرورة بناء مغرب عربي الذي لا يتحقق إلا بتحقيق توافق جزائري مغربي

2. التغيرات الدولية

من أهم العوامل التي دفعت بالجزائر إلى التحول نحو الديمقراطية انتشار موجة الثالثة من التحول الديمقراطي، التي شملت الكثير من بلدان العالم الثالث، بالإضافة إلى اتجاه السلطة الجزائرية لاستدانة من المؤسسات المالية العالمية إثر تدهورها الاقتصادي وهذا ما دفع بمجموعة من الإصلاحيين في الرئاسة لتغيير سياسية المديونية بضرورة توقيف اللجوء إلى الديون قصيرة الأجل و ضرورة التحرك لدى البنوك الخارجية لضمان إعادة التمويل وفق حصص طويلة الأجل وذلك من خلال إستعمال سندات الخزينة الأمريكية كضمان لدى بنوك الدائنة، و كان توجه النخبة الحاكمة في الجزائر في ظل هذه الأزمة و حتى سنة 1993 يتمركز حول عدم اللجوء إلى إعادة الجدولة و محاولة إقناع الأطراف الدائنة ببرنامج الإصلاحات إلا أن إستجابة البنكية الدولية كانت ضعيفة و البعض منها كانت إستجابته سلبية خاصة البنوك الفرنسية التي أصرت على إرغام الجزائر على قبول بإعادة الجدولة، وكان مسعى الحكومة الجزائرية طيلة سنة 1989 و خاصة منذ مجيء حكومة حمروش* تتمثل في محاولة إقناع أطراف الدائنة بنجاعة الإصلاحات و المطالبة بإعطاء فرصة للجزائر لتلبية إلتزاماتها الدولية، و قد فرض صندوق النقد الدولي على الجزائر تطبيق مجموعة من الإجراءات تهدف إلى إعادة التوازنات المالية الكبرى و دمج البلاد في اقتصاد السوق العالمي، بالإضافة إلى خلق احتياطي من العملة الصعبة بهدف التمكن من إرجاع الديون في مرحلة أولى و تحريك عجلة الإقتصاد و عودة الإستثمارات في المرحلة الثانية.[1] مما سبق نجد

* **مولود حمروش:** ولد 1943 سياسي و رئيس حكومة سابق، ترأس الحكومة سنة 1989 إلى غاية 1991، أنظر إلى: www.wekipidia.com

[1] فضيلة عكاش، **الآثار السياسية للإنفتاح الإقتصادي في الجزائر**، (مداخلة في الملتقى الوطني الأول التحول الديمقراطي في الجزائر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 10-11 ديسمبر 2005)، ص 89.

أن الشعب الجزائري عبر عن رفضه للأزمة المتعددة الأبعاد التي أصابت النظام السياسي الجزائر في مظاهرات 05 أكتوبر 1988.

أزمة 05 أكتوبر 1988

عرفت الجزائر مظاهرات في 05 أكتوبر 1988 بحيث انتشرت أعمال العنف و التخريب ضد الممتلكات العامة و مقرات حزب جبهة التحرير الوطني قي ظل غياب تام لقوات الأمن و الشرطة؛ و نظرا لتطور الوضع تدخل الجيش بأمر رئاسي و لأول مرة أعلنت حالة الطوارئ في 06 أكتوبر 1988، و يبقى السؤال يطرح نفسه حول إلى اليوم: هل أحداث أكتوبر كانت مفتعلة أم تعبير عن غضب شعبي عفوي بسبب تدهور الأوضاع الإقتصادية و الإجتماعية، فأصحاب الطرح حول أنها أحداث عفوية يرون أن الشعب الجزائري عبر فيها عن سخطه نتيجة لتردي الأوضاع الإقتصادية؛ السياسية، الإجتماعية للبلاد و فيما يخص عملية التخريب فهي تعبر عن الغضب الإجتماعي لدى فئات مستها الأزمة من شباب و مفصولين عن العمل و فئة الفقراء الذين أحسوا بالإغتراب السياسي في ظل هذه الوضعية التي تعبر عن إنفصال الدولة عن المجتمع. أما أصحاب طرح أن أحداث أكتوبر هي أحداث مفتعلة من" الرئيس شاذلي بن جديد لمواجهة معارضيه" من أعضاء حزب جبهة التحرير الرافضون للإصلاحات الإقتصادية حيث أعلن أن القطاع الخاص هو حليف أساسي للقطاع العام.[1] وكانت صدمة أكتوبر 1988 لها إنعكاسات كبيرة على النظام السياسي بحيث مهدت لاختفاء الملامح الأساسية لنظام الحزب الواحد وفتح الطريق لظهور طبقة سياسية جديدة، و يمكن رصد ثلاث أنواع من التغيرات التي كانت نتيجة للأحداث:

التغير في تركيبة النخبة: بدأ أول التغيير بإزاحة محمد الشريف* مساعديه من الأمانة الدائمة للحزب و تعويضه بعبد الحميد مهري* الذي أوكلت له مهمة تهدئة غضب المناضلين و إطارات الجبهة كما تم الإتجاه نحو تغيير هام في قمة المؤسسة العسكرية حيث تم تنصيب الجنرال خالد نزار* كقائد لهيئة الأركان في مكان الجنرال بلهوشات* الذي عين كمستشار للشؤون العسكرية في الرئاسة، كما شهدت

[1] محمد ضيف، **المرجع السابق**، ص141.

* **محمد الشريف:** (1924-2002)، أحد أبرز وجوه الحكم في الجزائر بعد الإستقلال إلى غاية أحداث أكتوبر 1988، أنظر إلى: www.wekipidia.com

* **عبد الحميد مهري:** (1926-2012)، سياسي جزائري يعرف بميوله إلى القومية العربية، عرف بمشروع يسمى باسمه هو مشروع مهري

* **خالد نزار:** ولد 1937 ضابط في الجيش الجزائري تولى وزارة الدفاع وكان وراء انقلاب على نتائج الانتخابات التشريعية، شغل منصب وزير الدفاع من 19911990-1994، أنظر إلى: www.wekipidia.com

* **عبد الله بلهوشات:** ولد 1924 تقلد العديد من المناصب بعد الاستقلال قائد للقطاع العسكري في قسنطينة، مفتش عام للجيش الوطني الشعبي بوزارة الدفاع الوطني الشعبي ، توفي 2003، أنظر إلى: www.wekipidia.com

الفترة من أكتوبر إلى ديسمبر 1988تغيرات كبيرة في أوساط النخبة بحيث تم إبعاد الشخصيات المعارضة للإصلاحات أو تقليص دورها في النظام السياسي فبالنسبة للمؤسسة العسكرية بإضافة إلى تغيرات أكتوبر فإنه في 5 ديسمبر تم إبعاد الجنرال الهاشمي حجرس ومحمد علاق بالإضافة إلى إبعاد الجنرال محجوب لكحل عياط و إستبداله بالجنرال تشين على رأس الأمن العسكري، أما على مستوى الحكومة تشكلت في 09 نوفمبر حكومة جديدة تحت رئاسة قاصدي مرباح* تضم 22 عضو و أبرز وجوه في تشكيلة الحكومة الجديدة علي بن فليس، و فيما يخص الحزب فإن المؤتمر السادس خرج بتشكيلة جديدة للجنة المركزية من أهم مميزاتها إختفاء بعض الأسماء مثل رشدي بن يلس، بشير رويس، و تحجم دور كل من مساعديه و أحمد طالب الإبراهيمي في قيادة الحزب.

التغير في هياكل النظام: فمباشرة بعد أحداث أكتوبر 1988 ظهر الشق الأول من الإصلاحات التي وعد بها الرئيس في خطابه يوم 10 أكتوبر، ففي بيان لرئاسة الجمهورية تم نشره يوم 10 أكتوبر 1988 أعلن عن إجراء إستفتاء يوم 3 نوفمبر يحمل تعديلا دستوريا يقضي بنقل جزء من صلاحيات رئيس الجمهورية التنفيذية إلى رئيس حكومة يكون مسؤولا أمام البرلمان مع احتفاظ رئيس الجمهورية بقطاعين هما الدفاع و الشؤون الخارجية. و من جهة أخرى فإن مؤتمر السادس للجبهة المنعقد في نوفمبر أقر تحويل الجبهة التحرير الوطني من حزب إلى جبهة وعمل و الفصل بينها و بين أجهزة الدولة؛ بالإضافة إلى تعيين عبد الحميد مهري كأمين عام للجبهة و بن جديد رئيسا لها.

التغيير في البيئة السياسية للنظام: التغير الذي عرفته الجزائر بعد أحداث أكتوبر1988 تمثل في ظهور الفعل الإجتماعي و الإحتجاجي و ظهور المعارضة، فإلى جانب التغير في المؤسسات تبلورت المعارضة السياسية وظهرت التكوينات الإجتماعية المستقلة، وعرفت الساحة السياسية بروز قوى سياسية نشطة حزب الإشتراكي، التيار الإسلامي، التيار البربري....[1] بالتالي نجد أن القيادة الجزائرية اتخذت مجموعة من الإصلاحات لمعالجة الأزمة المتعددة الأبعاد التي عانى منها النظام السياسي الجزائري في الثمانينات؛ و شملت هذه الإصلاحات الجانب الإقتصادي للتحول بالإقتصاد الوطني من إقتصاد موجه إلى إقتصاد ليبرالي، و الجانب السياسي للتحول من نظام أحادي إلى نظام ديمقراطي كرسه أول دستور جزائري تعددي في 23 فيفري 1989.

---

* **قاصدي مرباح:** اسمه الحقيق خالف عبد الله ولد 1938 سياسي جزائري و رئيس وزراء سابق في عهد الشاذلي بن جديد ومدير المخابرات الجزائرية في عهد الرئيس هواري بومدين إلى غاية 1979 تقريبا، تسلم الحكومة 1988 إلى غاية 1989 ، **أنظر إلى:** www.wekipidia.com

[1] عبد الناصر جابي، **الجزائر تتحرك:" دراسة سوسيوسياسية للإضطرابات العمالية في الجزائر**، (الجزائر: درا الحكمة، 19تأثير الإقتصاد الدولي95)، ص288-289

ثانيا: تأثير السياسة الدولية

نتيجة لاضطرابات الذي عرفت بلدان أوربا الشرقية و التسارع الكبير الذي عرفته عملية إنهيار نظام الحزب الواحد، و تأثر الجزائر بهذه التغيرات دفع بالإنتقال إلى التعددية السياسة لها، فبعد إنهيار المعسكر الشرقي إنقلبت موازين القوى لصالح الولايات المتحدة الأمريكية التي سعت لفرض هيمنتها و سيطرتها في العالم، و الجزائر من الدول التي حاولت مواكبة هذا التغير و حاولت التكيف مع الرؤى الأمريكية و شعاراتها حول الديمقراطية، حرية التعبير عن الرأي، المشاركة السياسية، بالإضافة إلى فاعلية الجماعات الضاغطة الخارجية التي تنسق وتعمل مع الجماعات الضاغطة الداخلية و التي تحرك الأمور في الخفاء و في إطار العلاقات الثنائية و الرسمية و لكن بصور و أشكال خاص، وكان للجزائر مواقف إتجاه بعض القضايا الحاسمة كقضية فلسطين، لبنان، الصحراء الغربية و الحرب بين العراق و إيران....، مما دعاها للحرص على تغيير هذه المواقف إلى إحداث تغيرات داخلية في النظامين الاقتصادي و السياسي.[1]

تأثير الإقتصاد الدولي

إن إنخفاض أسعار النفط سنة 1986 ساهم في إدخال الجزائر في أزمة إقتصادية خانقة، ذلك لأن إيراداتها من العملة الصعبة هي مداخيل النفط إضافة إلى إرتفاع أسعار المواد المصنعة و الغذائية في السوق الدولية، فعجز الإقتصاد الجزائري على تدراك الوضع خاصة عند تسجيل إنخفاض في جميع المستويات في معدل النمو الإقتصادي، مستوى الإستهلاك العائلي، نسبة التشغيل، ضعف الإنتاج الفلاحي، ونظرا للمعطيات السابقة لم تجد الجزائر كحل سوى إلى اللجوء للمديونية من البنوك الخارجية لضمان إعادة التمويل، و لكن تزايد المديونية الخارجية أدى إلى اللجوء إلى الدول الغربية الرأسمالية التي لا تمنح المساعدات إلا بشروط و أهمها التأثير في النظم السياسية لتغييرها.

بعد التحدث عن أهم عوامل و أسباب الإصلاحات السياسية في الجزائر وخاصة تبني نظام التعددية وعليه الإصلاحات لم تفرضها و لم تأت بها أحداث أكتوبر 1988 كما يدعي البعض، إنما تلك الأحداث نفسها ما كانت سوى مصطنعة لتعبر عن التغيرات و البيانات الإصلاحية و الأدلة على ذلك كثيرة و منها

[1] عمر صدوق، **المرجع السابق**، ص48.

- أن المظاهرات و أعمال الشغب و التخريب التي عرفتها البلاد خلال شهر أكتوبر 1988كانت مخططة سلفا بدل إتساعها و شموليتها ووحدة تزامن إنطلاقها.
- كانت المطالب الشعبية المعلنة إقتصادية، إجتماعية، ثقافية في أغلبها (أكثر من 95%) و ليست سياسية كما أعلنت عن ذلك جهات عديدة في الداخل و الخارج.
- إن التذمر الشعبي العام المعبر عنه كان ضد السلطة القائمة كلها، و لم تستثني أية جهة أو سلطة سياسية أو إدارية.
- إن الذين أرادوا التغيير السياسي و التعجيل به هم الذين دبروا وسببوا الأحداث التي تطورت بسرعة حتى تجاوزت حدودها المرسومة.[1]

المطلب الثالث: مؤشرات التحول الديمقراطي في الجزائر

أولا: الإطار الدستوري و المؤسسي

أ- البيئة الدستورية

تناول تطور الإطار الدستوري في الجزائر مدى نضج العملية السياسية و إستقرار المبادئ الديمقراطية كإطار حاكم للعملية السياسية، بحيث عرفت أول دستور ديمقراطي لها سنة 1989 احتوى على مجموعة مبادئ لا يجوز مساسها و أهمها المتعلقة بالشعب باعتباره مصدر كل سلطة (06)، مبدأ الفصل بين السلطات، مبدأ التعددية السياسية، مبدأ الشرعية و حق الدفاع، كما تكفل بتوفير بعض الحقوق الإجتماعية (المادة 52)، وأخرى ذات طابع خارجي كمبدأ احترام الالتزامات الدولية، وتبني مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وتمسك الجزائر بالسلم و التعاون وتحديد الإنتماء إلى المحيط المغاربي فالعربي فالمتوسطي.[2] كما نص دستور على من عدد من الإصلاحات السياسية أهمها:

1- تكريس الفصل ما بين الحزب و الدولة و إلغاء التأطير الدستوري للتنظيم السياسي المتمثل في حزب جبهة التحري، كما نصت المادة 39 من الدستور على حريات التعبير، الجمعيات و التجمع مضمونه المواطنين، و المادة 40 على حق إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي معترف به.

2- إلغاء النص على أن رئيس الجمهورية يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب و الدولة مع تحديد صلاحياته بحيث انتقل حقه في إصدار القوانين للبرلمان إلى رئيس الحكومة، وتم إلغاء النص الذي أقر أن رئيس الدولة هو الذي يعين الحكومة و يحدد سياستها.

[1] عمر صدوق، **المرجع السابق**، ص48-49.
[2] شهرزاد صحراوي، المرجع السابق، ص 63

3- إستقلالية السلطة القضائية و حماية القاضي من أي ضغط أو تدخل حسب المادة 29.

4- إنهاء الدور السياسي للجيش و إنحصار مسؤوليته في حفظ الاستقرار و السيادة الوطنية و الدفاع عن حدود البلاد.[1]

كشفت عملية تطبيق نصوص دستور 1989 على ثغرات قانونية تسببت في أزمة 1992 (تزامن إستقالة رئيس الجمهورية مع حل مجلس الشعبي الوطني)، ففي ظل هذه الأزمة ظهر عجز الدستور على تسييرها و دخلت البلاد في مرحلة إنتقالية سيرتها مؤسسات إنتقالية، تمثلت هذه المؤسسات في المرحلة الأولى (1992-1994) في المجلس الأعلى للأمن و المجلس الأعلى للدولة بالإضافة إلى المجلس الوطني الإستشارين، المجلس الإقتصادي، الإجتماعي، أما المرحلة الثانية (1994-1997) فسيرتها ثلاث مؤسسات تتمثل في رئاسة الدولة، الحكومة ومارست مهام السلطة التنفيذية؛ و المجلس الأعلى الإنتقالي ومارس مهام السلطة التشريعية. وكان على الجزائر للخروج من المرحلة الإنتقالية إعادة النظر في الآليات القانونية و لا سيما أن العودة إلى المسار الانتخابي في جميع المستويات أصبح ضرورة مهمة، حيث أجمعت جميع القوى السياسية بضرورة إحداث تعديل دستور 1989 لتكريس الديمقراطية و إخراج الثوابت الوطنية من دائرة التلاعبات السياسية.[2]

أما دستور1996 فهو الوثيقة الدستورية الرابعة في تاريخ الجزائر الحديثة، جاء لسد الفراغات القانونية و التقنية في دستور 1989 و لتوسيع الصلاحيات الرئاسية. حيث شملت تعديلاته على دستور 1989 عدة مبادئ أهمها حظر النشاط الحزبي القائم على أسس دينية أو طائفية، إنشاء غرفة برلمانية ثانية أطلق عليها مجلس الأمة، حق الرئيس في قرارات لها قوة القانون في غياب البرلمان بمعنى منحه السلطة التشريعية و التنفيذية وهذا جعل منه قوى فاعلة الأولى في البلاد، تضيق قوانين الإنتخاب و الحصار على الأحزاب مما أدى إلى إختفاء بعض الأحزاب و إنضمام بعضها لحزب الرئيس حيث بلغ عدد الأحزاب في الجزائر 69 حزب.[3]من ناحية أخرى قيد من صلاحيات مجلس الأمة و قدرة الأحزاب المعرضة على تأثير في القرار السياسي من خلال نوابها في المجلس الوطني، إذ نص دستور 1996 على إخضاع كل القوانين الذي يصدق عليها المجلس الوطني لمراقبة مجلس الأمة الذي يتم إختيار ثلث أعضاؤه عن طريق التعيين و يختص رئيس الجمهورية بتعيين أعضائه. وتزامن مع رغبة القيادة السياسية في الجزائر للسير بالنظام الجزائري[2] إلى النظام الرئاسي تم تعديله مرتين إلى يومنا هذا، الأول كان في 2002 و الذي نص

[1] عبد العالي رزاقي، **الأحزاب السياسية في الجزائر: خلفيات و حقائق**، (الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1990)، ص 12-42.
[2] محفوظ لعشب، **التجربة الدستورية في الجزائر**، (الجزائر: المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، 2001)، ص171
[3] محمد ضيف، **المرجع السابق**، ص 104

على دسترة اللغة الأمازيغية كاستجابة لمطالب أبناء القبائل أما التعديل الثاني فكان يوم 12 نوفمبر 2008 بإقتراح من الرئيس **عبد العزيز بوتفليقة** الذي أكد منذ توليه الرئاسة عام 1999 أن الدستور الجزائري دستور أزمة فيه خلط كبير بين الصلاحيات التي يخولها النظام البرلماني و الرئاسي. مس التعديل الدستوري لعام 2008 مجموعة من المواد 5-62-74-77-79-80-81-85-87-178 و أضاف مادة جديدة تحت رقم 31 مكرر، و أهم ما جاء به في هذا التعديل تعزيز النظام الرئاسي في الجزائر و إلغاء منصب رئيس الحكومة، و استحداث منصب حديد هو وزير أول يعينه رئيس البلاد ووظيفة نائب أو عدة نواب للوزير الأول، كما جاء تعديل بالمادة 74 المتعلقة بعدد الفترات الرئاسية ونص على "مدة المهمة الرئاسية خمس (5) يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية"، بدلا من نص المادة 74 من دستور1996" مدة المهمة الرئاسية خمس (5)، يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة"، وهذا ما سمح للرئيس **بوتفليقة** الترشح لفترة رئاسية ثالثة، أما بالنسبة للمادة الجديدة المضافة فتتعلق بتوسيع مشاركة المرأة في الحياة السياسية عبر رفع مستوى تمثيلها في المجالس المنتخبة و الممارسة السياسية و تكريس مبدأ المساواة بين المواطنين.[1]

ب- البيئة المؤسسية

يوجد في الدولة في العصر الحديث طبقا لأغلب دساتير العالم سلطات ثلاث أساسية وهي السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية، تتولى السلطة التشريعية مهمة سن القوانين و التشريعات، في حين تدير السلطة التنفيذية شؤون البلاد طبقا للقوانين الصادرة عن الهيئة التشريعية فتنفذها و تسهر علي السير الحسن لها، أما السلطة القضائية فتناط لها مهمة الفصل في مدى تطبيق القوانين و الفصل في المنازعات التي تحدث بين الأفراد أو بين جهات أخرى. وهذا جوهر ما تحدث عنه **مونتيسكيو** في دعوته للفصل بين السلطات.

1- السلطة التشريعية

لقد إعتمد دستور فبراير 1989 أحادية الغرفة التشريعية، فقد أوكل للمجلس الشعبي الوطني مهمة إعداد القوانين و التصويت عليها، و مراقبة أعمال الحكومة وفقا للمادتين 76 و 80.[2] و قد جاء الفصل الثاني من هذا الدستور مخصصا للسلطة التشريعية ومحددا لممارستها و صلاحياتها في المواد 92؛

[1] أحمد المنيسى، **المرجع السابق**، ص 64-65
[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور 1989**، المادة 92، 93

128.[1] و بعد حل المجلس الشعبي الوطني من طرف الرئيس شاذلي بن جديد ثم شلل في مؤسسات الدولة، تولى المجلس الأعلى للدولة[2] مهمة التشريع باستعانة المجلس الإستشاري الوطني المشكل من أعضاء معينين من قبل المجلس الأعلى، يضطلع بمهمة إستشارية غير ملزمة لذا هذا الأخير و يساعده، هو بعدها تولى صلاحيات التشريع و الرقابة المجلس الوطني الانتقالي المنبثق عن الوفاق الوطني من سنة 1993 إلى 1997.[3] و لقد حدد الفصل الثاني من الباب الثاني من الدستور المعدل في سنة 1996 على أن السلطة التشريعية في الغرفتين المذكورتين، على أن تكون لهما السيادة في إعداد القوانين و التصويت عليها، كما للبرلمان صلاحيات مراقبة عمل الحكومة وفق ما حدده الدستور.[4] كما ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الإقتراع العام المباشر و السري، أم عن مجلس الأمة فينتخب ثلثا(3/2) أعضائه عن طريق الإقتراع غير المباشر و السري من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجلس الشعبي الولائي، و يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية، في المجالات العلمية، ثقافية، مهنية، إقتصادية، إجتماعية، وعدد أعضائه يساوي على الأكثر نصف أعضاء المجلس الشعبي الوطني.[5] تدوم عهدة المجلس الشعبي خمس سنوات، أما مجلس الأمة فستة سنوات على أن تجدد تشكيلته بالنصف كل ثلاث سنوات، و لا يمكن تمديد مهمة البرلمان إلا في حالات الخطورة الشديدة المانعة لإجراء إنتخابات عادية، على أن يثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه حالة الخطورة، بناء على إقتراح رئيس الجمهورية و إستشارة المجلس الدستوري[6]. وعن عضوية النائب و شروط قبوله مهامه، فقد جاءت المواد من 103 إلى 108 محددة لها. وقد تكلم الدستور الجزائري عن الحصانة البرلمانية التي يتمتع بها أعضاء البرلمان طيلة المدة النيابة، بحيث لا يمكن أن يتابع أي عضو سواء في قضية جناية أو جنحة. إلا في حالة ما إذا رفع أغلبية أعضاء البرلمان بغرفتيه الحصانة عن النائب، ما لا يجوز أن ترفع أي دعوته عليه سواء مدنية أو جزائية أو يسلط عليه بسبب آراءه أو أي كلام تلفظ به النائب أثناء ممارسته لمهامه البرلمانية. تبدأ العهدة التشريعية بعد انقضاء عشرة أيام من انتخاب المجلس الشعبي الوطني و يترأس المجلس أكبر نواب سنا، أما عن رئيس مجلس الأمة

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور 1989**، الفصل الثاني المتعلق بالسلطة التشريعية.
[2] ترأس المجلس الأعلى للدولة السادة: محمد بوضياف الذي أغتيل في فترة وجيزة من توليه رئاسة المجلس، خالد نزار عن وزارة الدفاع، علي هارون عن وزارة حقوق الإنسان، تجاني هدام عميد المسجد الكبير في باريس. أنظر الخبر 1992/01/16
[3] نور الدين فكاير، **العضوية في البرلمان**، "مجلة النائب، عدد.01، السنة الأولى، 1424-2004، ص24.
[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور 1996**، المادة 98-99
[5] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور1996**، المادة 101
[6] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور 1996**، المادة 102

فينتخب بعد كل تجديد جزئي لتشكيلته[1]. و فيما يخص المبادرة بالقوانين فتكون من طرف الحكومة و النواب بحيث تناقش كل اقتراحات النواب تم تعرض على مجلس الوزراء بعد الأخذ برأي رئيس مجلس الدولة، ثم يودعها رئيس الحكومة للمكتب المجلس الشعبي الوطني و يناقش المشروع البرلمان بغرفتيه ثم تتم المصادقة عليه، و بعد مصادقة المجلس الشعبي الوطني على المشروع يعرض على مجلس الأمة ليصادق عليه بموافقة ثلاث أرباع (4/3) مجلس الأمة، و في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين حول المشروع و بطلب من رئيس الحكومة تجتمع لجنة متساوية الأعضاء من المجلسين من أجل إقتراح حل حول الأحكام محل الخلاف، ثم يعرض للمصادقة عليه بعد موافقة الحكومة على النص و في حالة إستمرار الخلاف يسحب النص[2]، وقد حددت المادتين 121-122 الميادين التي يشرع فيها البرلمان؛ فلرئيس الجمهورية أن يشرع بالأوامر في حالة بين دورتيه البرلمان، ثم يعرضها على البرلمان في أول دورة له ليوافق عليها. وفي حالة عدم الموافقة تلغى الأوامر، و يمكن له كذلك التشريع في الحالات الإستثنائية حسب ما حددته المادة 93 من الدستور الخاصة بحالة خطر، حرب، كارثة طبيعية. و عن صدور القانون فإن لرئيس الجمهورية مهمة إصداره في مدة ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه، ومن الصلاحيات الموكلة إليه إقرار حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة و رئيس الحكومة، و تجرى هذه الإنتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلث أشهر.[3]

2- السلطة التنفيذية

تتكون السلطة التنفيذية في الجزائر من رئيس الحكومة و رئيس الجمهورية

- **رئيس الجمهورية**

ينتخب رئيس الجمهورية في الجزائر من خلال الإقتراع العام السري، وعلى المترشح الحصول على الأغلبية المطلقة لتحقق الفوز، وحددت المادة 70 من دستور 1989 مجموعة الشروط الواجب توفرها في رئيس الجمهورية و المتمثلة في الجنسية الجزائرية، الدين الإسلامي، سن الأربعون سنة، يتمتع بجميع الحقوق المدنية و السياسية، و في دستور 1996 أضيفت شروط جديدة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية في المادة 73 تتمثل أهمها في أن يقدم المترشح لرئاسة الجمهورية إثباتا بمشاركته في الثورة التحريرية إذا كان مولودا قبل جويلية 1942. و في حالة تغيب رئيس الجمهورية عن منصبه لمرض مزمن أو خطير يجتمع

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور 1996**، المادة 113-114
[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور 1996**، المادة 119-120
[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور 1996**، المادة 129

المجلس الدستوري وجوبا و بتحقق من مانع الغياب تم يعلن شغور منصب رئيس الجمهورية، و يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين ثبوت المانع ب2/3 من أعضائه و يتولى رئيس مجلس الأمة مهامه لمدة أقصاها 45 يوما، و في حالة إستمرار المانع يعلن شغور منصب رئيس الجمهورية نهائيا بالإستقالة؛ و في حالة إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته يتولى رئيس مجلس الأمة كل الصلاحيات المخولة الجمهورية لمدة أقصاها 60 يوما لتنظيم انتخابات رئاسية. و في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية مع شغور منصب رئيس الأمة يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس دولة، وعن صلاحيات رئيس الجمهورية فيتولاها في الأسبوع الموالي للانتخابات و يؤدي اليمين الدستوري بحضور الهيئات العليا للأمة، و يمكن أن نقسم هذه الصلاحيات إلى صلاحيات في الظروف العادية و في ظروف الغير عادية ونتناولها حسب التعديل الدستوري الأخير 2008. فعن صلاحيات في الظروف العادية أهمها: يعتبر رئيس الجمهورية رئيس الدولة و حامي الدستور و يمثل وحدة الأمة وهو القائد الأعلى لقوات المسلحة، يتولى مسؤولية الدفاع الوطني و يقرر السياسة الخارجية للأمة، المصادقة على المراسم الرئاسية ومعاهدات السلم و اتفاقيات الهدنة و الاتحاد و التحالف و يضطلع على مهام جميع السلطة التنفيذية، كما له السلطة التنظيمية في غير المسائل المخصصة للقانون، و يحق له أن يبادر بالتعديل الدستوري بعد التصويت عليه من المجلسيين...أما فيما يخص الصلاحيات الغير العادية فقد منح الدستور الجزائري العديد من الصلاحيات له يتخذ حالة الطوارئ و الحصار بعد إجتماع المجلس الأعلى للأمن و إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، الوزير الأول و رئيس المجلس الدستوري، وله أن يتخذ القرارات اللازمة لتسيير أمور البلاد في حالة الحصار و الطوارئ كما يمارس جميع الصلاحيات في الحالة الاستثنائية وحالة الحرب التي يوقف بها العمل بالدستور شرط أن يخاطب الشعب و يعلمهم بالأوضاع و ما سيقوم به (المادة 93-95) من دستور 2008. [1]

- **الحكومة**

برزت تسمية رئيس الحكومة في دستور 1989، بحيث كان لرئيس الجمهورية صلاحية تعيين رئيس الحكومة و أعضاء المقدمين من الحكومة بمرسوم رئاسي، غير أن تم استبدال تسمية رئيس الحكومة بالوزير الأول و استحداث وظيفة نائب أو عدة نواب للوزير الأول حسب تعديل الدستوري الأخير لعام 2008. وتمثلت صلاحيات الحكومة في تنفيذ الوزير الأول لبرنامج رئيس الجمهورية و ذلك قصد تنسيق

[1] سعيد بوالشعير، **المرجع السابق**، ص 235

حكومته بالإضافة إلى أنه يدخل تعديلات على مخطط عمله حسب ما جاء في مناقشته مع الرئيس الجمهورية تم يعرضه على مجلس الأمة للموافقة عليه (المادة 79 من دستور 2005)، ففي حالة رفض مجلس الشعبي الوطني مخطط عمل الحكومة يقدم رئيس الوزراء إستقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية الذي يعين بدوره رئيس وزراء جديد وفي حالة رفض مخطط عمله أيضا يحل مجلس الشعبي الوطني وجوبا. كما يقوم رئيس الوزراء باقتراح مشاريع قوانين وتوقيع المراسيم التنفيذية و يعين وظائف الدولة دون المساس بالفقرتين من المادة 77 و 78 من الدستور، ويقدم بيان المجلس الشعبي الوطني للمناقشة وفي حالة حل المجلس الشعبي الوطني توكل له مهمة الإستشارة كما له العضوية في مجلس الوزراء.[2]

- **السلطة القضائية**

السلطة القضائية حسب الدستور الجزائري مستقلة تحمي الحريات و الحقوق الأساسية، و أساس القضاء الشرعية و المساواة بحيث يصدر أحكامه باسم الشعب، غير أن القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء الذي يرأسه رئيس الجمهورية، وتمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية و المحاكم، ومجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وتضمن المحكمة ومجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، و تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد و يسهران على إحترام القانون، تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالة تنازع الإختصاص بين مجلس المحكمة العليا ومجلس الدولة، كما تؤسس في الجزائر محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن أفعاله في حالة الخيانة العظمى، ورئيس الحكومة عن الجنايات و الجنح التي يرتكبانها أثناء تأديتهما لمهامهما.[1]

ثانيا: الانتخابات و التداول على السلطة

أصبح الإنتخاب عامل أساسي و حاسم في الممارسة الديمقراطية إذا تم بطريقة حرة و نزيهة خالية من الضغوط وكل أشكال الإكراه و المساومة، فعلى رأي **موريس دوفرجيه** " الإنتخاب أساس الحكم الديمقراطي، فهو وسيلة لإختيار الحكام و يوفر فرصة للمواطنين للتفضيل بين البدائل المتعلقة بالشؤون السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية وغيرها من القضايا التي تهم أمور المجتمع فالإنتخاب أساس شرعية النظم السياسية، فكل نظام سياسي لا يستمد شرعيته من الانتخابات يوصف بأنه نظام استبدادي

[2] مرزاقة زروقي، **العلاقة بين السطتين التشريعية و التنفيذية في النظام السياسي الجزائري**، (مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2002)، ص 140.

[1] عبد الله بوقفة، **القانون الدستوري تاريخ و دساتير الجمهورية الجزائرية**، (الجزائر: دار الهدى، 2008)، ص 365

مطلق".[1] فالجزائر تبنت التعددية السياسية منذ دستور 1989، و نظمت أول انتخابات تشريعية جزائرية تعددية عام 1991 وحقق جبهة الإسلامية للإنقاذ فوزا فيها لكن هذا قبل بالفرض من قبل الجيش الذي تدخل و ألغى المسار الإنتخابي وهذا جعل البلاد تدخل في فراغ مؤسسي دستوري دام 1992 إلى 1995وهذا الأخير مثل تاريخ عودة الجزائر إلى مسار بناء شرعية النظام من خلال تنظيم أول انتخابات رئاسية تعددية تلتها بعد ذلك انتخابات تشريعية 2007، 1999 الرئاسية، 2002 التشريعة تم قانون المصالحة الوطنية وما تلاها من مواعيد انتخابية رئاسية و تشريعية إلى يومنا هذا.

أولا: السعي لبناء الشرعية

نظرا لفشل سياسة الحوار التي انتهجها مجلس الدولة في إيجاد حل للأزمة الجزائرية و الخروج من المرحلة الإنتقالية و العودة إلى مسار الشرعية، تم الإختيار الدخول في انتخابات رئاسية مسبقة تم تعديل دستور 1989 تم إجراء انتخابات تشريعية عام 1997.[2]

1- الانتخابات الرئاسية 1995

جرت أول انتخابات تعددية في رئاسية تعددية في تاريخ الجزائر في 16 أكتوبر 1995، وقد اتسمت هذه الإنتخابات بغياب مرشحي أهم الأحزاب، بينما تم الإكتفاء بمرشحي الأحزاب الصغيرة التي كانت ممثلة آنذاك في المجلس الوطني الانتقالي، و قد تنافس في هذه الانتخابات أربع مرشحين هم نور الدين بوكروح* عن حزب التجديد الجزائري، اليمين زروال مترشح حر، محفوظ نحناح* عن حركة مجتمع السلم؛ السعيد سعدي* عن التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية، وما يمكن ملاحظته على برامج جميع المرشحين تركيزهم على ضرورة حل الأزمة التي تمر بها البلاد حتى و إن اختلفوا في الحلول المقترحة لها. أسفرت نتائجها عن فوز اليامين زروال على **61.29%**، بينما حصل محفوظ نحناح على 29.06%؛ والسعيد سعدي على 8.94%، و نور الدين بوكروح على نسبة 3.70%، وقد بلغت نسبة المشاركة في أول انتخابات رئاسية 75.35% وذلك على رغم من دعوة جبهة الإسلامية للإنقاذ إلى مقاطعة

---

[1] موريس دوفرجيه، **المؤسسات السياسية و القانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، تر:** جورج سعيد، (لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 1992)، ص57-58.

[2] شهرزاد صحراوي، **المرجع السابق**، ص 79

* **نور الدين بوكروح:** ولد 1950 تبنى الخط الليبرالي في توجهاته الفكرية أسس حزبه التجديد الجزائري واستطاع الفوز بالمركز الرابع في الانتخابات الرئاسية عام 1995، أنظر إلى:
www.wekipidia.com

* **محفوظ نحناح:** 1942-2003، كان في مقدمة المسيرات التي كانت التي تطالب بالمحافظة على الشخصية الإسلامية للأسرة ومواجهة كل دعوة غربية، أنظر إلى:
www.wekipidia.com

***سعيد سعدي:** سياسي جزائري ولد 1947 شارك في الحكومة 1999 ما أدى إلى انشقاق الكثير من أعضائه و نوابه، أنظر إلى:
www.wekipidia.com

الإنتخابات الرئاسية، وكانت نسبة المشاركة في انتخابات الرئاسية الأولى لعام 1995 أكبر من مثيلاتها في الانتخابات البلدية و التشريعية لعام 1990 و 1991، وقد جاء نجاح الرئيس **زروال** بهذه الأغلبية الكبيرة تعبيرا عن قبول قاعدة عريضة لسيطرة الجيش من أجل الحفاظ على الأمن و الإستقرار ووضع حد للصراع الذي احتل الأولوية على قطاعات واسعة من النخب و الشعب.[1]

2- الانتخابات التشريعية 1997

إن فوز اليمين زروال في الانتخابات الرئاسية لعام 1995 أكسبته الشرعية الفعلية و خولته القيام بالعديد من التعديلات الدستورية و القانونية بهدف إستكمال بناء مؤسسات الدولة على أساس انتخابات حرة ديمقراطية تجسدت في ثاني انتخابات تشريعية تعددية في تاريخ الحياة السياسية. الملاحظ أنها جرت في ظروف إقتصادية صعبة. وقد جاءت الانتخابات 1997 في سياق سياسي تميز ب:

- إعادة ترتيب أوضاع جبهة التحرير الوطني و إخراجها من المعارضة بعد أن أدخلها فيها أمينها العام عبد الحميد مهري، و إبعاد هذا الأخير والموالين له بعد الانقلاب العلمي الذي تحدثت عنه وسائل الإعلام، تأسيس حزب جديد من طرف الرئيس زروال حزب التجمع الديمقراطي، كمنافس جديد؛ تعديل الدستور و تغيير قانوني الأحزاب و الإنتخابات، قصد سد النقائص التي تميزت بها القوانين السابقة وما ترتب عنها من آثار. وقد تم اعتماد نظام التمثيل النسبي مع القوائم المغلقة لأول مرة كنمط للتمثيل و توزيع المجالس المنتخبة كم عرفت هذه الانتخابات مشاركة حزبية قوية تسعة وثلاثون (39) حزبا بالإضافة إلى قوائم الأحرار، ومن أهم الأحزاب المشاركة فيها حزب جبهة التحرير الوطني، جبهة القوى المشاركة، التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية، حزب التجديد الجزائري، قدرت نسبة المشاركة ب **65.6%**، حيث فاز بها التجمع الوطني الديمقراطي ب 156 مقعد، و بالتالي هذه النتائج دلت على قبول السلطة للتعايش مع ما تسميه بالإسلام المعتدل ومنه إنشاء مجلس شعبي وطني تعددي و حكومة ائتلافية يترأسها **أحمد أويحي** * لأول مرة منذ إستقلال الجزائر.[2]

---

[1] أحمد منيسى، **المرجع السابق**، ص 151.

* **أحمد أويحي**: رجل سياسي جزائري ولد **1952**، رئيس الحكومة الجزائري السابق، وكان تقلد هذا المنصب ثلاث مرات وذلك في (**1995-1998**)، (**2003-2006**)، و المرة الأخيرة تسلم رئاسة الوزراء سنة **2004**، أنظر إلى:

www.wekipidia.com

[2] عمر فرحاتي، **مؤشرات التحول الديمقراطي في الجزائر**، (مداخلة في الملتقى الوطني الأول للتحول الديمقراطي في الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 10-11 ديسمبر 2005، ص 43.

ثانيا: الإنتقال إلى الشرعية

تعتبر مرحلة اليمين زروال مرحلة البحث عن الشرعية و العودة إلى بناء مؤسسات الدولة، وهذا ما تجسد من خلال الانتخابات الرئاسية لعام 1995 و الانتخابات التشريعية لعام 1997، غير أن الرئيس **اليامين زروال** تعرض للعديد من الضغوط التي دفتعه إلى اتخاذ قرار تقديم استقالته و إجراء انتخابات رئاسية مسبقة بتاريخ 15 أفريل 1999 تسمح بالتداول على السلطة وتحقيق شرعية النظام السياسي الجزائري.[1]

1- الانتخابات الرئاسية لعام 1999

شهدت الجزائر ثاني انتخابات رئاسية تعددية في 1999، و ذلك في أعقاب إعلان رئيس زروال تقليص مدته الرئاسية و إجراء انتخابات رئاسية مبكرة في ربيع 1999، و قد اتسمت الحملة الإنتخابية الرئاسية بأنها كانت صراع أشخاص أكثر من صراع إيديولوجيات أو برامج حزبية بحيث لم يقدم المرشحون برامج انتخابية محددة المعالم لمعالجة مختلف القضايا الحاسمة التي تعرفها البلاد، و بالتالي إلتبس مواقفهم غموض كبير بصدد المشكلات السياسية، الإقتصادية، الأمنية، الإجتماعية و القضايا المتعلقة بالسياسة الداخلية و الإقليمية فضلا عن قضايا السياسة الخارجية. وقد تنافس في هذه الانتخابات سبعة مرشحين جاءوا كلهم باستثناء عبد الله جاب الله* الذي ينتمي لحركة النهضة، و بعد بدء العملية الإنتخابية انسحب من المرشحين السبعة ستة مرشحين و لم يتبقى منهم إلا عبد العزيز بوتفليقة و أصدر المرشحون الست بيانا تضمن احتجاجهم على عدم نزاهة عملية الانتخاب وعدم الاعتراف بشرعية نتائجها.و بانسحاب المرشحون الستة تحولت الانتخابات التعددية إلى استفتاء على شخص عبد العزيز بوتفليقة الذي حصل على نسبة 73.79% من الأصوات. و بعد توليه رئاسة الجمهورية قدم قانون الوئام المدني لتحقيق المصالحة الوطنية و الخروج من الأزمة.[2]

2- الانتخابات التشريعية لعام 2002

جاءت الانتخابات التشريعية الجزائرية لسنة 2002 في ظل تطورات هامة على مستوى الساحة السياسية من مثل:- هيمنة رئيس الجمهورية على الساحة السياسية و إطلاقه عدة مبادرات (الوئام المدني، دسترة اللغة الأمازيغية، مشاريع اقتصادية كبيرة).

---

[1] شهرزاد صحراوي، **المرجع السابق**، ص 82

* **عبد الله جاب الله:** (ماي 1956)، دخل العمل السياسي الإسلامي مبكرا، حاول تأسيس خطاب إسلامي معتدل، وفي الممارسة السياسية يتخذ جاب الله موقف المعارضة الإسلامية التي تؤمن بالحوار و التعددية، أنظر إلى:
www.wekipidia.com

[2] أحمد منيسى، **المرجع السابق**، ص 152.

- بروز تيار سياسي جديد يسمى **"حركة العروش"** على إثر أحداث القبائل في ربيع 2001.
- عودة صعود جبهة التحرير الوطني إثر التقارب مع رئاسة الجمهورية، من خلال تعيين الأميين العام للجبهة آنذاك علي بن فليس، رئيسا للحكومة.
- حصول انقسام داخل حركة النهضة على إثر الخلافات الحادة بين رئيسها و بين قيادي الحزب مما أدى به لتأسيس حزب جديد هو حركة الإصلاح الوطني. تنافس في هذه الانتخابات 21 حزبا بالإضافة إلى المرشحين المستقلين، وقاطعت هذه الانتخابات مجموعة من الأحزاب أهمها حزب جبهة القوى الإشتراكية، حزب التجمع الوطني من أجل الثقافة و الديمقراطية على إثر أحداث العروش، بلغت نسبة المشاركة 46.95% وتعتبر نسبة منخفضة غير بعيدة عن النسب المتحصل عليها في انتخابات 1995-1997-1999، انتهت بفوز حزب جبهة التحرير الوطني بأغلبية المقاعد في البرلمان 199 مقعد، ويعود سبب ذلك إلى مشاركة العسكريين في الانتخابات الذين ساندو جبهة التحرير الوطني.
تمكن التجمع الوطني الديمقراطي من حصول على المرتبة الثانية وحصد مقاعد كبيرة 48 مقعد؛ و يعود ذلك إلى خبرة أمينها العام أحمد أويحي، و تجربة الحزب المشتركة من العهدة السابقة من البرلمان.
- تمكن كل من حركة الإصلاح وحركة مجتمع السلم من الحصول على عدد مهم من المقاعد خصوصا أنهما يمثلان التيار الإسلامي.
- غياب تمثيل منطقة القبائل نظرا لمقاطعة كل من جبهة القوى المشتركة، و التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية للانتخاب.
- صعود حزب العمال كقوة لم تعهدها الانتخابات السابقة.[1]

3- انتخابات الرئاسية لعام 2004

تعد الانتخابات الرئاسية لعام 2004 ثالث انتخابات رئاسية تعددية جزائرية جاءت في ظل الظروف الداخلية و الخارجية القائمة، ففي ظل الظروف الداخلية تمكن الرئيس بوتفليقة من تحقيق العديد من الانجازات المهمة خاصة نجاحه في إجراء إستفتاء الوئام المدني كخطوة نحو تحقيق المصالحة الوطنية ونجاحه في استماله قواعد حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ كمداني مرزاق*، و بهذا تمكن الرئيس و لأول مرة من منذ انفجار الأمة الجزائرية من تحقيق توافق بين مؤسسة الرئاسة و المؤسسة العسكرية و الحزب

[1] حميد ياسين، **تغيرات جوهرية لقطع الطريق لدى المزورين**، يومية الخبر، العدد 3961، الصادر بتاريخ 16ديسمبر 2003، ص03.
* **مدني مرزاق:** إسمه نور الدين مرزاق ولد 1960، التحق بالتنظيم السري لحركة النهضة بزعامة الشيخ عبد الله جاب الله عام 1987، و في عام 1991 تركه والتحق بالجبهة الإسلامية للانقاذ.

المحظور لحل الأزمة، بحيث وضعت مجموعة من التحضيرات لضمان سير الانتخابات الرئاسية لعام 2004 أهمها تعديل قانوني نظام الانتخابات رقم 04-01 المؤرخ في 07 فيفري2004، يعدل و يتمم الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997. أي محاولة لتجاوز النقائص التي ظهرت في الانتخابات السابقة، و تم التأكيد على حياد الإدارة و تحديد اختصاصات الجهات القضائية؛ الإدارية، إحلال الرقابة القضائية بدل الإدارية على لجنة مراقبة الإنتخابات، شارك في هذه الانتخابات ستة مرشحين عبد العزيز بوتفليقة، لويزة حنون*، عبد الله جاب الله، سعيد سعدي، وعلي فوزي الربعين*، علي بن فليس. في 08 أفريل 2004 انتهت بفوز عبد العزيز بوتفليقة بعهدة ثانية بنسبة 84% من الأصوات، و بالتالي هذه الانتخابات منحت لرئيس **عبد العزيز بوتفليقة** دعما للسير قدما في تحقيق برنامجه خاصة فيما يتعلق بالمصالحة الوطنية .[1]

2- الانتخابات التشريعية لعام 2007

جاءت الانتخابات التشريعية 2007 في ظل التطورات التالية:

- فوز الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في انتخابات رئاسية لسنة 2004، و لأول مرة لم يطعن في نتائج هذه الانتخابات التي لقيت مساندة من طرف التجمع الوطني الديمقراطي وحركة مجتمع السلم.

- إقرار مبادرة المصالحة الوطنية بعد تنظيم استفتاء شعبي أقره رئيس الجمهورية لمحاربة الإرهاب، وكان قد دخل ميثاق السلم و المصالحة الوطنية حيز التنفيذ في 29 فيفري 2006 بعد أن حددت الإجراءات التطبيقية لتنفيذ أحكامه.

- دعوة السيد عبد العزيز بلخادم* إلى تعديل الدستور وتمكين من ترشح عبد العزيز بوتفليقة لعهدة ثالثة.

- تحسين أوضاع في منطقة القبائل وتراجع حركة العروش، مع الازدهار الوضع المالي لخزينة الدولة الجزائرية بسبب ارتفاع أسعار البترول و الغاز، ووقوع فضائح مالية كبيرة على رأسها فضيحة بنك الخليفة.[2]تميزت نسبة المشاركة في هذه الانتخابات بالضعف حيث قدرت ب **35.65%**، حيث فاز بالمراتب الثلاث

---

* **لويزة حنون:** من مواليد 1954، إمرأة سياسية جزائرية و الأمينة العامة لحزب العمال، تصنف يسارية متطرفة فصل الدين عن الدولة ، أنظر إلى: www.wekipidia.com

* **علي فوزي الرباعين: ولد 1955**، أسس مع مجموعة شباب منظمة مستقلة تحت إسم جمعية أبناء وبنات شهداء الجزائر، شغل منصب الأمين العام للجمعية الوطنية عام 1983، وفي 1991 أسس حزبا جديد تحت اسم عهد 54، أنظر إلى: www.wekipidia.com

[1] شهرزاد صحراوي، **المرجع السابق**، ص84.

* **عبد العزيز بالخادم:** رجل سياسي جزائري ولد في 08 نوفمبر 1945، رئيس الحكومة الجزائرية السابق، وذلك منذ 2006-2008، أنظر إلى: www.wekipidia.com

[2] نبيل بويبة، **الآليات السياسية لاسترجاع الأمن في الجزائر خلال فترة بوتفليقة**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 41، سنة 2009، ص20.

الأولى حزب جبهة التحرير الوطني ب136 مقعدا، حزب التجمع الوطني الديمقراطي ب61 مقعدا ثم حزب حركة مجتمع السلم ب52 مقعدا.[1] ولقد أعاد المحللون أسباب عزوف المواطنين عن التصويت إلى نمط حكم الرئيس الذي ضاعف من صلاحياته، ضعف الرقابة البرلمانية لوجود كتلة سياسية متحالفة MSP+FLN، بقاء حزب جبهة التحرير الوطني في الصدارة مع التجمع الوطني الديمقراطي و تقدم حركة السلم مما مكن من تشكيل أغلبية برلمانية، تشتت تمثيل منطقة القبائل لطغيان الأحزاب الصغيرة بالرغم من ترشح تجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية و غياب جبهة القوى الإشتراكية.[2]

3- الانتخابات التشريعية لعام 2009

جرت هذه الانتخابات في ظل التعديل الدستوري الأخير في 2008 الذي أقره البرلمان الجزائري والذي خول الرئيس **بوتفليقة** الترشح لعهدة ثالثة، وترشح لهذه الانتخابات الرئيس عبد العزيز بوتفليقة و لويزة حنون رئيسة حزب العمال وموسى تواتي رئيس الجبهة الوطنية، فوزي رباعين رئيس حزب عهد 54؛ محمد السعيد رئيس حزب العدالة والحرية، ومحمد جهيد يونسي رئيس حركة الإصلاح الوطني الإسلامي. حيث أجريت الانتخابات في أفريل 2009 وأسفرت على فوز الرئيس بوتفليقة بالمرتبة الأولى وبعهدة ثالثة بنسبة 90.33%، موسى الثواتي بنسبة 2.31%، جهيد يونس بنسبة 1.37%؛ محمد السعيد بنسبة 0.92%، و بلغت نسبة المشاركة ب 74.56% من أصل حوالي 20 مليون و 623 ألف و 608 مواطنين لهم حق التصويت، نجح بوتفليقة في تكوين تحالف بين الأحزاب المختلفة و بهذا أصبحت كلها تعمل على تطبيق برنامجه .[3]

4- الانتخابات التشريعية لعام 2012

جاءت الانتخابات التشريعية الجزائرية الأخيرة في ظل ظروف عربية وإقليمية خاصة تصاعد فيها نفوذ الأحزاب الإسلامية على الساحة السياسية العربية، فقد فاز حزب العدالة والتنمية في المغرب في آخر انتخابات تشريعية لعام 2011 بالمرتبة الأولى، كما فاز حزب النهضة في تونس بالمرتبة الأولى في انتخابات المجلس التأسيسي لعام 2011. أعدت السلطات الجزائرية للانتخابات التشريعية إعدادا حسنا، سخرت له جميع الموارد المادية والبشرية الكفيلة بإنجاحها ودعت مراقبين دوليين لحضور

[1] أنظر الملحق
[2] بلهواري كريمة، **المرجع السابق**، ص129
[3] شهرزاد صحراوي، **المرجع السابق**، ص 85.

الانتخابات، بالإضافة إلى أنها تساهلت مع أحزاب سياسية جديدة ظهرت منذ شهر فيفري الماضي وعددها 21 حزبا، ما جعل عدد الأحزاب المشاركة يبلغ 44 حزبا. و تنافست الأحزاب السياسية في هذه الانتخابات على 468 مقعدا، وجاءت نسبة المشاركة في هذه الانتخابات ب 43 بالمئة؛ وأسفرت نتائج المراتب الأولى لهذه الانتخابات على فوز جبهة التحرير الوطني بالمرتبة الأولى بمعدل220 مقعدا، يليها حزب التجمع الوطني الديمقراطي ب 70 مقعدا ثم تحالف الجزائر الخضراء والمتكون من حركة مجتمع السلم و حركة النهضة و حركة الإصلاح الوطني ب 47 مقعدا، أما نسبة المشاركة فكانت مرتفعة جدا عما توقعه المحللون السياسيون، ويمكن أن نرجع ذلك لخطاب الرئيس **بوتفليقة** في 10 ماي 2012 بولاية سطيف والذي دعا فيه إلى المشاركة في الانتخابات،كما جاءت نتائج الانتخابات التشريعية مفاجأة، حيث لم يتوقع حصول حزب جبهة التحرير الوطني على الأغلبية في البرلمان، بعد الأزمة التي تعرضت لها في من جرائم القوائم الانتخابية و تشتت قادتها قبل أيام قليلة من بداية الإقتراع بالإضافة إلى فشل التيار الإسلامي في الحصول على الأغلبية والاستفادة من المد الإسلامي الذي يعم الكثير من الدول العربية[1].

4- الإنتخابات الرئاسية لعام 2014

لأول مرة في إنتخابات رئاسية جزائرية و عربية قارب عدد المترشحون حوالي 100 مترشح و الذين سحبو إستمارات التوقيعات إلى 84 مترشح وفي 23 فبراير 2014 ترشح رئيس البلاد الذي وصلت عهدته الثالثة للنهاية لعهدة أخرى رابعة وسد نقاش حاد في المجتمع السياسي و الشارع الجزائري؛ انطلقت الحملة الانتخابية يوم 23 مارس 2014 و انتهت يوم 13 أفريل 2014 عند منتصف الليل و شارك أكثر من 22 مليون ناخب جزائري في هذه الحملة فاز فيها عبد العزيز بوتفليقة بنسبة 81.53، و بالتالي فاز بعهدة رابعة، وعلي بن فليس بنسبة 12.18%، عبد العزيز بلعيد 3.36؛ موسى تواتي 0.56%، لويزة حنون 1.37، علي فوزي الرباعيين 0.99%، كانت نسبة الناخبين 51.07%،[2] وقابل هذا الانتخابات ردود فعل فقد اعتبر **عريف العمري** عضو لجنة المرشح عبد العزيز بوتفليقة أن هذه النتيجة تعكس إنجازات الرئيس وحب الجزائريين له، وقال إن الجزائر باتت تنعم بالأمن والأمان بفضل حنكة هذا الرجل وسياسته الرشيدة. ورفض العمري التهم التي تتحدث عن وقوع تزوير في الانتخابات، مشيرا إلى أن الشعب هو من اختار التصويت لبوتفليقة. و في السياق ذاته نفى العمري

[1] المرجع نفسه، ص 86.

[2] WWW.wikipidia.com

ما يتردد عن تدخل الجيش في الحياة السياسة ومساندته لبوتفليقة، متوقعا أن تكون المرحلة المقبلة مزدهرة جدا، خصوصا بالنسبة لفئة الشباب، في مقابل قالت **صابرية دهيليس** المتحدثة باسم حملة المرشح علي بن فليس إن نتيجة الانتخابات لم تفاجئهم، لافتة إلى أن النظام تعوّد على التزوير الذي بات سمة الإدارة الجزائرية، حسب وصفها[1]. وصف الرجل الأول في حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحلة "الفيس" **عباسي مداني**، في أول رد فعل على نتائج الانتخابات الرئاسية التي شهدتها الجزائر "المهزلة في بلاد الشهداء،" معتبرا نتائجها ستدخل البلاد حسب إلى المجهول، مواصلا بقوله: "النتائج ستعرض الجزائر وحدتها ومستقبل أجيالها صار في خطر داهم."[2]

ثالثا: المجتمع المدني

إن دخول مصطلح المجتمع المدني إلى مجتمعاتنا العربية يستدعي التساؤل عن كيفية توظيفه في الحقل العربي من حيث علاقته بالدولة، فمسألة المجتمع المدني ظهرت في الدراسات و النقاشات العربية تقريبا منذ نهاية السبعينيات، وعلى الأخص في الأوساط اليسارية و في الأوساط البرجوازية الليبرالية، وتعد النواة الأولى لظهور المجتمع المدني في الفترة الإستعمارية لأغلب الدول المغاربية، فإذا انطلقنا من اعتبار جمعيات كمكون أساسي من مكونات المجتمع المدني، فهو موجود في الجزائر بالرغم من تفاوته من دولة إلى أخرى، وفي هذا الصدد أشار **"جان نويل فرييه"** في دراسته عن التحول الديمقراطي في شمال إفريقيا إلى أن الجزائر تضم 53743 منظمة، منها 823 منظمة فقط تنشط على مستوى الوطني"[3]، بحيث راج استعمال هذا المفهوم في الأوساط الجزائرية في النصف الثاني من ثمانينات القرن العشرين في ظل نظام سياسي يتخبط في العديد من المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية التي زادت من حدة الأزمة الشرعية للنظام السياسي، إلا أن الجزائر عرفت تجربة جمعوية محدودة في ظل الإستعمار اقتصرت على أبناء المدن؛ وكانت تنشط في المجال الثقافي و الرياضي و الفني قبل بروز الحركة الوطنية بمطالبها السياسية. وعن تأطير العمل الجمعوي (كما يعرف في الجزائر)، عرفت البلد خطوة في 1987 لتسهيل عملية تكوين الجمعيات لكنها بقيت دون نتائج نظرا للقمع الذي واجهته من قبل النظام، وقد استعمل دستور 23 فيفري 1989 مفهوم الجمعيات السياسية للدلالة على الأحزاب (المادة 40)، إلى غاية توضيحه

---

[1] ما وراء الخبر، **انعكاسات- نتيجة- انتخابات- الجزائر-على- المشهد- السياسي**
http://www.aljazeera.net /programs/behindthenews/ 2014/4/21, H13.40 //

[2] إبراهيم سعد الله، **الجزائر.. الجبهة الإسلامية للإنقاذ تصف الانتخابات ب " المهزلة الفاضحة"**
http://arabic.cnn.com middleeast 19/04/2014, H 06.27/

[3] جان نويل فرييه، **التحول الديمقراطي المحدود في شمال إفريقيا من المجتمع المدني إلى المشاركة السياسية**، (القاهرة: مركز الدراسات و الوثائق الإقتصادية و الإجتماعية، 2003)، ص21

في دستور 1996. و كما يظهر في بداية التسعينيات تحرك رجال الأعمال نحو التنظيمات المدنية؛ حيث شهدت الجزائر خمس منظمات لأرباب الأعمال، و التي أصبحت لاحقا شريكا وطنيا في المسار التنموي للبلاد و عليه سنتعرف على أهم تنظيمات المجتمع المدني و تركيبة الأحزاب في الجزائر.

الفرع الأول: منظمات المجتمع المدني

- **تنظيمات العمال و الزراع:** و هي عديدة أهمها:

1- الإتحاد العام للعمال الجزائريين (UGTA): تأسس عام 1950م كمنظمة مستقبلية عن النقابة الفرنسية، وواصل مشواره بعد الإستقلال تحت إسم جبهة التحرير الوطني إلى غاية 1988، وحسب إحصاء 1996يضم هذا الإتحاد 800 ألف عضو، و يعد النقابة العمالية الرئيسية في البلاد.

2- النقابة الإسلامية للعمل: تأسست عام 1990و كانت بمثابة النقابة الموازية للنقابة الأولى تبنتها " الجبهة الإسلامية للإنقاذ".[1]

3- اللجنة الوطنية لإنقاذ الجزائر: و أسسها الإتحاد العام للعمال عام 1992م بهدف مواجهة نفوذ جبهة الإنقاذ، وقد ضمت ستة منظمات أخرى تمثل أصحاب العمل و المدراء من الشركات الحكومية و الخاصة و بعض منظمات حقوق الإنسان.

4- الإتحاد الوطني للمزارعين الجزائريين (UNPA): استقل عن جبهة التحرير الوطني عام 1988م؛ و بحسب إحصائيات 1997 يضم حوالي 700 ألف عضو.

- **النقابات المهنية**

تعد هذه النقابات إلى جانب منظمات حقوق الإنسان من أنشط التنظيمات المدنية في الجزائر، وذلك نتيجة اعتبارات عدة أهمها أنها تحصل لأعضائها على مكاسب كتلك التي عليها الاتحادات، وتتميز بارتفاع المستوى التعليمي و الوعي السياسي لأعضائها، ضف إليها الاستقلالية المالية النسبية لها كما أنها تعد من أهم المؤسسات الإنتاجية و الخدمية، و من أهم النقابات المؤثرة في الجزائر نقابات الصحفيين و الأطباء و المهندسين و اتحادت رجال الأعمال.

- **المنظمات النسوية**

[1] جان نويل فرييه، **المرجع السابق**، ص22

حيث تضم أكثر من 30 منظمة نسائية تدافع عن حقوق المرأة و تقاوم العنف، كما تبرز في مجالات الدفاع عن حقوق الإنسان و ينصب جزء مهم من نشاطها حول قانون الأسرة و يمكن تصنيف هذه المنظمات كمايلي:

1- الجمعيات الخيرية النسائية و هي أكثر انتشارا.

2- الجمعيات أو الاتحادات النسائية التابعة للأحزاب: وهي على نوعين أولها ما تتعلق بالأحزاب المعارضة و تكتسي طابع الإيديولوجي للحزب الذي تكون تابعة له. و الثانية تتعلق بالأحزاب أو حزب السلطة الحاكمة و أهمها الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات (UNFA)، وهذه الجمعيات ليست مستقلة و إنما هي تابعة تنظيميا و فكريا للحزب الحاكم.

3- الهيئات النسائية التابعة للمنظمات المهنية أو الحرة: كلجنة المرأة في نقابة الأطباء و المحامين، و لجنة المرأة في الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان...

4- النوادي النسائية هذا فضلا عن مجموع التنظيمات غير المنضوية تحت أي تنظيمات سابقة.

➢ **جمعيات حقوق الإنسان**

ويتوزع هذا التيار على ثلاث هي: أولئك الذين ينتمون إلى فئات المحامين، الجمعيات، الصحافيين و الجامعيين و الأطباء أولا و الثاني يضم عناصر يسارية في حين يكون الرافد الثالث من أعضاء الحركة لثقافة الأمازيغية و أهم هذه المنظمات:

- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان و التي أسسها "**علي يحي عبد النور**".

- الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان و التي تضم عناصر مثقفة، وقد برز نشاطها خلال أحداث أكتوبر 1988م.

- المرصد الجزائري لحقوق الإنسان.

➢ **الجمعيات الثقافية**

و هي بمثابة أحد سمات النقابة الجزائرية ومن أهمها: الجمعية العربية للدفاع عن اللغة العربية، الحركة العربية الجزائرية و الحركة الثقافية البربرية (M.C.B)، الشيء الذي يدل على إنقسام الثقافة الجزائرية بين العربية و الأمازيغية.[1]

[1] جورج الراسي، **الإسلام الجزائري: من الأمير عبد القادر إلى أمراء الجماعات** (لبنان: دار الجديد، 1997)، ص 205

➢ **الجمعيات التطوعية**

حيث ارتفع عدد هذه الجمعيات من 12 ألف جمعية إلى عام 1989م إلى 40 ألف جمعية في العام الموالي.

➢ **الطرق الصوفية و الأخوات الدينية**

تندرج العديد من أبحاث المؤسسات الدينية ضمن تنظيمات المجتمع المدني في الجزائر خصوصا إن هذه الأخيرة ساهمت في الحفاظ على الهوية الثقافية من عهد الإستعمار الفرنسي و استمر نشاطها إلى غاية اليوم في تشكيل تصورات المواطنين الدينية. وتلعب دورا هاما في التجنيد السياسي. وتوجد في الجزائر العديد من العديد من الزوايا و المدراس الدينية التي ترتكز بالأكثر في الغرب و الجنوب الجزائري، ومن بين الطرق الصوفية و الأخوات الدينية المنتشرة في البلد: الطريقة القادرية، الطريقة الشاذلية، الطريقة السنوية؛ الطريقة الدرقاوية، الطريقة العلوية، الطريقة التيجانية، الطريقة المرابطية وغيرها من الطرق وتعد مؤسسات إجتماعية ذات طابع ديني.[1]

الفرع الثاني: تركيبة الأحزاب السياسية في الجزائر

يرجع تاريخ التعددية في الجزائر إلى الفترة الإستعمارية بحيث برزت عدة تيارات في إطار ما يسمى بالحزكة الوطنية، فبرز التيار المنادي بالاستقلال وكان رائده حزب الشعب الجزائري الذي تحول فيما بعد لحركة انتصار الحريات الديمقراطية، و التيار الإصلاحي ذو التوجه الإسلامي بقيادة جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، و التيار الإدماجي بقيادة حزب أحباب البيان الجزائري، إلا أن هذه التيارات توحدت تحت لواء حزب جبهة التحرير الوطني ليضم هذا الحزب مختلف التيارات السياسية الموجودة في البلاد ويقود مفاوضات الإستقلال كشق سياسي للكفاح ضد المستعمر، وبعد الإستقلال اختارت الجزائر النمط الأحادي المركزي في ظل دولة الحزب الواحد على غرار الدول الإشتراكية، و لكن ومع تطور الأوضاع في الجزائر وتزايد الأصوات المنادية بالإعتراف بالتعددية السياسية و إقرارها رسميا اضطر النظام إلى إقرار إصلاحات في النظام السياسي كان أهمها تلك التي مست الجانب السياسي. و عليه يمكن تقسيم عمر التجربة الحزبية المعاصرة إلى ثلاث مراحل أساسية:

[1] جورج الراسي، **المرجع السابق**، ص 220

أ. مرحلة انطلاق التعددية السياسية 1989–1991

بعد صدور دستور 1989 الذي سمح بالتعددية الحزبية ظهر على الساحة السياسية في الجزائر حوالي 40 حزبا لتصل فيما بعد إلى 60 حزبا معتمدا لدى وزارة الداخلية.[1]وهذا راجع بالأساس إلى التساهل الذي أيد له قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي، فبإمكان 15 شخصا أن يكونوا حزبا مع سهولة في الإجراءات القانونية و الإدارية لتشكيل حزب سياسي. كما أجريت أول انتخابات تعددية في 1990 وهي الانتخابات البلدية وكانت المفاجئة حصول الجبهة الإسلامية للإنقاذ على أغلبية المجالس البلدية و الولايات على مستوى الجزائر بحصولها على ما يعادل 54%، و في سنة 1991 سمحت السلطات الجزائرية بإجراء أول انتخابات نيابية لتشكيل البرلمان، حيث تمكنت الجبهة الإسلامية للإنقاذ من الحصول على 188 مقعدا في البرلمان[2]، لقد ساهمت هذه الانتخابات في ضبط الخارطة الحزبية بشكل فعلي خلال هذه المرحلة من خلال إبراز مكانة كل جمعية سياسية لمكانتها المطبقة على الساحة السياسية و حصول الجبهة الإسلامية للإنقاذ على المرتبة الأولى بشكل شاسع مع تيارات أخرى نتج عنه ترتيبا مميزا للجمعيات السياسية على الخارطة الحزبية في هذه الفترة، كما يمكن اعتبار هذه المرحلة بتعددية فعلية، ولكنها لم تتم طويلا خاصة بعد تدخل الجيش لإيقاف المسار الإنتخابي و بداية الأزمة السياسية و الأمنية سنة 1992.

ب.مرحلة الأزمة السياسية و الأمنية (1992– 1996)

لقد تحرك الجيش إزاء النتائج الانتخابية التي سمحت للجبهة الإسلامية للإنقاذ بالحصول على 188 مقعدا في البرلمان، و في تاريخ 29 ديسمبر 1991 و بالضغط على الرئيس الشاذلي بن جديد أعلن هذا الأخير استقالته بعد ما قام بحل المجلس الوطني الشعبي، كما قام الجيش بإيقاف العملية الإنتخابية و حلت الجبهة الإسلامية للإنقاذ من طرف السلطة النظامية، و أعتقل معظم قادتها. كل هذه الإجراءات ساهمت في تأزم الوضع السياسي، فبعد تدخل الجيش و إلغاء الانتخابات رفضت بعض الأحزاب هذه الإجراءات. إن كل هذه الأوضاع أدت إلى تغيير خارطة الحزبية من خلال نشاط الأحزاب على الساحة السياسية و الحد من فعاليتها. حيث أصبحت كل أحزاب الجزائر في هذه الفترة خارج إطار السلطة. و أصبحت مجرد صورية يقتصر النشاط السياسي فيها على أحزاب معينة ومنها الأحزاب التي

[1] ناجي عبد النور، **المرجع السابق**، ص 38
[2] أحمد المنيسى، **المرجع السابق**، ص 140

شاركت في مؤتمر الوفاق الوطني: حزب حركة مجتمع السلم، حركة النهضة الإسلامية، حزب التجديد الجزائري، جبهة التحرير الوطني، الحزب الليبرالي الإجتماعي، التحالف الوطني الجمهوري وحركة مجد.[1]

ج- مرحلة منذ 1996

بعد التطور الدستوري في الجزائر منذ بداية التعددية لم يكن وضوح للخارطة الحزبية الجزائرية، فرغم أن دستور 1996 أكد على مبادئ التعددية الواردة في دستور 1989، إلا أنه جسد الآليات السلطوية، بالإضافة إلى المبالغة في شروط تقرير القوانين الاستثنائية و الطارئة و توسيع صلاحيات عملها، كل هذا انعكس على وضعية الأحزاب السياسية و شكل الخارطة الحزبية في البلاد، لكن رغم ذلك شهدت فترة ما بعد 1997 بروز حزب النظام التجمع الديمقراطي بعد حصوله على الأغلبية في الانتخابات التشريعية جوان 1997 و المعلنة أكتوبر 1997، كما برزت أحزاب التيار الإسلامية و دخولها للبرلمان (حركة مجتمع السلم، حركة النهضة) وتعدى الأمر ذلك إلى حتى المشاركة في الحكومة الإئتلافية (7وزراء في حركة حماس). أحزاب التيار الديمقراطي (التجمع من أجل الديمقراطية، جبهة القوى الإشتراكية، حزب العمال).[2]

[1] أحمد مهابة، **"مصاعب الديمقراطية في الجزائر"**، السياسية الدولية، عدد 127، جانفي 1997، القاهرة، ص 181-182.
[2] شبلي محمد، **الأحزاب السياسية وعملية التنمية السياسة دراسة مقارنة بين الجزائر و المغرب الفترة ما بين 1989-2012**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، فرع السياسية المقارنة، جامعة سعيدة، 2012-2013، ص 105.

و في النهاية نخلص إلى أن الجزائر خلال الحركة الدستورية و القانونية التي شهدتها في الظروف غير عادية أرادت بناء دولة ديمقراطية عصرية تقيم مبدأ فصل السلطات وتوضح الحدود بين مختلف مؤسسات النظام السياسي و أجهزته عضويا ووظيفيا وقد نجحت حينًا و فشلت أحيانا، وعن العلاقة بين المجتمع المدني و التحول الديمقراطي في الجزائر فقد سارت وفق حركية تاريخية امتازت بالتسارع وتميزت بالتأثر و التأثير، و بالنسبة لأبعادها أفرزت عملية المأسسة آلية حقيقية لخلق هذا التحول، كما تتعلق عملية الترسيخ الديمقراطي و ترتبط بجدلية العلاقة بين ثنائية المجتمع المدني و الديمقراطية و يبقى التحول الديمقراطي الراهن التي تعيشه البلاد يوفر العديد من عناصر التحليل المهمة على مستوى النظري إلا أن مدى نجاحه عمليا يرتبط بصراع المصالح داخل و خارج البلاد، لأنه ليس هناك تحول ديمقراطي خارج الإطار العالمي السائد و التوازنات الداخلية التي تحكم سياسات الدولة و تؤثر في التنمية الديمقراطية.

الفصل الثالث

الانتقال الديمقراطي في المغرب

و العوامل المتحكمة فيه

بدأت قضية التحول الديمقراطي تطرح نفسها بشدة على النظام السياسي المغربي منذ نهاية الثمانينات مطلع التسعينات القرن الماضي، وذلك مع تصاعد الأزمة السياسية بين الحكومة و المعارضة و تدخل الملك بالتعديل الدستوري الذي أدخل إصلاحا جزئيا في بنية النظام السياسي، وتمت بعد ذلك عمليات من الإصلاح السياسي و الانتخابي و عليه يحاول النظام السياسي المغربي الإبقاء على هيمنة المؤسسة الملكية أي أن الملك يملك و يحكم و في نفس الوقت يسعى للتجاوب مع مقتضيات التغيير الديمقراطي التي تستوجب الحد من سلطات الملك. ومن ناحية ثانية تتجلى تحاول المؤسسة الملكية الجمع بين مصادر متباينة للشرعية السياسية تتراوح ما بين مصادر التقليدية القائمة على الدين و العرقية؛ و المصادر التحديثية القائمة على عملية بناء المؤسسات، و الإنجاز السياسي.

و عليه من خلال هذا الفصل تم التطرق من خلال المبحث الأول إلى طبيعة النظام السياسي المغربي، و التي من خلاله تم التعرف على موقع المؤسسة الملكية في النظام ومن خلال المبحث الثاني تم التعرف على العوامل الداخلية و الخارجية المتحكمة في الإنتقال الديمقراطي في المغرب

المبحث الأول: طبيعة النظام السياسي في المغرب

اختلفت أنظمة الحكم في الشمال الإفريقي نتيجة للحملات الإستعمارية ولكن النظام في المغرب لم يطله تغييرا نظرا لكون "بلاد مراكش" طالما حكمها سلاطين و ملوك، و لم تنضو يوما تحت غطاء الدولة العثمانية ولم تهتم بها الحملات الاستعمارية إلا من خلال اهتمامها بموقعها الإستراتيجي، حيث اهتمت اسبانيا بمضيق جبل طارق، و أطلقت يد فرنسا (التي اهتمت بترسيخ وجودها في الجزائر) على الحدود الشرقية لبلاد مراكش.

المطلب الأول: التعريف بالنظام السياسي المغربي

نظام الحكم في المغرب هو "نظام ملكية دستورية ديمقراطية اجتماعية"[1] طبقا لنص الدستور، و تنطلق الملكية في تصورها لمكانتها الدستورية من إعتبارات تتجاوز المنطق الدستوري لتستحضر جوانب مستمدة من الثقافة السياسية السائدة إعتمادًا على شرعية تقليدية تمزج بين الدين و التاريخ، وعلى هذا الأساس تتجه الملكية إلى الدلالات الدينية لتوظيفها في خطابها السياسي قصد تأكيد سموها السياسي الدستوري؛ معتبرة أن الحكم في المغرب يتصل برابطة بين الملك و شعبه،[2] فيم ينص الفصل التاسع عشر من الدستور المغربي على أن الملك هو "أمير المؤمنين و الممثل الأسمى للأمة، رمز وحدتها، و استمرارها، وحامي حمى الدين و الساهر على احترام الدستور، وله صيانة حقوق وحريات المواطنين و الجماعات و الهيئات وهو الضامن لإستقلال البلاد" وتحمل عبارة الممثل الأسمى للأمة الكثير من الدلالات فعلى سبيل المثال يبدو أن الملك هو الرقيب على الأمة، في حين قد يستنتج من عبارة الضامن لإستقلال البلاد فكرة أن المغرب مستمر مادامت الملكية مستمرة وقد أضيفت عبارة الممثل الأسمى للأمة بموجب التعديل الذي أجراه الملك "**الحسن الثاني**"* سنة 1972، و لقيت معارضة شديدة في الأوساط الحزبية و في الفصل الثالث و العشرون من ذات الدستور يرد ما يلي "**شخص الملك مقدس لا تنتهك حرمته**"؛ كما له صلاحية تعيين الوزير الأول، حل البرلمان، إعفاء الحكومة من مهامها، وهو القائد الأعلى للقوات الملكية المسلحة[3]، و هناك عدة مرتكزات تاريخية يستند إليها النظام الملكي المغربي و التي من أهمها: فكرة و أسلوب البيعة بين زعماء القبائل و كبار المسئولين و العلماء للملك كأمير المؤمنين، وكذلك أن الملك

---

[1] **الدستور المغربي**، الفصل الأول

[2] محمد سلمان، **النخبة السياسية في المغرب**، على الصاوي (محرر)، **النخبة السياسية في العالم العربي**، (القاهرة: مركز الدراسات و البحوث السياسية، 1996)، ص498.

* الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن أو الحسن الثاني (9 جويلية 1929- 23 جويلة 1999)، الملك العلوي الثاني و العشرون حكم المغرب بين 1961 و 1999، ويعرف بالملك الموحد نظرا لقيامه بالمسيرة الخضراء إلى الصحراء الغربية.

[3] **الدستور المغربي**، الفصول من 23 إلى 34.

يمارس دوره كحكم بين الفرقاء و القبائل وفئات الشعب، و بصرف النظر عن الوظائف الكلاسيكية لرئيس الدولة يبدو أن المكانة السياسية- الدستورية للمؤسسة الملكية تحتل موقعا مهيمنا في الهرم الدستوري برمته. و تعتبر الثقافة الرعوية مناط تمثل النظام التقليدي أو "النظام المخزني" لعلاقة المؤسسة الملكية بالمجتمع و أيضا بالطبقة السياسية التي تتحول إلى دعامة إسنادية بدلا من أن تكون طرفا وازنًا في القرار السياسي (قرار شبه مغلق)، كما تتحول العلاقة بين الملكية و الشعب إلى ارتباط عضوي بما في ذلك المنظمات الوسيطة وفي مقدمتها الأحزاب السياسية.[1] وبناءا على ما سبق فقد جسد النظام السياسي إستراتيجية سياسية مركزية تتمثل في محاولة ضبط المجال السياسي من خلال ثلاث مستويات فعلى **المستوى التنظيمي** اعتمد النظام السياسي المغربي في مراقبته للمجال السياسي على الزعامات المحلية غير أن هذه الآلية التقليدية أثبتت عدم فاعليتها، فتم إتباع عملية ضبط مركزي ومباشر من خلال تكثيف التواجد المركزي في شتى أنحاء المملكة و إحتواء المناطق الحساسة و زيادة عدد الأقاليم تحت الهاجس الأمني، **أما على مستوى السياسي** فقد قام النظام السياسي المغربي على أساس سلطة احتكار القرار من خلال الملك بمنزلاته الثلاثة : الظهير الشريف (المرسوم الملكي)، الخطاب السامي (قرارات سياسية)، الكلمات التوجيهية التي تتمتع بقوة قانونية؛ من خلال هذه الأشكال يتمتع الملك كفاعل سياسي مركزي بسلطة احتكار القرار (النظام الملكي؛ الإسلام، وحدة تراب المغرب)، و **على مستوى الرمزي** عمل النظام السياسي المغربي على تكريس ودعم مكونات ايديولوجيته من خلال قنوات التنشئة المختلفة و لاسيما التعليم إنطلاقًا من الكتاتيب القرآنية و الإعلام و المؤسسات الدينية الرسمية.[2] وفي إطار هذا السياق تعددت الرؤى التي تصف النظام السياسي المغربي وتنحصر في وصفه نظام يجمع بين التقليدية و الحداثة و أنه نظام يجمع بين أنواع ثلاثة من الديمقراطية هي البربرية، الإسلامية، العربية؛ و التي تتعايش لتكسب الديمقراطية المغربية طابعا مختلطا و أحيانا متناقضا و لكنه في الغالب غير مستقر سياسيا، ومن ثم فهو يتسم بالطابع التحديثي لمظاهره الخارجية الشكلية كالدستور و القانون المكتوب ووجدوا جهاز إدارة الدولة و لكن يستمر الطابع الرعوي يهيمن على أدائه و آلياته و أيضا توظيف الحداثة لخدمة التقليدية و الميل لبناء السلطة على حساب مؤسسات الدولة وتزويد آليات التحديث بغطاء تقليدي بحيث تبدوا للنظام استمرارية يصور نفسه معها على أنه يستوعب متغيرات الحداثة دون

[1] حسنين توفيق الإبراهيم، **التطور الديمقراطي في العالم العربي: قضايا و مشكلات**، السياسة الدولية، العدد 142، أكتوبر 2000، ص23-28.
[2] أعراب ياسمين، **قضية الصحراء الغربية و إنعكاساتها على العلاقات الجزائرية المغربية 1990-2010**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية الإعلام و الاتصال، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص دراسات أمنية دولية، جامعة الجزائر 3، سبتمبر 2012، ص 31

تناقض.كما يوصف بأنه نظام يجمع نمطين بين الشرعية أولهما النمط المرتبط بالخلافة أي الشرعية الدينية و الثاني مستوحى من الديمقراطية الليبرالية وهنا حاول النظام إضافة مصادر أخرى لشرعية مثل العقلانية القانونية كمصدر آخر لشرعية بهدف زيادة فاعلية النظام. وبصفة عامة تكمن إشكالية المركزية في المغرب السياسي منذ الحصول على الإستقلال في التوفيق بين واقع الملكية الحاكمة، وتحقيق الديمقراطية كما هي متعارف عليها في المنظومة المرجعية، إذ أن التلازم بين الواقع الأول و المطلب الثاني يكتسي بعدًا تنازعيًا لا جدال فيه وظل بالنتيجة السمة المهيمنة على المشهد السياسي الأيديولوجي في المغرب.[1]

المطلب الثاني: الممارسة السياسية في المغرب منذ الإستقلال

أولا: فترة حكم الملك محمد الخامس 1957-1961

بعد الإستقلال عبر الملك "**محمد الخامس**"* عن رغبته في إقامة نظام ديمقراطي ووضع الأسس الأولى لنهج الديمقراطي، ففي 08 ماي 1958 وجه خطاب للأمة قائلا فيه " إن أفضل حكم ينبغي أن تعيش في ظله بلاد تتمتع بسيادتها و تمارس شؤونها بنفسها هو الحكم الديمقراطي، إن الوقت قد حان لتدخل البلاد في طور جديد من حياتها وذلك بإقامة مؤسسات سياسية و دستورية يشارك فيها الشعب مباشرة في تسيير الشؤون العامة."[2] و قد سمى هذا الخطاب ب" العهد الملكي"، وكان نظامه يسمح نظريا بالتعددية لكن يقيدها في التطبيق. ففي الوقت التي فيه أغلب الدول العربية (ودول العالم الثالث) تحظر الأحزاب و تتبنى نظام الحزب الوحيد، ظل المغرب يشكل الاستثناء بحيث سمح بإنشاء الأحزاب لكن حصر حريتها ووضعها على الهامش خوفا من منافستها له على السلطة. ضف إلى إقصائه حكومة الاتحاد الوطني للقوات الشعبية و شكل حكومته الخاصة و ترأسها بنفسه و كرس نفوذه باستقطاب أعيان الجهاز الأمني و شعبية الأسرة المالكة.

[1] محمد عبد الباقي الهرماسي، **المجتمع و الدولة في المغرب العربي**، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط3، 1999)، ص 82

* **محمد الخامس:** سلطان المغرب بين 1927-1957 وملك بين 1957-1961، ساند السلطان محمد الخامس نضالات الحركة الوطنية المغربية المطالبة بتحقيق الاستقلال، أنظر إلى:

www.wekipidia.com

[2] إبراهيم أبرش، **الديمقراطية و التجربة المغربية**، مجلة المستقبل العربي، المجلد 21، العدد 249، نوفمبر 1999، ص 59.

ثانيا: فترة حكم الملك الحسن الثاني 1961– 1999

إتسم النظام الذي ورثه إبنه الملك "**الحسن الثاني**"* سنة 1961 بالسيطرة المباشرة للملك وتمركز السلطة، بحيث أضفى على الحياة السياسية المغربية وعلى مسار الديمقراطية طابع خاص فهو ذو ثقافة عميقة وواسعة، تجمع ما بين الأصالة الإسلامية و المغربية من جهة أو المعاصرة و المحادثة من جهة أخرى، عمل على تشكيل حكومة حتى و لم تمنحها صناديق الانتخابات أغلبية الأصوات و إسناد مهمة تشكيلها **لسيد عبد الرحمن يوسفي*** عمل على إشراك قوى سياسية جديدة في عملية صنع القرار السياسي.[1] حولت التعديلات الدستورية لسنتي 1992– 1996 البرلمان إلى جهاز ذي غرفتين غرفة سفلى تنتخب كليا بالإقتراع المباشر (بينما كان فقط ثلث البرلمان السابق الأحادي الغرفة ينتخبان بالإقتراع المباشر)، ووسعت مجالات اختصاص البرلمان لتشمل المصادقة على الميزانية ومساءلة الوزراء. لكن الانتقال إلى نظام الغرفتين كرس في الواقع سلطة الملك على البرلمان، ورخص لهيئة إسلامية هي حركة الإصلاح و التجديد المشاركة في الانتخابات1999، منح لمنظمات المجتمع المدني حرية أكبر في التعبير، بحيث استهدفت الإصلاحات أربع مجالات: الاحترام المتزايد لحقوق الإنسان، توسيع المحدود لسلطة البرلمان، تعزيز فرص مشاركة الأحزاب و المجتمع المدني في الحياة السياسية، محاولة الحد من الفساد.

ثالثا: فترة حكم الملك محمد السادس 1999– 2015

بعد اعتلائه العرش في عام 1999، حاول الملك **محمد السادس*** أن يضفي على النظام صفة الحداثة وجعله محترما للديمقراطية عن طريق تعريفه "كملكية تنفيذية دستورية" فقد عرفت عهدته موجة من الإصلاحات فمنذ البداية حاول إعطاء صورة مخالفة لأبيه بحيث قدم نفسه كعاهل حداثي يحرص

---

* **الحسن الثاني:** بن محمد بن يوسف بن الحسن بن محمد بن عبد الرحمن بن هاشم بن محمد بن الخطيب بن إسماعيل بن مولاي علي الشريف العلوي حكم المغرب بين 1961-1999، و يعتبر الحسن الثاني بانيا للمغرب الحديث وباعث نهضته وموحدا للبلاد ومحرر للصحراء المغربية من قبضة الاستعمار الإسباني بمسيرة خضراء سنة 1975، أنظر إلى:
www.wekipidia.ciom

* **عبد الرحمن يوسفي:** ولد في 08 مارس1924، و مؤسس الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، رئيس وزراء المغرب من 4 فبراير 1998 إلى 9 أكتوبر، 2002 ، أنظر إلى:
www.wekipidia.com

[1] إبراهيم أبرش، **المرجع السابق**، ص 59-60

* **محمد السادس:** الملك محمد بن حسن بن محمد بن يوسف بن الحسن بن محمد بن عبد الرحمن بن هاشم بن محمد بن عبد الله الخطيب بن إسماعيل بن مولاي علي الشريف العلوي (21 اغسطس 1963)، وملك المغرب، و الملك الثالث و عشرون لسلالة العلويين، و تمت البيعة الشرعية له ملكا يوم 23 جويلة 1999 إثر وفاة والده الحسن الثاني.، أنظر إلى:
www.wekipidia.com

على ملاقاة رعاياه وبهذا لقب بملك الفقراء بدلا من ملك النخبة، فعلى مستوى المؤسسات عاد سنة 2002 إلى أسلوب تعيين الوزير الأول دون احترام نتائج الانتخابات، بحيث اختار الملك كوزير أول إدريس جطو* تكنوقراطي موالي للقصر الذي لا ينتمي لأي حزب سياسي، عمل على تحسين وضعية حقوق الإنسان شأنه شأن أبوه الملك **الحسن الثاني**، تفاعل مع الضغوط الرامية إلى الإصلاح من خلال التحكم لوحده في برنامج العمل الخاص بالإصلاح عن طريق إحداث لجان ملكية، يختار أعضائها بعناية، تكون مكلفة بدراسة المسائل التي تثيرها المعارضة وتنفيذ التغيرات حسب شروطه. و بالتالي إن ملكيته تعتبر بالفعل ملكية تنفيذية لكن ليس بالتأكيد ملكية دستورية، لا في المعنى العادي لها حيث يسود الملك ولا يحكم، و لا حتى في المعنى الأوسع حيث يتوفر الملك على نوع من السلطة التنفيذية يكون نطاقها معرفا ومحددا من طرف الدستور.[1] و بالتالي يكمن حصر دور المؤسسة الملكية في عملية التحول الديمقراطي من خلال الإشارة إلى عدة نقاط هامة:

1- هيمنة الملك على النظام السياسي، فالقصر هو محرك الحياة السياسية ومنظمها، و لا يستطيع أي طرف أن يتخذ أي مبادرة دون، يأخذ ردود فعل القصر بعين الإعتبار وعليه نجد أن الدساتير المغربية المتعاقبة تعطي الملك مركز الثقل في النظام و تخوله أغلب السلطات مثل التصديق على المعاهدات، الأمر بتنفيذ القوانين، و تسمية و إقالة أعضاء الحكومة وكبار الموظفين و قيادة العليا للجيش، إجراء الإستفتاء، و رئاسة المجلس الوزاري، و بعض المؤسسات الدستورية.

2- السماح بالتعددية السياسية، حيث يحظر الدستور المغربي نظام الحزب الواحد، وهذه التعددية تفاعلت مع تطبيق نظام سوق الحر في الاقتصاد، ومع الصلة الخاصة بين الشعب و الملك.

3- توظيف الحداثة لخدمة التقليدية، و الميل لبناء السلطة على حساب مؤسسات الدولة، و تزويد آليات التحديث بغطاء تقليدي بحيث تبدو للنظام استمرارية يصور نفسه معها على أنه يستوعب متغيرات الحداثة دون تناقض، بحيث فضل الملك **الحسن الثاني** القيام بدور الحكم السياسي بدلا من أن يكون زعيما سياسيا حيث تتطلب هذه الوظيفة الأخيرة ضرورة البدء في تحقيق برنامج شامل للتنمية. كما يحاول الملك من خلال قيامه بهذا الدور أن يجعل النظام الملكي رمزاً للحياد بين القطاعات

---

* **إدريس جطو:** (24 ماي 1945)، تقلد مسؤولية العديد من المناصب الوزارية قبل تعيينه وزيرا أولا من طرف ملك المغرب محمد السادس بين 2002-2007، أنظر إلى:
www.wekipidia.com

[1] مارينا أوتاواي، **من الإصلاح الهرمي إلى الإنتقال الديمقراطي؟**، الديمقراطية و سيادة القانون، سلسلة الشرق الأوسط، رقم 71، سبتمبر 2006، ص 7- 14

السياسية و الاجتماعية المتعارضته، وهذه السمات التي تتسم بها المؤسسة الملكية في المغرب تدفعنا إلى تمييزها عن نظم ملكية أخرى في المنطقة العربية، و بخاصة تلك النظم الوراثية في بلاد الخليج العربي. فالملكية المغربية أكثرا رسوخا في التاريخ المغربي، كما تتميز بنوع من الإستمرارية التاريخية، و بصفة عامة فإن الأسرة المالكة في المغرب يسيطر أفرادها على وظائف محددة مثل الملك وولي العهد و قيادة الجيش بالأساس، بينما تظل بقية قطاعات الدولة بيد شخصيات مدنية تكنوقراطية لا تنتمي إلى الأسرة في حين نجد الأسرة المالكة في الخليج يسيطر أفرادها على أغلب مناصب الدولة بالإضافة إلى أسرها الحاكمة مازال يغلب على استراتيجياتها و أساليبها في الحكم آليات استخدام التوازن القبلي في توزيع موارد القوة السياسية، الإقتصادية، المكانة الإجتماعية، في حين عمل النظام المغربي على استعمال استراتجيات دمج القبائل في المجتمع الحديث، و على إدماج العرب مع البربر.[1] و ما يميز الملكية في المغرب أيضا أن النظام الملكي المغربي لم يعرف عنه تاريخيا أنه قام بتأسيس قاعدة قبلية له، و لكنه بحكم النشأة التاريخية اتجه إلى التصرف بمنطق كون الأسرة المالكة فوق القبائل و أنه لا ينحاز إلى أي منها. و عليه المؤسسة الملكية في المغرب تظل مركز الثقل في النظام السياسي و بالتالي تكون هي المحرك الأساسي لعملية التطور السياسي في البلاد.[2]

المبحث الثاني: العوامل الداخلية و الخارجية المتحكمة في الإنتقال الديمقراطي في المغرب

إن التطور الديمقراطي الذي شهدته المملكة المغربية نتيجة لعدة عوامل في مقدمتها أن أحزاب المعارضة المغربية قد اقتنعت بجدوى النضال الديمقراطي واعترافها بدور المؤسسة الملكية و هيمنتها على النظام السياسي المغربي على أمل أن تتحول في المستقبل إلى ملكية برلمانية فضلا عن وجود حركة ذات فعالية لمؤسسات المجتمع المدني المغربي تشمل حركات نقابية و نسائية و حقوقية نشطة، جعل الدعوة إلى المزيد من الديمقراطية تتحول إلى مطلب شعبي تهيأت له قوى جماهيرية ضاغطة لها القابلية على مواصلة النضال لتحقيق التحول الديمقراطي.

[1] محمد سلمان، **المرجع السابق**، ص 484
[2] المرجع نفسه، ص493.

المطلب الأول: العوامل الداخلية المتحكمة في الإنتقال الديمقراطي في المغرب

أولـا: العوامل الإقتصادية

عاش المغرب فترة طويلة من التخبط الإقتصادي، فالعديد من الدراسات تشير إلى حدوث ركود وتدهور عام في مستويات المعيشة و هذا بالإضافة إلى النتائج السلبية لتطبيق برامج إعادة الهيكلة الإقتصادية تحت إشراف صندوق النقد الدولي و البنك الدولي وكذلك الآثار الإقتصادية و الإجتماعية الناتجة على إعتماد نظام إقتصاد السوق، وقد صنف المغرب في المرتبة 125 حسب تقرير الأمم المتحدة لعام 1998، و بلا شك أن كل تلك السلبيات الإقتصادية كان لها مردوداتها الاجتماعية خاصة و أن الأساس الإقتصادي للتنمية السياسية في المغرب يقوم على طبقة من رجال الأعمال، وبذلك فقد أثرت الأوضاع الإقتصادية على المجال السياسي من حيث أنها أدت إلى فوارق طبقية واسعة[1]. فقد كان المغرب في فترة ما قبل الاصلاحات له اقتصاد ذو توجه لبرالي مطبوع بطابع الإقتصاد المختلط ذو نزعة للحماية و التدخل، و هو اقتصاد غير نفطي موارده المتأنية من تصدير الفوسفات لا تغطي الاحتياجات الضرورية،[2] فقد صرح وزير المالية سنة 1967 " لقد اختار المغرب الطريق الليبرالي و سيكون مثالا في هذا المجال لإفريقيا"[3]، غير أن النتائج الاقتصادية في هذه المرحلة جاءت ضعيفة فمن العوامل المؤثرة في ذلك نموذج التنمية حيث جعل اقتصاد المغرب فلاحيا معدنيا يتجه نحو التصنيع ببطء شديد، ضعف الاستثمار العمومي، التبذير متعدد الأشكال (لتسير الإداري)، قيام بوظيفة مضادة للنمو الذي وصل إلى 2.5 بالمائة من 1981-1983 وعرف ميل واضح نحو الإنخفاض وضعف القطاع الزراعي للظروف المناخية المعاكسة، الطلب الداخلي كبير. و لمواجهة هذه السلبيات قرر النظام القيام بعملية المغربة ابتداء من سنة 1973 بحيث ارتكزت هذه العملية على تعميق دور الدولة في الاستثمار و الصناعة و إدماج الشباب في المؤسسات و الإدارات العمومية بالإضافة إلى استفادة النخب القروية من نظام الكفاءات (توزيع الاستثمارات، منح القروض، إلغاء الضرائب) قصد تحفيزهم وكسب ولائهم؛ إلا أن هذه السياسة فشلت قامت على أعقابها انتفاضات شعبية ضخمة عام 1981 عبر فيها الشعب عن غضبه ولحل هذا الوضع لجأ النظام المغربي نحو فتح باب الاستثمار من خلال التوجه للاقتراض الخارجي من الأسواق المالية وهذا ما زاد من تفاقم الأزمة مما سارع بالمغرب للشروع في تطبيق

[1] محمد المعتصم، **النظام السياسي الدستوري المغربي**، (المغرب: مؤسسة إيزس لنشر، 1992)، ص 113-128

[2] حاكمي بوحفص، **الإصلاحات و النمو الإقتصادي في شمال إفريقيا دراسة مقارنة بين الجزائر- المغرب- تونس**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 7، 2010، ص 14

[3] سلامة بيرم و آخرون، **جدلية الدولة و المجتمع بالمغرب**، (المغرب: إفريقيا الشرق، ط1، 1992)، ص 224.

الإصلاحات وهذا ابتداء من سنة 1983 من خلال التوجه للمؤسسات المالية الدولية (صندوق النقد الدولي)، واعتماد سياسية التقويم الهيكلي. الذي أصبح معه المغرب واقتصاده ومالية العامة تحت رعاية صندوق النقد الدولي.[1]

ثانيا: العوامل الاجتماعية

عاش المجتمع المغربي العديد من المشاكل الاجتماعية نتيجة السياسة الاقتصادية التي انتهجتها الحكومة منذ الاستقلال، حيث ارتفعت نسبة البطالة خاصة في أوساط الشباب، كما ارتفعت أسعار المواد الأساسية نتيجة رفع الحكومة دعمها عن السلع الرئيسية وفقا لنظام اقتصاد السوق مما سبب ضررا لقطاعات كبيرة من المجتمع المغربي الذي يعاني من الفقر و البطالة، كما تدهورت الحالة الشرائية وانخفض المستوى المعيشي خاصة لدى الطبقات الفقيرة و الوسطى مقابل ظهور طبقة برجوازية تضم كبار ملاك

الأراضي وكبار التجار و أصحاب رؤوس الأموال، هذا إلى جانب فئة كبار موظفي الدولة من مدنيين و عسكريين، بالإضافة إلى تفشي ظواهر سلبية في المجتمع كانتشار المحسوبية و الرشوة ومحاباة الأقارب. وعرف المغرب نمو ديمغرافيا كبير فحسب إحصائيات 1994 قدر عدد السكان ب26 مليون نسمة؛ هذا التعدد السكاني تمركز معظمه في المناطق الحضارية و أدى إلى ظهور أزمة السكن قدرت بحولي 1.5 مليون سكن على المستوى الوطني[2]، كما كان لتدهور الظروف الإجتماعية و الإقتصادية تأثير كبير في المجال السياسي من حيث ظهور فوارق طبقية واسعة، تعرض الطبقة الوسطى لضغوط كبيرة بعد أخذ أفردها وجماعاتها يفقدون وضعهم كمرشحين للصعود الاجتماعي ليصيروا مهددين بالهبوط إلى الطبقة الدنيا، إمكانية استجابة هذه الطبقة التي تنتمي إلى أوساط خارج الأرستقراطية الحضرية للدعوة إلى التغيير خاصة إذا استندت هذه الدعوة إلى الخطاب الإسلامي، وفي ظل احتكار الطبقة البرجوازية التقليدية للفرص المتاحة.[3]

ثالثا: العوامل الثقافية

اعتبر مفهوم الثقافة السياسية منذ ظهوره أحد المفاهيم الكبرى في علم السياسة، ومن ثم فإن الثقافة السياسية كمفهوم قد يتجاوز الأفراد إذ أن الأفراد ينشئون بالفعل في إطار ثقافة ما، لكنهم أيضا

[1] حاكمي بوحفص، **المرجع السابق**، ص 15-16
[2] شهرزاد صحراوي، **المرجع السابق**، ص88
[3] أحمد المنيسي ، **المرجع السابق**، ص95

ينتجونها أو يعيدون إنتاجها، ومن ثم أشارت دراسات عديدة لاختلاف أنماط القيم و الإتجهات و المعتقدات من بلد لآخر تبعا لاختلاف تجارب الحياة والخبرات التاريخية، مستوى التعليم، المستوى الاقتصادي، الاجتماعي و في ضوء ذلك شاع مفهوم استخدام الإقتراب الثقافي لتفسير هذا الاختلاف؛ وبدا ثمة ارتباطا بين طبيعة الثقافة السياسية السائدة في مجتمع ما، و طبيعة النظام السياسي القائم في هذا المجتمع، فضلا عن تأثيرها على الاستقرار السياسي، الثقافة السياسية تشير إلى "مجموع الأفكار و الاتجاهات إزاء السلطة، وقواعد ضبط السلوك و المسئوليات الحكومية، وما يعده الناس حقوقا[1]، كما تعرف كذلك على أنها نسقًا من القيم المشتركة يساعد على تشكيل سلوك الأفراد في مجتمع ما، و هناك من يشير إلى وجود ثلاث أنماط من الثقافة السياسية التي تميز المجتمع المغربي: ثقافة انقسامية، ثقافة الإجماع، ثقافة المشارك، تلك الثقافة الناتجة عن تفاعلات عناصر البيئة السياسية المغربية حيث أن النظام السياسي يقوم على التوفيق بين عناصر التقليدية و الحداثة، بالإضافة إلى أن عناصر النظام السياسي المختلفة تحاول أن تكيف نفسها مع معطيات النظام الملكي وما يفرضه من حدود، خاصة تلك المتعلقة بالحفاظ على مركزية دوره داخل النظام السياسية،[2]و عليه فقد فرضت التقليدية التي ميزت التجربة المغربية حدود على عملية التحول و المطالب وحققت استقرار و ثباتا نسبيا و يمكن القول بوجود ثلاث عناصر نتجت عن التأثيرات التقليدية التي تميز الثقافة السياسية المغربية:

- تحييد الإسلام السياسي بفعل أن الملك هو أمير المؤمنين، و أن النظام السياسي قائم على الإسلام.
- التمسك بالشكل التقليدي و المبررات التقليدية للسلطة، فأمير المؤمنين يلجأ للدين و الوطنية المغربية بهدف تأكيد شرعية الملكية، تعبئة التأييد للعرش الملكي، كما تعد البيعة من أهم الممارسات التقليدية التي ترتبط بالملكية و تضفي الشرعية عليها. و لم يقتصر توظيف التقليدية على المؤسسة الملكية وحدها؛ و إنما امتد إلى مختلف القوى السياسية في البلاد.
- تعبير الحركة السياسية عن واقع مختلط من التقليدية و الحداثة، و بالتالي فإن نمط الثقافة السياسية القائم في المغرب لا يساعد على التحول الديمقراطي بل يمكن القول بأنه يمثل معوقا في سبيلها.[3]

[1] محمد المعتصم، **المرجع السابق**، ص129.
[2] محمود علي الخطيب، **الولايات المتحدة الأمريكية و قضية الديمقراطية في العالم العربي**، ص112
[3] أحمد المنيسى، **المرجع السابق**، ص96

www.kotobarabia.com

رابعا: المجتمع المدني

يشير مفهوم المجتمع المدني إلى مختلف التنظيمات و الهيئات التطوعية التي تنشأ بمقتضى الإرادة الحرة لأعضائها بقصد حماية مصالحهم و الدفاع عنها ومنها على سبيل المثال: الأحزاب السياسية و التنظيمات النقابية، الاتحادات المهنية، جماعات المصالح، الجمعيات الأهلية. وتختلف تنظيمات المجتمع المدني عن التنظيمات الإرثية التقليدية التي ينتمي إليها الفرد بحكم الميلاد و التي تقوم على أسس عرقية وقبلية وطائفية ودينية.كما تختلف عن التنظيمات الحكومية التي تشكل بنية الدولة التي هي بدورها صاحبة السيادة على إقليمها و مواطنيها. حيث وصل عدد منظمات و هيئات المجتمع المدني إلى أكثر من 116 ألف جمعية تشتغل في ميادين و مجالات عدة، و الميزة المشتركة التي تجمع بين هاته المنظمات فهي تتمثل باستقلالها عن الحكومة والقطاع الخاص أقله من حيث المبدأ. و لعل هذا الطابع الاستقلالي هو ما يسمح لهذه المنظمات بأن تعمل على الأرض وتضطلع بدور هام في أي نظام ديمقراطي.[1]

حيث تقوم تنظيمات المجتمع بأدوار عديدة أبرزها حماية مصالح أعضائها في مواجهة سلطة الدولة؛ أو التنظيمات و الجماعات الأخرى وتنظيم العلاقة بين الجماعات و الفئات المختلفة التي تعبر عنها الدولة أي تعمل كحلقات وصل مؤسسية بين الدولة و المجتمع. ناهيك عن دورها في التنشئة السياسية لأعضائها. وهكذا فإن ثمة علاقة جدلية بين المجتمع المدني و التطور الديمقراطي، وبهذا سعت السلطة المغربية منذ الإستقلال إلى إحتواء المجتمع المدني المغربي فرغم أنها سمحت بالتعددية الحزبية و تكوين الأحزاب و النقابات لكنها احتفظت بوسائل لمراقبة القطاعات الاقتصادية التي تهم السكان قصد الحيلولة دون تشكل مجتمع مدني مستقل عنها، و الذي سيطمح في النهاية إلى إعادة النظر في نوعية العلاقات التي تربطه بها و التي ستؤدي بالنتيجة إلى أشكال جديدة للنظام السياسي،[2]وهنا رأي يؤكد أن ثمة صعوبات تحول دون بروز مجتمع مدني قوي، و أن هذا الأمر يعد نتاجا للثقافة السياسية و الوضع المؤسسي، بدأت تظهر منظمات المجتمع المدني بالمغرب منذ تبني مبدأ التعددية الحزبية، وظلت تؤكد على الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والحد من السلطة المطلقة وضمان حرية التعبير و الصحافة لكن نظام المخزن (نظام الملك) حال دون ظهور مجتمع مدني قوي ومنظم، وهذا يعد نتاجا للثقافة السياسية السائدة في المغرب، وغياب الوعي السياسي لدى السلطة الحاكمة و أغلب الطبقات الإجتماعية وغياب

[1] العباس الوردي، **المجتمع المدني المغربي، الوظائف التحديات و الرهانات**
http://www.hespress.com/opinions/55304.html, 31-05-2012,h:13:55

[2] Abdallah Saaf, **Éléments de lecture du champ politique marocain d'aujourd'huit :** http://www.abdallah-saaf.net/web/index.php/articles/ , 10:15, ***17-02-2009***..

المؤسسات الثقافية التي بإمكانها الإدلاء بدور المجتمع المدني في تطوير أساليب اتخاذ القرار و المشاركة في تحمل أعباء المسؤولية السياسية وترشيد العمل السياسي ومن جهة أخرى تعد التبعية الإقتصادية و الإجتماعية للمغرب عائق أمام تطوير نشاط المجتمع المدني على مختلف الأصعدة، و نظرا لتداخل عوامل داخلية وخارجية عرف المغرب تأسيس حركة منظمة للعمال، الشباب، النساء، التجمعات المهنية تعمل على تأكيد ذاتها وعرف المغرب منذ منتصف التسعينات من القرن الماضي صراعا مفتوحا بين المؤسسة التنفيذية و القوى السياسية الممثلة للمجتمع (الأحزاب، الجمعيات من بينها الهيئات الجمعوية للانخراط في إستراتيجية تنموية و بشرية وحقوقية، و التي تسعى إلى ترقية المواطن و تفعيل دوره في الدفاع عن الحقوق المدنية و السياسية[1]، و لإحتواء الفئات التابعة لمنظمات المجتمع المدني عمد الملك المغربي إلى التفاوض المهادن لإعادة ترتيب العلاقة بين المخزن و الفئات التابعة للمجتمع المدني، وعمل على خلق وعاء مؤسساتي ينظم مختلف الأحزاب و التيارات و إشغالها بقضايا الشعب مما يوضح أن سلطة المخزن متمسكة بجذورها التقليدية مما يجعلها تتفادى كل الاتجاهات نحو التجديد في هياكل البناء الاجتماعي و السياسي، وهذا يتنافى مع العمل الجماعي كمدخل مؤسس لدينامكية التغيير واحتكار المخزن لكل ما يتعلق بالنشاط السياسي وهذا يحد من عملية الانتقال التطوري كما أن افتقار مؤسسات المجتمع المدني لقاعدة مالية تسمح لها بالنشاط الحر مما يجعلها عرضة لإستغلال الدولة؛ وهذا ما يفقدها فعاليتها و كفائتها.[2] و خاصة أن النخب المغربية جميعها تتداخل مع النظام، وتلتقي مع أجهزة الدولة بشكل وثيق. هذا بالإضافة إلى وضع التبعية الإجتماعية، الإقتصادية التي يعرفها المجتمع، و لكن السنوات الأخيرة شهدت تأسيس حركات منظمة للعمال و الشباب و النساء و التجمعات المهنية تعمل على تأكيد ذاتها في الاستقلال عن أي وصاية سياسية، و بالفعل شهد النصف الثاني من عقد تسعينيات سلسلة من التحركات النقابية و الإضرابات العمالية في عدة قطاعات حيوية شملت الصحة، التعليم، الصناعة بهدف زيادة الأجور وتحسين ظروف المعيشة، الأمر الذي يعبر عن ظهور مجتمع مدني قوي.[3]

---

[1] الطاهر خاوة، **المشاركة السياسية في المغرب العربي دراسة مقارنة الجزائر- تونس- المغرب**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2010، ص 69-78.

[2] محمد زاهي، **المجتمع المدني و الدولة، دلالات المفهوم و إشكاليات العلاقة**

http :www.mshwash.20m.com 18/02/2010

[3] أحمد المنيسي، **المرجع السابق**، ص 97.

المطلب الثاني: العوامل الخارجية المتحكمة في الانتقال الديمقراطي في المغرب

يرتبط مسار عملية التحول الديمقراطي بتلك الرغبة المغربية الدائمة في الحصول على العضوية الكاملة في الإتحاد الأوربي، حيث عقدت المملكة العديد من الاتفاقات الخاصة مع الاتحاد الأوربي بهدف تحقيق التكامل الاقتصادي من الناحية العملية بحلول عام 2010، وبالتالي فإن الانفراج الديمقراطي سيساعد المملكة المغربية على تحقيق هدفها الاستراتيجي في إرساء علاقة راسخة مع الاتحاد الأوربي، و بالتالي تزايدت فعالية هذه الضغوط مع خطوات الإصلاح الإقتصادي التي شرع فيها النظام المغربي في مطلع الثمانينات و التي أكد فيها المغرب خياره الاستراتيجي بربط اقتصاده بالاقتصاد الأوربي وعليه اتجه الملك **الحسن الثاني** إلى انتهاج مجموعة من الإصلاحات السياسية و الدستورية في المغرب وهذا صاحبه مجموعة من الدوافع الخارجية ساعدت على اتخاذ مجموعة خطوات لتحقيق الديمقراطية وتمثلت هذه العوامل في مايلي:

أولا: البيئة الدولية (الولايات المتحدة الأمريكية و التحول الديمقراطي في المغرب

إن العلاقة بين الضغوط الأمريكية و الإصلاح السياسي في المغرب، لا يخرج عن الإطار العام لمحددات الطرح الأمريكي للديمقراطية في العالم العربي، وذلك لأن الخطاب الأمريكي وُجه للمنطقة العربية ككل بل لمنطقة الشرق الأوسط الكبير على حد التعبير الأمريكي، و بناء على ذلك فإنه وحتى و إن ظنت المغرب أنها قد تكون بعيدة المنال بناء على أنها مؤيد للسياسات الأمريكية، فإن ذلك لا ينطبق على الجانب الأمريكي و الذي لا يهتم إلا بمصالحة الإستراتيجية و التي تحددت في الوقت الحالي بدفع التحول الديمقراطي في العالم العربي، ولكن في الوقت ذاته فإن رد الفعل المغربي و الذي تمثل في المرونة الكاملة في التعامل مع هذا الطرح الأمريكي، جعل الولايات المتحدة توقع مع المغرب إتفاقية التجارة الحرة؛ و التي بالطبع لا تقدمها الولايات المتحدة الأمريكية إلا كورقة مكافئة للسير في ظلال الأهداف الأمريكية،[1] و الدليل على ذلك التصريحات الأمريكية و التي تشير ضمنيا بأن مثل تلك المعاهدة الموقعة مع الأردن جاءت نتيجة السياسات المعتدلة، و موقفها من إسرائيل. وهو ما يحمل معنى الرضا الأمريكي عن النظام المغربي و الذي قد يؤدي في النهاية إلى تخفيف الضغوط الأمريكية بالمطالبة بالتحول الديمقراطي في المغرب. وقد ذهبت الإستجابة المغربية إلى أكثر من ذلك فاستضافة الرباط لمنتدى المستقبل و الذي يعد أول إطار مؤسسي يضع المبادرة الأمريكية للشرق الأوسط حيز التنفيذ، و إن يضع المغرب في

[1] محمود علي الخطيب، **المرجع السابق**، ص115 -116

تناقض بين الموقف الرسمي المؤيد للولايات المتحدة، و الموقف الشعبي الرافض للتدخل الأمريكي في الشؤون الداخلية، وهو ما يعطي لنا إنطباع عن قوة الفاعل الأمريكي في مسيرة التحول الديمقراطي المغرب، و التي و إن بدأت شكليا قبل تلك الضغوط و الذي سيتخذ هذا الأخير مساراً أكثر جدية في إطار الإهتمام الأمريكي تحقيقا لأهداف إمبريالية و التي يتبناها تيار اليمين المتطرف المسيطر داخل الإدارة الأمريكية الذي أصبح وبالفعل استطاع التحكم في التوازنات المالية الكبرى في تلك الفترة.

ثـانيا: النظام الدولي

تأثر النظام المغربي في نهاية الثمانينات وبداية التسعينيات بالتحولات الدولية و المتمثلة في انهيار الاتحاد السوفياتي و إنتهاء الحرب الباردة وتحول معظم دول العالم إلى الديمقراطية وسقوط الكثير من الديكتاتوريات في أوربا الشرقية و إفريقيا في إطار ما يعرف بالموجة الثالثة، بالإضافة إلى التأثير الذي أحدثه نجاح الثورة الإيرانية في المغرب، حيث نشطت الحركات الدينية، و ساير اليسار الإصلاحي.

ثـالثا: الشراكة الأوربية

مرت العلاقات المغربية الأوربية بالعديد من المراحل وعرفت دفعا قويا في التسعينيات ورغم أن هذه العلاقات تتميز بالطابع الاقتصادي إلا أنها تتولى اهتماما للجانب السياسي، الاجتماعي الثقافي و التي مثلت دافعا مهما لعملية التحول الديمقراطي بالمغرب. حيث طالبت هذه الأخيرة رسميا على لِسان الملك الراحل الحسن الثاني العضوية الكاملة في الإتحاد الأوروبي، لكن طلبه رُفِض بدعوى أن المغرب غير متّصل جغرافيا بأوروبا. وقرّر الإتحاد منح "المنزلة المتقدِّمة" إلى المغرب في أكتوبر من السنة الماضية، بعدما كان اتِّفاق الشراكة بين الجانبين دخل حيِّز التنفيذ في 2001 حيث غلق برنار فيليب، الموظّف السامي في المفوضية الأوروبية في بروكسل باب العُضوية أمام المغرب؛ وصرح أن الإتحاد كان في حاجة إلى فترة كافية لـ "هضم" انضمام عشرة أعضاء جُدد دُفعة واحدة في الأول من مايو 2004، وهي قبرص واستونيا والمجر (هنغاريا) وليتوانيا ولاتونيا ومالطا وبولندا وتشيكيا وسلوفاكيا وسلوفينيا، قبْل مُعاودة فتح الباب من جديد[1]، و اشترط الإتحاد الأوربي مجموعة شروط لإنضمام المغرب إليه من بينها إقامة نظام ديمقراطي واحترام حقوق الإنسان، و تبقى مجرد آمال يسعى لتحقيقها المغرب وهذا ما أكده ينِكو لاندابورو، السفير الأوروبي في الرباط من خلال أن المكانة التي حصل عليها المغرب ستؤدّي إلى إدماجه أكثر فأكثر في السوق الأوروبية، باستثناء أفق العضوية.

[1] رشيد خشانة، **"المنزلة المتقدمة" حلم البلدان المجاورة لأوربا.... لكن مضمونه مازال غامضا**
http://www.swissinfo.ch/ara, 19-12-2009, h:09:48

وكثيرا ما يُكرّر المسؤولون الأوروبيون هذا التعبير القائل بأن "المنزلة المتقدِّمة، هي كل الامتيازات التي يحصُل عليها الأعضاء، ما عدا العُضوية[1]."

رابعا: البيئة الإقليمية (العدوى و الإنتشار)

تأثرت المغرب بتجربة التحول الديمقراطي الجزائرية و التونسية، فقد خشيت السلطة المغربية من تكرار المثال الجزائري خاصة مع ظهور الحركة الإسلامية المغربية واتسامها بالقدرة عن الاستقطاب و التعبئة الجماهيرية خاصة لدى الشباب.[2]

خامسا: المؤسسات المالية الدولية

في ظل الأزمة الإقتصادية عادت السلطة المغربية في الثمانينات إلى صيغة العمل بالتخطيط (خطة خماسية) و اتجهت إلى صندوق النقد الدولي و البنك العالمي وتعتبر هذه ثامن خطة يعتمدها المغرب لإقامة مشاريع تنموية خلال سنوات الخمس الموالية، و ذلك قصد الخروج من الأزمة و التي تشترط عليها إعادة هيكلة إقتصادها و بدأ بعملية التحول الديمقراطي وتكريس حقوق الإنسان، وهذه التغيرات الدولية و الإقليمية دفعت النظام المغربي إلى الأخذ بسياسة إصلاحية سياسية دستورية لتكريس عملية التحول

بحيث اتسمت هذه السياسية بسياسية الانتقال من المغلق إلى المفتوح تدريجيا و في إطار هذه الإستراتيجية اقترح البنك العالمي إستراتيجية للوصول بالمغرب إلى معدل نمو يفوق 6% من خلال مجموعة من الإجراءات تتعلق بمواصلة الاصلاحات الاقتصادية وتسريع وتيرة تحرير التجارة، ومراجعة سعر الصرف الذي يتسبب ارتفاعه في تراجع القدرة التنافسية للسلع المغربية داخل الأسواق الأوربية ومنذ 2005 فإن البنك الدولي يتعاون مع المغرب في إطار إستراتيجة تمتد إلى 2009 تهدف إلى تعزيز النمو الاقتصادي، تحقيق فرص عمل في القطاع الخاص، تحقيق محاور التنمية للقضاء على الفقر، تعزيز التنمية البشرية.[3]

المطلب الثالث: مؤشرات التحول الديمقراطي في المغرب

تبنت المملكة المغربية بعد الإستقلال في عام 1956 النظام البرلماني إذ عرفت الدستور و التجربة البرلمانية حيث وضع الدستور الأول عام 1962 وجرت عليه أربع تعديلات دستورية في السنوات 1980-؛

[1] المرجع نفسه
[2] شهرزاد صحراوي، **المرجع السابق**، ص 89.
[3] ربيع وهبة، و آخرون، **الحركات الاحتجاجية في الوطن العربي مصر- المغرب- لبنان البحرين**، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2010)، ص121- ص 121.

1992، 1996 فضلا على أن المغرب شهد عددا من التجارب البرلمانية عام 1963 كما عرف الإعلان عن حالة الإستثناء أكثر من مرة، وتعد المملكة المغربية من الدول العربية الرائدة و السباقة في السير بطريق الديمقراطية، حيث شهدت التعددية الحزبية و الدستور و التجارب البرلمانية منذ ما يقرب من نصف القرن فضلا عن وجود دور معين لمؤسسات المجتمع المدني وهي المؤشرات التي تدل على أهمية دراسة التجربة المغربية ومدى نجاحها، وقد استمرت هذه الأخيرة في عملية الإصلاحات الدستورية و السياسية إلى غاية آخر تعديل دستوري في 2011.

الفرع الأول: الإطار الدستوري و المؤسسي

أ- الإطار الدستوري

تعود دعوى العمل بالنظام الدستوري و الديمقراطي في المغرب إلى بداية القرن العشرين، حيث قام أحد المثقفين المغاربة برفع مذكرة إلى السلطان عبد العزيز* (1894-1908) يطالبه فيها بمشروع دستوري و إقامة النظام السياسي كمرجع تعود إليه الأمة لتقرير أمورها، فقد عرفت المملكة المغربية الدستور بعد مدة قصيرة من الإستقلال، فبعد تعثر جهود وضع الدستور في الأعوام الأخيرة للملك **محمد الخامس** ومن ثم وفاته (26 فيفري 1961)، وتولي الملك **الحسن الثاني الحكم** (3 مارس 1961)، وقيامه

بإصدار قانون الأساسي للمملكة في 02 فيفري 1961 لتسير عليه المملكة في عملها لتسيير أمور البلاد. وتعهد بإصدار الدستور قبل نهاية عام 1962، و يعد علال الفاسي* صاحب المشورة للملك في إصدار القانون الأساسي للمملكة إلى أن يتم وضع دستور البلاد، و بالفعل عمل بهذا القانون إلى غاية صدور الدستور المغربي في 08 ديسمبر 1962 وبهذا تم الانتقال من الدولة التقليدية إلى الدولة الدستورية المغربية ذات المجلس النيابي، و في إطار التطورات الدولية و الإقليمية و الداخلية منذ بداية العقد الأخير من القرن الماضي في عامي (1992-1996)، تمثلت محصلتها في العمل على تحقيق نوع من التوازن الغير التام بين السلطة التشريعية و التنفيذية، تمثلت في منح بعض القوة فضلا عن توسيع صلاحيات الوزير الأول، احتكار العملية السياسية، و قد أدت الإصلاحات الدستورية و إصدار دستور 1996، بالإجماع عن طريق الاستفتاء الاستجابة لبعض مطالب المعارضة و إلى الالتفاف الشعبي

* **السلطان عبد العزيز:** عبد العزيز بن حسن (مولاي عبد العزيز 1878-1943)، سلطان المغرب ال18 من العلويين حكم ما بين 1894-1908
* **علال الفاسي:** علال بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال، الفاسي الفهري، (ولد 1910-1974)، سياسي و أديب مغربي مؤسس حزب الاستقلال وزعيم الحركة الوطنية المغربية و أحد أعلام الحركة الإسلامية الحديثة التي ظهرت في القرن 20.

النخبوي حول المؤسسة الملكية مما أتاح مجالا للانفراج السياسي في المغرب.[1] و للإشارة لم يتم إعداد الدساتير المغربية من لجان أو هيئات منهجية و مستقلة بل أن الملك قام بوضع هذه الدساتير مع استشارة بعض وزراء و أساتذة القانون الدستوري ومنهم بعض الأساتذة الفرنسيين المعروفين **كموريس ديفرجيه** إذ اعتمد الدستور المغربي على مجموعة المصادر في صياغته منها: النظام البرلماني؛ دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة، دستور الجمهورية الملغاشية عام 1959 [2]، التقاليد الإسلامية. و تتميز التعديلات الدستورية التي اتبعتها الملكية في المرحلة الثانية بالتدرج كان أولها في عام 1992 أما الثاني في عام 1996 و الأخير في عام 2011 للتوجه من نظام ملكية دستورية ذات طابع رئاسي إلى ملكية دستورية ذات طابع برلماني مع احترام إمارة المؤمنين و المحافظة على هيمنة المؤسسة الملكية وذلك في إطار قبول معارضة مبدأ التناوب التوافقي، غير أن ما يميز النظام المغربي هو أنه لا يقتصر على ما ورد في الدستور فقط لأن الممارسة السياسية تتجاوز في العديد من الحالات النص الدستوري. و بذلك يكون المزج ضروريا لفهم و رؤية الواقع السياسي المغربي بين المضمر و المعلن العرفي و المكتوب.[3] جاء التعديل الدستوري لعام 1962 إثر ذكر الملك **الحسن الثاني** أن "في الدستور من الفصول مالا يساعد على ضمان سير المؤسسات البرلمانية سيرا مستقلا سليما، كما أن فيه من التغرات ما يعرقل ذلك السير لذلك لا مناص من مراجعة تلك الفصول و تدارك هذا الخلل قصد تكميل الدستور"[4]، وعليه نجد أن من خلال تعديله لدستور 1962 ترك الحق في مبادرة مراجعة الدستور و تعديل الأحكام إلى الوزير الأول و البرلمان وذلك من نصت عليه المادة 104، و أشار دستور 1996 في الفصل 103، 104، 105 إلى أن " للملك أن يستفتي شعبه مباشرة في شأن المشروع الذي يهدف به مراجعة الدستور، اقتراح مراجعة الدستور الذي يقوم به عضو أو أكثر من أعضاء مجلس النواب و المستشارين بحيث لا يمكن الموافقة عليه إلا من خلال تصويت ثلثي أعضاء مجلس النواب و المستشرين، وتعرض مشاريع واقتراحات مراجعة الدستور على الشعب قصد الإستفتاء، كما أن الدساتير المغربية منحت مسألتين من المراجعة هي الملكية و الدين الإسلامي، فقد نص دستور 1996 حسب الفصل 107 "إن النظام الملكي للدولة و كذلك النصوص المتعلقة بالدين الإسلامي

[1] محمد صالح الكروي، **التجربة البرلمانية في المغرب 1963-1997**، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 1999، ص 88-90.

[2] جمهورية مدغشقر الاسم القديم لها الجمهورية الملغاشية هي دولة جزر في المحيط الهندي الساحل الجنوبي الشرقي للقارة افريقيا، وقد كانت تحت الاحتلال الفرنسي بحيث نفي غليها الملك محمد الخامس و إبنه الحسن الثاني قبل الاستقلال، واستقلت عام 1960.1

[3] علي خليفة الكواري و آخرون، **الديمقراطية داخل الأحزاب في الدول العربية**، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2004)، ص 190.

[4] عبد الله العروي، **نظرة مؤرخ للمغرب في عهد الحسن الثاني**، تر: سعيد عاهد

لا يمكن أن تتناولها المراجعة"[1]. كما تقدمت أحزاب المعارضة (الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية؛ الاستقلال، منظمة العمل الديمقراطي الشعبي، التقدم و الاشتراكية، الاتحاد الوطني للقوات الشعبية)؛ مشروع طرح الثقة و التطورات الدولية التي شهدها العالم في بداية عقد التسعينيات من القرن العشرين و تقديم الكتلة الديمقراطية المذكرة المشتركة إلى ملك **الحسن الثاني** في 19 جوان 1992 تطالب فيها بالإصلاح السياسي و الدستوري و بالفعل تمت موافقة الملك بحيث قدم مشروع الدستوري الجديد في خطابه يوم 20 أوت 1992، وتم إجراء الاستفتاء عليه في 4 سبتمبر 1992، وحصل على التأييد الشعبي له بنسبة 99.96%. وقد تضمن الدستور الجديد عدد من التطورات وهذا دفع أحزاب المعارضة على العمل ضمن المؤسسات السياسية القائمة وذلك لأسباب عدة أهمها: فشل القوى المعارضة في إحداث التعبئة الجماهيرية، إبداء النظام الملكي بعض المرونة مما فتح المجال للقوى المعرضة للمشاركة في السلطة من خلال المؤسسات السياسية القائمة حيث وضعت أحزاب المعارضة هذه التعديلات بأنها تحمل الكثير من الايجابيات ومن هذه التعديلات هي: تضمين الديباجة مفهوم حقوق الإنسان كما هو متعارف عليه دوليا، تعديل المادة 24 المتعلقة بالوزير الأول حيث منحته الحق في إقتراح أعضاء حكومته التي كان الملك يعينها لوحده في دستور 1972، جاء في المادة 59 ضرورة حصول الحكومة على تنصيب مزدوج ملكي و برلماني قبل مباشرة مهامها، تعديل الفصل 26 و أصبح نصها: "يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوما التالية لإحالته من مجلس النواب"، تعديل الفصل 55 من خلال أن الحكومة مسؤولة أمام الملك، و أمام مجلس النواب، و الفصل 79 بحيث سمح للبرلمان و يطلب من ربع أعضائه في حالة الخلاف حول دستورية القوانين أن يحيلها إلى المجلس الدستوري قبل إصدارها خلال مدة أقصاها شهرين".كما يوجد في دستور 1992 بعض التطورات كمنح الحكومة و البرلمان بعض الصلاحيات، ولكن سرعان ما انهار المشروع و بدأت المؤسسة الملكية في سن دستور جديد و لأسباب جاءت في خطاب **الملك الحسن** الثاني يوم 20 أوت 1996 " المساهمة و المثابرة على إصلاح الأمور تدريجيا نمطيا يتلاءم مع روح العصر و مع الجغرافية البشرية و الفكرية و السياسية لهذا البلد العزيز"[2]. وركز هذا الدستور على أربع مجالات رئيسية و هي: احترام حقوق الإنسان، توسيع محدود لمهام السلطة التشريعية، زيادة مجال مشاركة الأحزاب السياسية و المجتمع المدني في الحياة السياسية، وقد مس التعديل ثمانية وخمسين مادة و أهم هذه التعديلات التأكيد على محورية دور الملك

[1] دستور المملكة المغربي، الرباط : مطبعة الأنباء 1996، ص 50

[2] يونس برادة، **الإشكالية الإنتخابية في المغرب**، علي خليفة الكواري (محرر)، **الإنتخابات الديمقراطية وواقع الأقطار العربية**، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2009)، ص 301.

أم السلطات الثلاث و زيادة أعضاء المجلس الدستوري، تدعيم استقلالية القضاء، الأخذ بنظام المجلسين و استحداث المستشارين، تعزيز مراقبة صرف الأموال العامة، و ترقية المجلس الأعلى لحسابات مستوى مؤسسة الدستورية. بالإضافة إلى التعديلات السابقة منح الدستور 1996 الوزير الأول حق اقتراح قائمة وزارته على الملك ومنه سيصبح الوزراء مسؤولين أمام الملك مباشرة، وبهذا أصبحت الحكومة ذو مسؤولية مزدوجة أمام الملك ومجلس النواب(م55)، كما منحت المادة 40 حق إنشاء لجان نيابية لتقصي الحقائق إما بمبادرة الملك أو بطلب من أغلبية مجلس النواب، كما عدلت المادة 79 والتي تضمنت السماح للبرلمان في حالة وجود خلاف حول دستورية القوانين أن يحيلها على المجلس الدستوري، كما عدلت المادة 103 حيث أصبح " للملك ولمجلس المستشارين حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور. للملك أن يستفتي شعبه مباشرة في شأن المشروع الذي يستهدف به مراجعة الدستور"[1]، ومما سبق نلاحظ أن تعديل دستور 1992، 1996 كرسا مبدأ التوافق الذي لم يقلص من اختصاصات الملك حيث كان الإصلاح أفقيا على صعيد تطوير صلاحيات البرلمان و الحكومة و إعادة تنظيم العلاقة بينهما. كما عرف المغرب تعديل دستوري له عام 2011 في ظل ظروف إقليمية وداخلية صعبة، فإقليميا

اندلعت الثورات العربية بداية من تونس التي أطاحت بنظام **زين العابدين** لتمتد إلى مصر و ليبيا و سوريا، أما الظروف الداخلية فتمثلت في تأثر الشباب المغربي بالثورات العربية وتكوينهم لمجموعة شباب 20 مارس 2011، التي طالبت بإجراء إصلاحات دستورية شاملة تكرس ديمقراطية حقيقية. وفي خضم هذه الظروف طرح الملك **محمد السادس** مشروع تعديل دستوري شارك فيه مجموعة من الخبراء المغاربة وقوى من المجتمع المدني، تم عرضه على الاستفتاء الشعبي في 01 جويلية 2011 وحصل على نسبة تأييد تقدر ب 98.49%، شمل هذا التعديل مجموعة من المحاور تتمثل في تكريس الطابع التعددي للهوية المغربية الموحدة وفي صلبها الأمازيغية ومساواتها مع اللغة العربية بإعتبراها لغة رسمية، وتعتبر هذه خطوة منطقية في طريق الاعتراف بالتعددية الإجتماعية في البلاد، و توسيع مجال الحريات الفردية و الجماعية و ضمان ممارستها، وتعزيز منظومة حقوق الإنسان بكل أبعادها السياسية، الإقتصادية؛ الإجتماعية، التنموية، الثقافية و البيئية. بالإضافة إلى تكريس استقلالية القضاء وتعزيز صلاحيات المجلس الدستوري، تعزيز الآليات الدستورية لتحقيق تعددية حزبية حقيقة لتأطير المواطنين وتقوية مؤسسات المجتمع المدني، توطيد مبدأ فصل السلطة و توازنها، نزع صفة القدسية على الملك مع الاحتفاظ بمكانته كأمير للمؤمنين وكهيئة تحكيم، تكريس تعيين رئيس الحكومة من الحزب السياسي التي تصدر انتخابات

[1] شهرزاد صحراوي، **المرجع السابق**، ص 91.

مجلس النواب وتقوية مكانته كرئيس لسلطة تنفيذية فعلية يتولى المسؤولية الكاملة على الحكومة و الإرادات الحكومية وقيادة وتنفيذ البرنامج الحكومي.[1]

ب- **الاطار المؤسسي**

أولا: السلطة التنفيذية:

تتمثل في المؤسسة الملكية و الحكومة و المؤسسة التشريعية المتمثلة في مجلس النواب و المستشارين و السلطة القضائية، بالإضافة إلى أهم المؤسسات الدستورية الاستشارية.

– المؤسسة الملكية المغربية

يعكس النظام السياسي المغربي ظاهرة ثنائية المجال السياسي من خلال الجمع بين المجال السياسي التقليدي و القائم على النخب و المؤسسات الدينية و الهياكل التنفيذية كالعلماء و رجال الدين و الأشراف و الهيئات الدينية بالدولة و بين المجال السياسي الحديث و الذي يتمثل في التنظيمات و المؤسسات من أحزاب و برلمان ونخب. ويمتاز نظام الحكم في المغرب بقوة سياسية للمؤسسة الملكية

تجاه باقي أطراف اللعبة السياسية، لكنه يواجه أزمة حقيقية في إيجاد التوازن بين نظام السلطة الحديثة و السلطة التقليدية لضمان استمرار الهيمنة على العملية السياسية، وقد كان على الأنظمة الملكية التي تواجه مثل هذه المشكلة أن تختار أحد الحلول الثلاث التي اقترحها هنتجتون:

1- قيام نظام ملكي دستوري حديث، ترجع السلطة فيه للشعب من خلال الأحزاب و البرلمان.

2- دمج سلطة الملك بسلطة الشعب ضمن النظام السياسي.

3- احتفاظ النظام الملكي بالسلطة و بكونه الفاعل الرئيس في العملية السياسية، أما البند الثاني فقد عمل به النظام المغربي في الفترة التالية للإستقلال، إلا أن هذا الخيار فشل لعدم قدرة الحكومات على التوفيق بين مطالب المؤسسة الملكية ومطالب الأحزاب السياسية، مما جعل المؤسسة الملكية المغربية تتجه إلى الخيار الأخير.[2] كما يعد النظام المغربي حسب الدستور"ملكية دستورية ديمقراطية اجتماعية" انطلاقا من الشرعية التقليدية التي تمزج بين الدين و التاريخ متجاوزا الإطار الدستوري، بحيث تم توظيف الدلالات الدينية للأسرة العلوية في خطابها السياسي لتأكيد السمو السياسي للعائلة الحاكمة.

- **المكانة السامية و المحورية للمؤسسة الملكية**

[1] شهرزاد صحراوي، **المرجع السابق**، ص 92 .

[2] هدى ميتكيس، **المعارضة السياسية في المغرب**، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، سنة 1986، ص 204-205.

يأخذ النظام السياسي المغربي بنمط الخلافة الوراثية على أساس مبدأ البكورة في خط الذكور، حيث يتولى الولد الأكبر سنا العرش، وفي عام 1980 تم إدخال تعديل على الدستور المغربي يتعلق برفع السن المحددة لتولي العرش بثمانية عشر سنة بعد أن كانت 16 سنة، وفي حالة عدم بلوغ ولي العهد سن 18 من عمره، ينص الدستور المغربي أن مجلس الوصاية يمارس اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية باستثناء ما يرتبط بمراجعة الدستور، كما يعمل مجلس الوصاية كهيئة استشارية بجانب الملك حتى يدرك تمام السن العشرين من عمره، و تكرس جميع الدساتير المغربية المكانة السامية للملك على هرم المؤسسات السياسية الدستورية، و تؤكد شرعية مكانته المحورية التي خولته إياها مشروعيته الدينية، التاريخية و التعاقدية، كرستها الوثيقة الدستورية و ضمنت استمرارها.[1]

- **سلطات و اختصاصات المؤسسة الملكية**

نص الدستور المغربي لعام 1996 على أن "نظام الحكم بالمغرب ملكية دستورية ديمقراطية اجتماعية و أن سيادة للأمة تمارسها مباشرة بالإستفتاء و بصفة غير مباشرة بواسطة المؤسسات الدستورية" وذلك ما نص عليه الفصل الأول، في حين أن الفصل التاسع عشر من الدستور قد نص على " أن الملك

هو أمير المؤمنين والممثل الرسمي للأمة ورمز وحدتها، وضامن دوام الدولة و استمرارها وهو حامي حمى الدين و الساهر على احترام الدستور.....وهو الضامن لاستقلال البلاد ووحدة المملكة في دائرة حقوقها الحقة.[2] و أقرت جميع الدساتير المغربية منذ دستور 1962 إلى آخر دستور في عام 2011 على ملكية الدستورية بحيث أعطتها المكانة السامية باعتبار أن الدستور لم ينشئ هذه المؤسسة وإنما أقر حقيقة تاريخية على عكس المؤسسات الأخرى و التي يمكن اعتبار الدستور هو المنشئ لها.[3] و تنص المادة 42 من الدستور المغربي لعام 2011 على أن " الملك، رئيس الدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، ضامن دوام الدولة و استمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها، يسهر على احترام الدستور؛ وحسن سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحريات المواطنين والمواطنات والجماعات وعلى احترام التعهدات الدولية للمملكة. الملك هو ضامن استقلال البلاد ووحدة المملكة، يمارس الملك هذه المهام بمقتضى ظهائر من خلال السلطات المخولة له صراحة بنص الدستور. إن هذا الفصل هو المفتاح الأساسي لفهم صلاحيات الملك المغربي فمنها ما يمارسها بنص دستوري

[1] شهرزاد صحراوي، **المرجع السابق** ص93
[2] دستور المملكة المغربية، **المرجع السابق**، ص6-1
[3] هدى ميتكيس، **المرجع السابق**، ص207.

ومنها ما يمارسها بنص غير دستوري، حيث أن إطلاق صفة أمير المؤمنين على الملك تمنحه صلاحيات غير موجودة في الدستور، فإن كان الملك بصلاحياته الدستورية لم يستطع التدخل، و إن أمير المؤمنين بموجب الكتاب والسنة يستطيع أن يتدخل،كما أن منح صفة أمير المؤمنين للملك تدل على ثلاث دلائل تتمثل في منح الأولوية للشرعية الدينية، عدم وجود الفصل بين الوظائف الدينية والوظائف المدنية للملك، تأكيد المرجعية الإسلامية للنظام السياسي المغربي بالإضافة إلا أن هذا الفصل يمنح المؤسسة الملكية قدرات تعبيرية وتأويلية و إضفاء الشرعية عليها من دون الاصطدام مع النص القانوني أو الدستوري ومن أهم صلاحيات الملك المباشرة من واسعة توصف ب (سلطة التأويل الإستراتيجي) كما تعطيها الإمكانية على تبرير الأفعال السياسية أو القرارات مع إضفاء الشرعية عليها من دون الاصطدام مع النص القانوني أو الدستوري ومن أهم صلاحيات الملك المباشرة من الدستور الأخير لعام 2011 ما يلي:

يستمد الملك بوصفه رئيسا للدولة مشروعيته من الدستور، جاء تعديل 2011 بنزع صفة القدسية على الملك على أن تبقى ذاته لا تمس، حيث تنص المادة 46 على" شخص الملك لا تنتهك حرمته؛ وللملك واجب التوقير و الإحترام."يتولى القيام بمهام السلطة التنفيذية، ويعتبر القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية،كما يتولى مهمة التعيين في الوظائف العسكرية، ووفقا للفصل 51 يحق للملك حل مجلسي البرلمان أو أحدهما بظهير، وللملك أن يخاطب الأمة والبرلمان، ويتلى خطابه أمام كلا المجلسين. وله حق إصدار العفو، كما يصدر الأمر بتنفيذ القانون في ظرف ثلاثين يوما التالية لإحالته على الحكومة وبعد استكمال جميع مراحل التصويت عليه وينشر في الجريدة الرسمية بعد أجل أقصاه شهر من تاريخ ظهير إصداره،كما يحق له أن يطلب إجراء قراءة ثانية لأي مشروع أو اقتراح قانون، ويمكن أن يلجأ إلى الاستفتاء الشعبي من خلال ظهير شريف في أي قانون يراه يحتاج ذلك،كما يحق له اتخاذ المبادرة بمراجعة الدستور،[1] ويحق له عرض مشروع المبادرة مباشرة على الاستفتاء الشعبي (الفصل 172)؛ وفي حالة تعرض التراب المغربي لخطر خارجي أو حدث يتسبب في تعطيل السير الحسن لمؤسسات الدولة يحق للملك إعلان حالة الاستثناء بظهير شرفي بعد استشارة رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين و رئيس المحكمة الدستورية، وتوجيه خطاب إلى الأمة، ويخول الملك في حالة الاستثناء اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة للمحافظة على البلاد والعودة للسير الحسن لمؤسسات الدولة الفصل

[1] شهرزاد صحراوي، **المرجع السابق**، ص 94

(59)، وفي حالة الحرب يتم اتخاذ قررها داخل المجلس الوزاري و بعد إحاطة البرلمان بذلك من قبل الملك الفصل (49).

– الحكـــومة

تنقسم النظم الرئاسية من حيث ممارستها للسلطات العامة على أربعة أنواع وهي النظم الرئاسية ومثالها الولايات المتحدة الأمريكية وهنالك النظام شبه الرئاسي (فرنسا)، والنظم البرلمانية ومثالها المملكة المتحدة ونظام الجمعية الوطنية ومثالها سويسرا، حيث توجد في هذه النظم سلطات متعددة تقوم بمباشرة السلطات ووظيفة الحكم. وبما أن الشعب هو مصدر السلطات فقد لاحظ جان جاك روسو قبل قرنين من الزمان بوجود فارق بين السلطة الحاكمة التي لا تملك الحق في الإكراه وتحويل الطاعة من المحكومين إلى واجب قانوني وأخلاقي وبين السلطة الحاكمة التي لا تملك هذا الحق وإن طاعتها تكون بدافع من الخوف فقط أي أن السلطة الشرعية هي التي تملك الحق في الإكراه والقوة من اجل العقاب أو لأغراض أخرى يقابله واجب الطاعة من المحكومين في حين أن السلطة غير الشرعية هي سلطة استبدادية وأن الاستبداد والطغيان هو الإكراه الذي تمارسه أي سلطة لا تملك الحق في استعمال القوة أو أن تتجاوز القيود في استعمال القوة ولمواجهة الاستبداد من السلطة تم اللجوء إلى عدة وسائل منها

الفصل بين السلطات، ومع أن جذوره تعود إلى فلاسفة الإغريق لكن مفهوم الفصل بين السلطات بصورته الحديثة تعود جذوره إلى القرن السابع عشر والثامن عشر في كتابات الانجليزي **جون لوك** صاحب كتاب الحكومة المدنية 1690 والفرنسي **مونتسكيو** صاحب كتاب روح القوانين عام 1748 ويقوم مبدأ الفصل بين السلطات في جوهره على تنظيم العلاقة بين السلطات في الكيان السياسي لمنع استبداد السلطات وهو من الأسلحة الموجهة ضد الحكومة المطلقة وغير الديمقراطية إذ يهدف الفصل بين السلطات إلى منع الاستبداد وصيانة الحريات مع تحقيق شرعية الدولة وتقسيم العمل و إتقانه.[1] كما انطوى الدستور المغربي على مفارقات والتي تؤكد على علو يد البرلمان في مواجهة الحكومة وأن مجلس المستشارين وهو الغرفة الثانية في البرلمان بنص الدستور إلا أنه يملك صلاحية سحب الثقة من لحكومة في حين أن الحكومة تحظى بثقة مجلس النواب وهو الغرفة الأولى في البرلمان وتنتخب انتخابا حرا ومباشرا حيث أن الباب الرابع من الدستور قد جاء بمصطلح الحكومة والتي تتألف من الوزير الأول والوزراء وهم مسؤولون أمام الملك والبرلمان حيث أن الملك هو الذي يعين الوزير الأول مع باقي أعضاء.

[1] علي سلميان صايل، **النظام السياسي في المملكة المغربية**، دراسات دولية، العدد 53، سنة 2000، ص 48

الحكومة بإقتراح من الوزير الأول بنص الفصل 24 من دستور 1996، فالملك هو مصدر السلطات على اعتبار أنه الممثل الرسمي للأمة وهو سبب بقاء الدولة واستمرارها بنص الفصل 19، من الدستور.[1] ومع أن الدستور المغربي لم يشر إلى حق الحزب الحاصل على الأغلبية الانتخابية في تشكيل الحكومة إلا أن الميثاق المشترك بين أحزاب المعارضة والسلطة في 28 فيفري 1997 قد تقرر بموجبه أن يكون الوزير الأول من الحزب الحاصل على الأغلبية في الانتخابات فالحكومات السابقة امتازت بكونها فاقدة للتجانس الذي يميز الحكومات في النظم البرلمانية، إن الوزير الأول هو الشخص الثاني في السلطة التنفيذية بعد الملك وتربطه علاقة مباشرة مع الملك والبرلمان وهو الذي يتولى ممارسة السلطة التنفيذية من خلال ترأسه للمجلس الحكومي و القيام بمسؤولية تنفيذ القوانين وتقدم بمشاريع القوانين مع ممارسة السلطة التنظيمية وتفويض بعض الوزراء بممارسة بعض سلطاته، ولقد أشار الباب الرابع المتعلق بالحكومة من الدستور إلى المسائل التي يجب أن تحال إلى المجلس الوزاري قبل البت فيها وهي القضايا التي تخص السياسة العامة وإشهار الحرب والإعلان عن حالة الحصار، وطلب الثقة من مجلس الوزراء لمواصلة الحكومة تحمل مسؤولياتها وتقديم مشاريع القوانين قبل إيداعها بمكتب أي من مجلسي البرلمان والمراسيم التنظيمية فضلا عن مشروع مراجعة الدستور، وتمارس الحكومة المغربية مجموعة من الإختصاصات في عملها طبقا للدستور المغربي ومنها:

1- تساهم الحكومة في تشريع القوانين في الحالات الآتية:

أ. يمكن للحكومة أن تصدر خلال الفترة الفاصلة بين المجلسين مراسيم قوانين يجب عرضها بقصد المصادقة عليها في أثناء الدورة العادية المثالية للبرلمان وذلك بنص الفصل 55.

ب. يأذن القانون للحكومة أن تتخذ في ظرف محدد من الزمن ولغاية معينة بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها ويجرى العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها لكن يجب عرضها على البرلمان للمصادقة عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الآذن بإصدارها و يبطل ويبطل قانون الآذن إذا ما وقع حل مجلسي البرلمان أو أحدهما وهو ما نص عليه الفصل

ج- تقوم الحكومة باقتراح القوانين عن طريق الوزير الأول ينص على ذلك الفصل

2- تنفيذ القوانين ولذلك وضع الجهاز الإداري تحت تصرف الحكومة بنص الفصل 61.[2]

[1] دستور المملكة المغربية، **المرجع السابق**، ص10.
[2] هدى ميتكيس، **المرجع السابق**، ص 237.

ثـانيا: السلطة التشريعية

أقر أول دستور مغربي بأن السلطة التشريعية تتكون من مجلسين، ثم جاء دستور 1970 وجعل البرلمان يتكون من مجلس واحد، وأكد ذلك تعديل دستور 1972 بأنه يتولى مجلس النواب مهمة البرلمان وطبقا للتعديلات الدستورية الأخيرة في دستور 1996 و 2011 تم العودة إلى ثنائية السلطة التشريعية (مجلس النواب ومجلس المستشارين) لتكريس الديمقراطية، وهذا ما أكده دستور 1962 بنظام المجلسين ثم التغير إلى نظام المجلس الواحد في دساتير 1970- 1972-1992 وثم الرجوع إلى العمل بنظام المجلسين في دستور عام 1996 حيث أن البرلمان لم يكن ناتجا عن الانتخابات التشريعية المباشرة لوحدها بل أن الانتخابات كانت بالشكلين المباشر والغير مباشر فينتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراح العام لمدة خمس سنوات أما مجلس المستشارين فإن ثلاثة أخماس مجلس المستشارين يتكون من أعضاء تنتخبهم هيئة ناخبه في كل جهة من جهات المملكة تتألف من ممثلي الجماعات المحلية، أما خمساه الباقيان فيتكون من أعضاء تنتخبهم في كل جهة هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين في الفرق المهنية و أعضاء تنتخبهم على الصعيد الوطني هيئة ناخبة تتألف من ممثلي المأجورين وينتخب أعضاء مجلس المستشارين لمدة تسع سنوات ويتجدد ثلث المجلس كل ثلاث سنوات

1- مجلس النواب

يبلغ عدد أعضائه 325 عضو ينتخبون بالإقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات، وللمجلس أن يعقد دورتين في السنة، كما يعقد دورات إستثنائية إما بمرسوم ملكي أو بطلب من ثلث الأعضاء أو بأغلبية أعضاء المجلس المستشارين. تمثلت صلاحياته في إقتراح القوانين و التصويت عليها كما له الحق في مراجعة الدستور،[1] حيث نص الفصل 127 من دستور 2011 أن " للملك و لرئيس الحكومة ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور"، كما يقر السياسة العامة للدولة و يتمتع أيضا مجلس النواب بصلاحية التصويت على القوانين التي تضع أهداف الدولة في ميادين الاقتصادية والاجتماعية،كما يصوت المجلس على قانون المالية ويناقش الميزانية العامة للدولة الذي تضعه الحكومة؛ و له صلاحيات المراقبة من خلال تقديم الأسئلة و تكوين لجان تقصى الحقائق، كما يحق لثلث أعضاء البرلمان الطلب من الحكومة تقديم حصيلة مرحلية لعملها، و يملك المجلس آلية توقيع سحب الثقة

[1] بدر حسن الشافعي، **الديمقراطية في الوطن العربي**، مجلة الديمقراطية، القاهرة: مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية بجريدة الأهرام، العدد 4، 2001، ص 253-254 .

وملتمس الرقابة لرقابة الحكومة، كما يمكن له أن يعارض إتمام الحكومة القيام بمسؤوليتها من خلال الموافقة على ملتمس الرقابة ولابد أن يوقعه 5/1 من النواب الذين يتكون منهم المجلس، و يشترط التصويت بالأغلبية المطلقة للأعضاء ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة أيام من إيداع ملتمس الرقابة وإذا تحقق النصاب تستقيل الحكومة حسب الفصل 104، و له صلاحيات استثنائية من خلال استشارة الملك لمجلس النواب قبل اتخاذه للحالة الاستثنائية، ولا يتخذ الملك إشهار الحرب إلا بعد إحاطة مجلس النواب بذلك.[1]

2- مجلس المستشارين

يبلغ عدد أعضائه 270 عضوا وينتخب خمسي أعضائه من الشعب وثلاثة أخماسه من المجالس المحلية؛ كما يمارس مجلس المستشارين السلطة التشريعية إلى جانب الغرفة الأولى ويصوت على مشاريع ومقترحات القوانين وله أيضا صلاحية اقتراح مراجعة الدستور،كما يستشار رئيس مجلس المستشارين قبل إقرار الحالة الاستثنائية (الحرب)، كما يقوم بمراقبة بطرح الأسئلة وتكوين لجان تقصي الحقائق بطلب ثلث أعضاء المجلس، كما يراقب مجلس المستشارين الحكومة بالتصويت على ملتمس توجيه تنبيه،[2] حيث ينص الفصل 106 من تعديل 2011 " لمجلس المستشارين الحق في مسائلة الحكومة بواسطة ملتمس يوقعه على الأقل خُمس أعضائه ولا يقع التصويت عليه بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداعه إلا بالأغلبية المطلقة لأعضاء هذا المجلس. يبعث رئيس مجلس المستشارين على الفور بنص ملتمس المساءلة إلى رئيس الحكومة ولهذا الأخير مدة ستة أيام ليعرض أمام المجلس جواب الحكومة، يتلوه نقاش لا يعقبها تصويت.

ثـــالثا: السلطة القضائية

إن القضاء سلطة مستقلة عن السلطة التشريعية والتنفيذية تصدر أحكامها باسم الملك وطبقا للقانون؛ حيث ينص الفصل 107 من دستور 2011 على أن" القضاء سلطة مستقلة عن السلطة التشريعية والتنفيذية، الملك هو الضامن للسلطة القضائية " يتكون المجلس الأعلى للسلطة القضائية (الرئيس الأول لمحكمة النقض)، ورئيسا منتدب (الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض)، ورئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض و أربعة ممثلين لقضاة محاكم الاستئناف، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم ستة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة، و لابد ضمان تمثيل النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين؛ ويوافق الملك على

[1] شهرزاد صحراوي، **المرجع السابق**، ص95-96.
[2] بدر حسن الشافعي، **المرجع السابق**، ص 255.

تعيين القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية. و عليه ينظم الدستور المغربي العلاقة بين السلطات على أساس نظام برلماني تعترف فيه كل سلطة بالأخرى، وتقوم بينهم علاقات التعاون والرقابة المتبادلة إلا أن الكثير من نصوصه تظهر بأنه رئاسي، حيث تبرز هيمنة السلطة التنفيذية بشقيها على السلطة التنفيذية والتشريعية.[1]

الفرع الثاني: المجتمع المدني المغربي

وهذا الفرع يمكن تقسميه من خلال قسمين: الأحزاب و المنظمات المدنية المغربية

أولـا: الأحزاب السياسية بالمغرب

تعد الأحزاب السياسية من أهم متغيرات النظام السياسي وشكل نظام الحكم إذ أن الاختلاف فيما بين الأفراد وتباين المصالح الاجتماعية، الاقتصادية والأفكار و المبادئ والتقاليد والدين الإسلامي فضلا عن الظلم الاجتماعي والاستبداد بالسلطة وغيرها من الأمور التي ساهمت في نشأة الأحزاب السياسية؛ فالظاهرة الحزبية في المغرب عرفت في أواسط الثلاثينيات من القرن العشرين وهناك اتفاقا على عام 1934 هو عام الذي عرف فيه المغرب ظاهرة التنظيم الحزبي والذي يعود إلى عدة عوامل:

1- نشأة سلطات الحماية الفرنسية بالمغرب في 16 ماي 1930 لتقسيم الشعب المغربي إلى عرب وبربر لضمان استمرار الوجود الفرنسي وبالتالي عدم السماح للمغاربة بتشكيل الأحزاب السياسية مما دفع النخبة الوطنية إلى تشكيل أول تنظيم سري.

2- صدور قانون إلحاق المغرب بوزارة المستعمرات الفرنسية في عام 1934، مما حفز النخبة الوطنية لتفكر في سبيل المواجهة ومنها ظهور كتلة العمل الوطني.

3- فشل ثورة الريف بقيادة عبد الكريم الخطابي* عام 1925، والتي أدت إلى ظهور الرابطة المغربية كتنظيم في 02 أوت 1926، و بالتالي تعد هذه العوامل بالإضافة إلى التصدي للاستعمارين الفرنسي – الإسباني للمغرب من العوامل التي حفزت على نشأة الأحزاب السياسية وظهورها وبالتالي فقد كانت نشأة الأحزاب المغربية خارج نطاق العملية الانتخابية والبرلمانية.[2]

أ- الإطار الدستوري و القانوني للتعددية الحزبية في المغرب

وضع المشرع المغربي مجموعة من التشريعات والقوانين التي تكرس التعددية الحزبية في المغرب، وأول ما صدر منها قانون الحريات العامة في المغرب عام 1958، ثم جاء نص دستور 1962 في الفصل "

[1] شهرزاد صحراوي، **المرجع السابق**، ص 97

* **عبد الكريم الخطابي:** (ولد في 1882-1963)، رجل سياسي و قائد عسكري مغربي من منطقة الريف، و هو مؤسس و رئيس جمهورية الريف بين 1921-1926.

[2] عبد الكبير الخطيبي، **التناوب و الأحزاب السياسية**، تر: عز الدين الكناني، (المغرب: منشورات عكاظ، ط2، 1996)، ص115

الأحزاب السياسية تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم، ونظام الحزب الوحيد ممنوع في المغرب". وهذا ما جاءت به التعديلات الدستورية المتتالية و آخارها تعديل 2011. صدر آخر قانون للأحزاب السياسية في المغرب يوم 20 جوان 2006، ونصت المادة **21** منه على " أنه يجب أن ينتظم الحزب السياسي ويسير على مبادئ ديمقراطية تسمح لجميع الأعضاء بالمشاركة الفعلية في إدارة مختلف أجهزته"، ويعتبر باطلا وعديم المفعول كل تأسيس لحزب سياسي يرتكز على دافع أو غاية مخالفة لأحكام الدستور أو القوانين، أو يهدف إلى المس بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي أو بالوحدة الترابية للمملكة، ويعتبر أيضا باطلا وعديم المفعول كل تأسيس لحزب سياسي يرتكز على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي، أو يقوم بكيفية عامة على أساس تمييزي أو مخالف لحقوق الإنسان. و يضم الحزب ملفه لوزارة الداخلية للحصول على الاعتراف القانوني، ويمكن أن يطلب وزير الداخلية من رئيس المحكمة الإدارية بالرباط توقيف الحزب وغلق مقره حتى تبت المحكمة في الموضوع في ظرف سبعة أيام، ولا يحل الحزب السياسي إلا بقرار قضائي.

ب- **الدستور المغربي و الأحزاب السياسية**

ينص دستور المملكة المغربية على أن الأحزاب السياسية تساهم في تنظيم المواطنين و تمثيلهم، و لقد عرفت المادة رقم (01) من القانون الرقم (04-36) " الحزب السياسي هو تنظيم دائم يتمتع بالشخصية المعنوية و يؤسس بمقتضى اتفاق بين أشخاص طبيعيين يتمتعون بحقوقهم المدنية و السياسية؛ و يتقاسمون نفس المبادئ قصد المشاركة في تدبير الشؤون العمومية بطرق ديمقراطية و لغاية غير توزيع الأرباح."[1]

1- الأحزاب السياسية المغربية و دستور 1962

كان بمثابة الدستور الأول للملكة و تميز بحملة عكست انقسام الآراء إلى اتجاهين:

أ. اتجاه مؤيد: حزب الإستقلال، حزب الحركة الشعبية، حزب الأحرار المستقلون.

ب. اتجاه معارض: حزب الإتحاد الوطني للقوات الشعبية، الحزب الديمقراطي الدستوري، الحزب الشيوعي، الاتحاد المغربي للشغل، الاتحاد الوطني لطلبة المغرب.

وكانت الخلافات بين الأحزاب السياسية حول طريقة إعداد الدستور واضحة فالاتحاد الوطني للقوات الشعبية مثلا كان يرى ضرورة انتخاب مجلس تأسيسي لوضع الدستور، بينما كان حزب الإستقلال يرى

[1] محمد الأزهر، **قانون الأحزاب السياسية الرقم (04-36) قراءة و نصوص**، (الرباط: دار النشر المغربية، 2006)، ص11

حصول المغرب على دستور حتى و إن كان معدا من طرف هيئة غير منتخبة فهي بمثابة خطوة في طريق النظام الدستوري، هذا إضافة إلى الخلافات الأخرى حول طبيعة النظام السياسي.

2- الأحزاب السياسية المغربية و دستور 1970 (التعديل)

يتعلق الأمر بالاستفتاء حول الدستور الثاني للمملكة المغربية الذي عرف حالة الإستفتاء من سنة 1965 إلى غاية تاريخ الإعلان عن هذا الإستفتاء من خلال خطاب 08 ماي 1970، و كانت الأحزاب السياسية المغربية منقسمة كذلك إلى ثلاث اتجهات:

أ. الاتجاه المؤيد للدستور: حزب الحركة الشعبية، الحزب الديمقراطي الدستوري.

ب. الاتجاه المعرض: حزب الاستقلال، حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية، حزب التحرر و الإشتراكية، النقابات العمالية و الطلابية.

ت. الاتجاه الثالث تمثل في سكوت الحزب الاشتراكي الديمقراطي بزعامة أحمد رضا كديرة*

3- الأحزاب السياسية المغربية و دستور 1992 (التعديل)

عقب الخطاب الملكي في 20 أوت 1992، تم عرض مشروع دستور جديد على الإستفتاء الشعبي بتاريخ 04 سبتمبر 1992، وكانت ردت فعل كل من (حزب الاستقلال، الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، الاتحاد الوطني للقوات الشعبية، منظمة العمل الديمقراطي الشعبي)،[1] تبنت موقف عدم المشاركة في حين شارك حزب التقدم و الاشتراكية بالتصويت بنعم إلى جانب الأحزاب الموالية للحكومة (التجمع الوطني للأحرار، الحزب الوطني الديمقراطي، الحركة الشعبية، الحركة الوطنية الشعبية، الاتحاد الدستوري)، أما حزب الطليعة الإشتراكي فقد اتخذ قرار المقاطعة. كما شهدت سنة 1991 تقديم كل من حزبي الاستقلال و الاتحاد الاشتراكي مذكرة إلى الملك بتاريخ 09 أكتوبر 1991 سجل فيها الخطوط العريضة للتغيرات التي يريان ضرورتهما في الدستور.

4. الأحزاب السياسية المغربية 1996 (التعديل)

تم التصويت ايجابيا لأول مرة لصالح الدستور من طرف حزب الاتحاد الاشتراكي إلى جانب حزب الاستقلال و حزب التقدم و الاشتراكية إلى جانب الأحزاب التقليدية التي تمت التصويت بنعم، وتمثل الموقف المعارض في حزب منظمة العمل الديمقراطي الشعبي و لقد ترتب عن موقفها هذا انشقاق جناح لتشكيل الحزب الاشتراكي الديمقراطي. وعليه يتضح منذ وضع أول دستور للبلاد في عام 1962، شهد

* **أحمد رضا كديرة:** هو صديق الملك الراحل الحسن الثاني، عاش معه تفاصيل انقلاب الصخيرات، ولد 1932 عمل مستشارا للعاهل المغربي وتقلد عدة مناصب وزارية وافته المنية سنة 2006

[1] محمد شقير، **الديمقراطية الحزبية في المغرب**، (المغرب: دار افريقيا الشرق، 2003)، ص31

المغرب ستة تعديلات أربع منها أساسية كانت في 1970، 1972، 1992، 1996 باستثناء تعديلات عام 1996، التي صوت الاتحاد الاشتراكي بزعامة عبد الرحمن يوسفي عنها فقد ظل الحزب منذ سنة 1962 إلى بداية التسعينيات ممتنعا عن التصويت على الدستور بزعامة المهدي بن بركة*، عبد الله إبراهيم*، عبد الرحيم بوعيبد*، حيث وجه هذا الأخير للملك حسن الثاني مذكرة دستورية فهم منها أن الحزبين مستعدان للتفاهم على صيغة دستورية تحظي بالتوافق و تتفادى سواء مقاطعة التصويت على الدستور، أو التصويت عليه سلبيا، و بهذا ما كان على الملك إلا كسر القاعدة التي حرمت النظام من الاعتراف الجماعي بشرعية الدستور، و بالفعل فتحت المذكرة الدستورية الطريق أمام تشكيل الكتلة الديمقراطية، كما سمحت بتعديلات الدستورية بتاريخ 04 سبتمبر 1992.

5. الأحزاب السياسية المغربية و القانون الخاص بالأحزاب السياسية 2004-2007

فبالرغم من أن المغرب كان من ينادي بالتعددية الحزبية إلا أنه لم يتم وضع القانون الخاص بالأحزاب السياسية إلا في عام 2006، و لعل السبب يرجع إلى الصراع بين المؤسسة الملكية و أحزاب الحركة الوطنية منذ بداية الإستقلال و هو الأمر الذي يصعب معه أي نقاش بخصوص قانون الأحزاب السياسية.[1] ورغبة من المؤسسة الملكية في تأهيل الفعل الحزبي و إعادة الإعتبار له طرحت الحكومة مسودة مشروع قانون متعلق بالأحزاب السياسية في أكتوبر 2005 التي تم عرضه على الغرفة الأولى في البرلمان المغربي (مجلس النواب)، الذي صادق عليه في 21 أكتوبر 2005 بأغلبية 44 صوتا مقابل صوتين مع امتناع 22 نائبا. وعليه أعطى القرار الصادر بتنفيذ القانون رقم 04-36 المتعلق بالأحزاب السياسية تصور جديد لمفهوم الحزب السياسي ووظيفته لكن هذا التجديد سيكون من منظور الاستمرارية لأن الفصل الثالث هو المكلف بتأطير هذا القانون، و بالتالي سيتم تكريس مفهوم الأحزاب السياسية باعتبارها جمعيات سيتم ربطها بالمنظمات النقابية و الجماعات المحلية و الغرف المهنية، و ذلك في حالة غياب أي نص يؤهل الهوية السياسية بالسماح للأحزاب المغربية للانخراط في السياق الديمقراطي.[2]

---

* **المهدي بن بركة:** ولد في 1920 بالرباط المغرب، كان من السياسيين المغاربة، و أكبر معارض اشتراكي للملك حسن الثاني، وزعيم حركة العلم الثالث و الوحدة الأفريقية.

* **عبد الله إبراهيم:** سياسي مغربي 1918- 2005، رئيس أول حكومة في المغرب بعد الاستقلال 1958-1960

* **عبد الرحيم بوعيبد:** سياسي مغربي 1922-1992، عين كأول سفير بباريس من أجل مواصلة المفاوضات، معارض إشتراكي للملك الحسن الثاني.

[1] محمد منار، **تأثير قوانين الأحزاب في فاعلية الأحزاب و ديمقراطيتها، حالة المغرب**، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2011)، ص 351 بتصرف

[2] إدريس الجنداري، **التجربة الحزبية في المغرب: غموض التصور، و إعاقة الممارسة**، سلسلة تقيم حالة المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات، معهد الدوحة، 2002، ص12

6- الأحزاب السياسية المغربية و الإصلاح الدستوري 2011

بقراءة نسخة مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية يمكن رصد المظاهر التالية لتحول المرتقب في المشهد الحزبي و يمكن حصرها كالآتي:

- الرفع من القيمة الدستورية المنظمة للأحزاب من القانون العادي (قانون 04-36) إلى قانون تنظيمي مكمل لدستور 2011 و الذي ارتقى بالأحزاب السياسية إلى مرتبة المؤسسات الدستورية.
- نقل نفس القواعد القانونية المتداولة في القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية (04-36) إلى قانون الأحزاب الحالي (دستور 2011) مع إضافة قواعد جديدة.
- نقل السلطات المخولة لوزير الداخلية في قانون الأحزاب الحالية و إسنادها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، ذلك أن التجربة الحزبية بالمغرب ظلت رهينة لإدارة وزير الداخلية كشخص و ليس كوزير في الحكومة.
- حتى تكون الأحزاب السياسية ممثلة لكل المغاربة، سن مشروع القانون التنظيمي تغييرا جوهريا في تأسيس في تأسيس الأحزاب السياسية وذلك برفع نسبة تمثل عدد الجهات سواء بخصوص 300 عضو المطلوبة لوضع طلب التأسيس، أو 500 عضو المطلوبة لعقد المؤتمر التأسيسي في النصف المنصوص عليها في القانون الحالي للأحزاب إلى الثلثين.
- منع ظاهرة الترحال في أعضاء البرلمان حسب ما نص عليه الفصل الخامس من قانون الأحزاب السياسية الحالي.[1]

ثـــانيا: المنظمات المدنية المغربية

بدأت منظمات المدنية للمجتمع المغربي بالظهور في أواخر الثمانينات في مختلف المجالات منها حقوق الإنسان و جمعيات النسوية و غيرها:

أ- الإطار الدستوري و القانوني

ظهر أول ظهور ملكي في 15 نوفمبر 1958 يمنح الحق في تأسيس الجمعيات والنقابات، ثم جاءت التعديلات الدستورية تؤكد هذا الحق باعتباره حق لجميع المغاربة، وهذا ما أكد عليه التعديل الدستوري الأخير لعام2011 حيث نص الفصل 8 على" تساهم المنظمات النقابية للأُجراء، والغرف المهنية؛ والمنظمات المهنية للمشغلين في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها. و

[1] شبلي محمد، **المرجع السابق**، ص 129

يتم تأسيسها وممارسة أنشطتها بحرية في نطاق احترام الدستور والقانون يجب أن تكون هياكل هذه المنظمات وتسييرها مطابقة للمبادئ الديمقراطية.تعمل السلطات العمومية على تشجيع المفاوضة الجماعية، وعلى إبرام اتفاقيات الشغل الجماعية، وفق الشروط التي ينص عليها القانون.يحدد القانون بصفة خاصة، القواعد المتعلقة بتأسيس المنظمات النقابية وأنشطتها".[1]

ب – أهم المنظمات المدنية المغربية

تتنوع المنظمات المغربية إلى جمعيات نسوية، حقوقية، نقابية وغيرها و أهمها:

1– الجمعيات النسائية:

إن الإرهاصات الأولى لنشأة مثل هذه الجمعيات تعود إلى فترة الحماية وذلك بمبادرة من بعض الأحزاب؛ لكنها طغت عليها الصبغة السياسية لأنها كانت تهدف إلى إستقطاب المرأة داخل الحزب وتسييسها أكثر من الدفاع عن حقوقها وتفعيل مشاركتها. وبعد الإستقلال خصوصا في السبعينيات، بدأت قضية المرأة تستقطب إهتمام الرأي العام وكذا أجهزة الدولة ،حيث بادرت بعض القوى السياسية في تأسيس جمعيات تابعة لها، فحزب الإستقلال مثلا وحده أسس سبع جمعيات نسائية منها جمعية حماية الأسرة المغربية، وجمعية النهضة النسوية وكلها جمعيات تستهدف تثقيف المرأة، أكثر من التوعية بقضايا المرأة أما على المستوى الحكومي فقد عنيت كلا من وزارة الشبيبة والرياضة ووزارة الصناعة التقليدية والشؤون الإجتماعية بقضية المرأة وتم تشجيع المنظمات والجمعيات المهتمة بها من خلال تقديم المنح والمساعدات المادية، وتنظيم لقاءات وطنية ودولية تعنى بشؤون المرأة. وهكذا تزايد الإهتمام بقضية المرأة لاسيما عند الأحزاب التي أصبحت تعير إهتماما بالغا لقضيتها وتنشئ لها قطاعات نسائية داخل تنظيماتها، وإذا كان في الواقع الهدف من تأسيس هذه التنظيمات داخل الحزب يستهدف في البداية إستقطاب العنصر النسوي للحزب، فإنه سرعان ما بدأت هذه التنظيمات تبدي نوعا من الإستقلالية؛ إذ يعد إنعقاد الندوة الوطنية الأولى للقطاع النسائي المنعقدة في من طرف النساء المنضويات تحت منظمة العمل الديمقراطي الشعبي في 1983 بداية للتعبير عن هذا التوجه، حيث ظهرت فيما بعد سنة 1984 جريدة 08 مارس يصدرها الجناح النسوي لمنظمة العمل، وفي سنة 1985 ظهرت الجمعية الديمقراطية للنساء المغربيات التابعة لحزب التقدم والإشتراكية، لكن ومع ذلك فالملاحظ أن هذه التنظيمات لازالت مسيسة، ولعل

[1] شهرزاد صحرواي، **المرجع السابق**، ص102

ما يدل على ذلك ، هو أن أغلب المسؤولات في هذه التنظيمات يتقلدن مناصب هامة في الأحزاب، من أهم هذه الجمعيات:

الإتحاد العمل النسوي: تأسس في عام 1987، وهو التابع لمنظمة العمل الديمقراطي، و يهدف إلى تعبئة عضواته وحفزهن على مطالبة بحقوقهن الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية.[1]

2- جمعيات حقوق الإنسان

وتعود الجذور الأولى لتأسيسها في المغرب إلى فترة ما قبل الإستقلال، حيث ارتفعت أصوت تطالب بصيانة حقوق الإنسان وكرامته، وبدأت هذه الثقافة الجديدة تنتشر تدريجيا، وتجلت _مظاهرها في مشروع دستور 1908، الذي نادى بداية بإلغاء الضرب بالعصى، الجلد، السياط وذلك من خلال المواد من 27 إلى 31، وعليه تأسست أول منظمة للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب في سنة 1933، و شكلت فرعا من العصبة الإنسانية المنضوية تحت لواء الفيديرالية الدولية لحقوق الإنسان؛ وفي بداية الستينيات أنشأ حزب الإستقلال العصبة المغربية لحقوق الإنسان، وفي نهاية السبعينات أسس حزب الإتحاد الإشتراكي الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، إلا أنه وفي وقت لاحق تم تأسيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان والتي ضمت شخصيات من أحزاب مختلفة، ومن أهم هذه الجمعيات:

المنظمة المغربية لحقوق الإنسان

تكونت في ديسمبر 1981 وانضمت إليها أحزاب المعارضة وتهدف إلى نشر الوعي حول حقوق الإنسان حول مختلف المجالات، والعمل على تنقيح التشريعات المغربية المتعلقة بقضية حقوق الإنسان؛ و العمل على تمتع القضاء بالاستقلال والنزاهة واحترام أسس القانون لبناء دولة القانون.[1]

3- النقابات

تعود الإرهاصات الأولى لنشأة الحركة النقابية في المغرب إلى عهد الحماية، لكنها ظلت ولمدة من الزمن تحمل بصمات العنصر الفرنسي، ومن ثم لم تتأسس نقابة مغربية مستقلة إلا غداة الإستقلال عندما عمد مجموعة من النقابيين على تأسيس الإتحاد المغربي للشغل سنة 1955، كبداية لمغربة العمل النقابي و بالرغم من أن القانون الأساسي للإتحاد يقضي بالاستقلالية أي بعدم الإنضمام للسلطة أو لأي تنظيم

[1] أمينة هكو، **الظاهرة النقابية و الجمعوية في بلدان المعرب العربي**، مجلة المستقبل العربي، السنة31، العدد353، سنة 2008، ص78

[1] المرجع نفسه، ص79.

سياسي، ويعتبر ذلك مبدأ أساسيا يميز العمل النقابي الأصيل عن العمل النقابي المشبوه أو التابع الذي يسعى إلى إستخدام الطبقة العاملة بدل خدمتها إلا أن هذا الأخير، عمد على التحالف السياسي مع الجناح الراديكالي لحزب الإستقلال، وهو الأمر الذي أدى إلى قطيعة بينه وبين الحزب إنتهت بظهور حزب جديد إسمه حزب الإتحاد الوطني للقوات الشعبية الذي أدمج فيه الإتحاد إندماجا شبه كلي لكن سرعان ما حدثت قطيعة بينه وبين الحزب وهذا نظرا لإختلاف الرؤى بين قادة الحزب والقادة النقابيين.[1]

ونظرا للتباعد الذي حصل بين الإتحاد المغربي للشغل وحزب الإستقلال، فقد عمد هذا على تأسيس نقابة جديدة عرفت بالإتحاد العام للشغاليين المغاربة ،يضم هذا الإتحاد في صفوفه الطبقة الشغيلة المؤيدة لبرنامج الحزب وتمثل هذا الأخير داخل الحقل النقابي حيث على مستوى الحزب العتيد لا إنفصال بين العمل النقابي والعمل السياسي، فالمواقف موحدة و لا فصل بينهما. والجدير بالذكر هنا أن هذه المركزية النقابية الجديدة قد حظيت ومنذ البداية بإعتراف السلطة وهذا نتيجة شعور هذه الأخيرة بخطورة الوحدة النقابية التي كانت تؤكد عليه في البداية و لذلك ذهبت إلى تشجيع التعدد النقابي، وفي سنة 1975 تم تأسيس الكونفيديرالية الديمقراطية للشغل من قبل ثمانية نقابات قطاعية كانت تابعة للإتحاد المغربي للشغل ولكنها كانت في وضعية شبه مستقلة عنه وبالرغم من أن هذه المركزية النقابية حاولت تأكيد إستقلاليتها وعدم إرتباطها بأي تنظيم سياسي إلا أنها ظلت تربطها بحزب الإتحاد الإشتراكي علاقات وطيدة حيث نجد أن الأستاذ نوبير الأموي* عضو المكتب السياسي لحزب الإتحاد الإشتراكي معين ككاتب عام للمركزية النقابية، وعليه فقد عرف العمل النقابي في المغرب دينامية جديدة، لاسيما مع ظهور الكونفيديرالية الديمقراطية للشغل إذ تضاعفت الإحتجاجات النقابية والإضرابات القطاعية التي كانت تنظم بالشراكة بين مختلف الإتحادات النقابية، وهو الأمر الذي جعل الدولة تعير إهتماما كبيرا للحركة النقابية الإحتجاجية و تدعوها لعقد إجتماعات دورية للنظر في المشاكل المطروحة. وفي وقت لاحق تعزز الحقل النقابي ببروز العديد من التنظيمات النقابية وصل عددها إلى حوالي أكثر من 20 مركزية نقابية، لكن نظرا لإعتماد المغرب على مبدأ النقابة الأكثر تمثيلية كما أشارت إليها مدونة الشغل المادة 425 فإنه يمكن الحديث في المغرب عن خمسة مركزيات نقابية مهمة فقط تعتبر الأكثر تتمثيلية وهي: الإتحاد العام

[1] أحمد المنيسى، **المرجع السابق**، ص 108-109

* **نوبير الأموي:** ولد 1936 انخرط في حزب الإستقلال سنة 52 كما سبق و أن شارك في خلايا جيش الأطلس بالبيضاء وفي حركة المقاومة السرية، عضو المكتب السياسي لحزب الاتحاد الاشتراكي.

للشغاليين بالمغرب، الإتحاد المغربي للشغل، الكونفيديرالية الديمقراطية للشغل؛ الفيديرالية الديمقراطية للشغل، الإتحاد الوطني للشغل.[1]

الفرع الثالث: الانتخابات في المغرب

تعتبر العملية الإنتخابية آلية لتجديد الدورة للنخبة، وبهذا المعنى تعد الانتخابات إحدى صور الرقابة الشعبية على السلطة، و تعكس العملية الإنتخابية من زوايا متعددة مدى تطور تجربة التحول الديمقراطي غي النظام السياسي ومن هنا يكون من المفيد التعرض لنتائج الدورات الإنتخابية المختلفة التي شهدتها المغرب خلال مرحلة التحول للوقوف على درجة التجديد الذي انطوت عليه كل دورة انتخابية، وذلك كمايلي :

أ- الانتخابات التشريعية ما قبل التناوب عام 1993

جرت هذه الانتخابات في جو داخلي وخارجي مضطرب حيث عانى المغرب في فترة التسعينات من أزمة متعددة الأبعاد جعلت الشعب و القوى المعارضة تطالب بالتغيير الشامل و إجراء إصلاحات سياسية و اقتصادية عميقة، كما مارست المنظمات الدولية الضغط على السلطة المغربية خاصة في موضوع انتهاك حقوق الإنسان لإجراء التغيير، كما خصص في هذه الانتخابات 222 مقعدا في البرلمان؛ تنافست عليها 11 حزبا سياسيا أهمهم حزب الاستقلال، الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية و التقدم و الاشتراكية، منظمة العمل الديمقراطي وغيرها، و يلاحظ في هذه الانتخابات ظهور ظاهرة التحالفات؛ حيث قررت المعارضة لأول مرة توحيد صفوفها في ائتلاف القوتين السياسيتين الرئيسيتين للكتلة؛ الاستقلال و الإتحاد الاشتراكي، جرت عملية الانتخاب في 25 جوان 1993، و أفرزت نتائج الانتخابات المباشرة نسبة مشاركة ب62.75%، وجاءت نتائج هذه الانتخابات بحزب الاستقلال وحصل على 49 مقعدا، في حين حصل الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية على 52 مقعدا؛ أما التجمع الوطني للأحرار فقد حصل على 41 مقعدا، كما حصلت الحركة الشعبية على 51 مقعدا؛ أما الاتحاد الدستوري فقد حصل على أعلى النتائج 54 مقعدا. كما تراجعت نسب أحزاب الإدارة مقابل ارتفاع نسبة نجاح أحزاب المعارضة، و تعود أسباب تراجع أحزاب الإدارة إلى افتقادها لبرامج انتخابية تحتوى معالم محددة، كما أن البرامج التي تبنتها غير صادرة عن مطالب الشعب إلى جانب تحميل الشعب لهذه الأحزاب حالة الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية السيئة التي يعيشها. [2]

[1] أمينة هكو، **المرجع السابق**، ص 67

[2] نعمة عبد المجيد، **النظم الإنتخابية في الجزائر و المغرب (1990-2004)**، مذكرة تخرج شهادة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، تخصص نظم سياسية مقارنة، جامعة وهران، 2005-2006، ص 112.

ب- **الانتخابات التشريعية في فترة التناوب**

– الانتخابات التشريعية لعام 1997

سعت السلطة المغربية والأحزاب السياسية لإجراء إصلاحات سياسية في التسعينات للانتقال إلى مرحلة جديدة لبناء دولة قانون تحترم فيها المؤسسات النابعة من انتخابات شفافة، لذا قامت الحكومة والأحزاب السياسية إلى توقيع تصريح مشترك في 28 فيفري 1997 تلتزم الأطراف بمقتضاه باحترام المسلسل الانتخابي و الحفاظ على نزاهة نتائجه، حيث أشار الملك **الحسن الثاني** في خطبة افتتاح الدورة البرلمانية الخامسة في أكتوبر" 1996 إلى أنه ملل من أن يَسمع أو أن يُسمع عن بلدنا أن انتخاباتهلم تكن نزيهة أو أن استشاراته كانت مغلوطة أو مشبوهة"وتعهد بوضع ثقله" الشخصي وهبته الشخصية وصلاحياته الدستورية لتمر جميع الانتخابات المتوالية في هذا البلد على أحسن ما يكون في جو من الإستقامة والشفافية والنزاهة، و جرى التنافس في هذه الانتخابات بين 3300 مرشح من بينهم 69 سيدة و 16 حزبا على مقاعد المجلس البالغ عددها 325، وقد انقسمت الأحزاب السياسية في مجملها إلى ثلاث مجموعات هي الوفاق اليميني الموالي للحكومة (الاتحاد الدستوري والحركة الشعبية و الحزب الوطني الديمقراطي)، والكتلة المعارضة (الاتحاد الاشتراكي للقوة الشعبية وحزب الاستقلال التقدم والاشتراكية و منظمة العمل الديمقراطي الشعبي)، والكتلة الثالثة للوسط التي يقودها التجمع الوطني للأحرار والحركة الديمقراطية الاجتماعية، ومن الأحزاب المشاركة أيضا في المنافسة الحزب الإسلامي المعتدل و الحركة الشعبية الدستورية الديمقراطية، وعليه أفرزت نتائج الانتخابات ثلاث كتل متوازنة وهي الكتلة الديمقراطية المعارضة التي كانت تضم كل من الحزب الاشتراكي للقوى الشعبية، حزب الاستقلال، حزب التقدم و الاشتراكية، حزب منظمة العمل الديمقراطي،وقد حصلت على 102 مقعدا من إجمالي 333 مقعدا. وكتلة الوفاق اليمينية التي حصلت على 100 مقعدا بأحزابها: الاتحاد الدستوري، الحركة الشعبية، الحزب الوطني الديمقراطي، و كتلة أحزاب الوسط التي حصلت على 56 مقعدا ذهب معظمها للتجمع الوطني للأحرار، وما يمكن استنتاجه من تلك النتائج، أن العملية الإنتخابية قد أسفرت عن وجود كتل برلمانية متوازنة ولم يكن هناك حزب واحد يسيطر على البرلمان.[1]

[1] أحمد المنيسى، **المرجع السابق**، ص 111

– الانتخابات التشريعية لسنة 2002

جرت الانتخابات البرلمانية السابعة في عهد الملك **محمد السادس** يوم 29 سبتمبر 2002، وكانت هذه الانتخابات اختبارا حقيقيا لعهد الملك الجديد وكانت من أفضل الانتخابات المغربية من حيث النزاهة، وقد قال الملك المغربي محمد السادس بمناسبة افتتاح السنة الأولى من الولاية التشريعية السابعة للبرلمان "إن مشاعر الاعتزاز الكبير بالنقلة الديمقراطية النوعية التي حققناها بانتخاب مجلس النواب الجديد، والذي نتولى تنصيبه اليوم لا يعادلها إلا عرفاننا العميق ووفاؤنا الصادق للروح الطاهرة لرائد المسيرة الديمقراطية والدنا المنعم جلالة الملك **الحسن الثاني** قدس الله روحه"[1] وتم فيها تحديد في هذه الانتخابات سن التصويت ب 18 و استحداث لائحة خاصة بالنساء تتضمن 30 مقعد من بين 325 مقعدا، وقد انتهج نفس نمط الاقتراع من قبل النمط الأحادي الإسمي ذي دورة واحدة،كما تم إقرار أسلوب جديد للاقتراع تبني عتبة 3% على الصعيد الإقليمي، حيث أن الأحزاب التي حصلت على أقل من هذه النسبة لن تأخذ أصواتها بعين الإعتبار لحظة توزيع المقاعد معتمدين في ذلك على أسلوب الاقتراع النسبي مع أكبر بقية، و عرفت أجواء هذه الانتخابات نوعا من الشفافية والنزاهة، إلا أنها عرفت تراجعا في نسبة المشاركة ب52% ويعود السبب إلى امتناع المسجلين عن التصويت لاهتزاز ثقتهم في الأحزاب والمؤسسات التي تنتجها الانتخابات، وقد عين الملك **محمد السادس** رئيس الحكومة هذه المرة من خارج الأحزاب وهو إدريس جطو وكلفه بتكوين حكومة ائتلافية.[2]

– الانتخابات التشريعية لعام 2007

شارك في هذه الانتخابات 33 تشكيلة حزبية تزايد عددها نظرا لظهور أحزاب جديدة شجعتها السلطة لظهورها للحيلولة دون سيطرة حزب معين على نتائج الانتخابات ضف إلى الانشقاقات الداخلية داخل الأحزاب نفسها بسبب ظاهرة العزوف عن المشاركة في الانتخابات لانعدام الثقة بين المواطنين و الأحزاب، وجاءت النتائج كالآتي:

حزب الإستقلال ب52 مقعدا، الحركة الشعبية ب41 مقعدا، التجمع الوطني للأحرار ب39 مقعدا؛ الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية ب38 مقعدا و الحزب الدستوري ب27 مقعدا. و بناءا على نتيجة الانتخابات عين ملك عباس الفاسي* رئيس حزب الاستقلال وزيرا أولا مكلف بتشكيل الحكومة.[1]

---

[1] المملكة المغربية، **خطب وندوات صاحب الجلالة الملك محمد السادس جويلية 2002-2003**، وزارة الاتصالات، 2004، ص 37.

[2] علي سلميان صايل، **المرجع السابق**، ص 36.

* **عباس الفاسي:** (ولد 18 نوفمبر 1940)، رئيس وزراء المغرب سابق، تم تعينه وزير أولا للحكومة المغربية خلفا لإدريس جطو يوم 19 سبتمبر 2007 بصفته الأمين العام لحزب الاستقلال الفائز بالمرتبة الأولى في انتخابات 2007 على غاية 29 نوفمبر 2011.

– الانتخابات التشريعية لعام 2011.

جرت آخر انتخابات تشريعية مغربية في ظروف عربية إقليمية خاصة تمثلت في نجاح شعبي تونس ومصر في الإطاحة بنظامي **زين العابدين و مبارك**[*]، وفي عملية محاكاة لما يجري في هذه الدول برزت حركة 20فبراير المغربية تطالب بإقامة نظام ملكي برلماني يسود فيه الملك ولا يحكم، وفي خطوة إستباقية لتطور الأوضاع قام الملك **محمد السادس** بتعديل الدستور في 01 جويلية 2011، كم قدر عدد الأحزاب المشاركة في هذه الانتخابات التشريعية ب 31 حزبا يتنافسون على 395 مقعدا نيابيا، وقد انحصرت المنافسة الحقيقية بين تكتلين كبيرين: الأول التكتل من أجل الديمقراطية وتكون من ثمانية أحزاب قريبة من الملك وذو توجه ليبرالي أما التيار الثاني فيمثله حزب العدالة والتنمية بزعامة عبد الإله بن كيران.[*] كما قدرت نسبة المشاركة في هذه الانتخابات ب % 45 و أفرزت نتائجها للمراتب الأولى على فوز حزب العدالة والتنمية الإسلامي ب 107 مقعدا، و في المرتبة الثانية حزب الاستقلال ب 60 مقعدا، ويليه في المرتبة الثالثة حزب التجمع الوطني للأحرار صاحب التوجه السياسي الليبرالي ب 52 مقعدا، ثم حزب الأصالة والمعاصرة ذو التوجه الاجتماعي الديمقراطي ب47 مقعداً، فحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية اليساري خامسا ب 39 مقعدا ويليه سادساً حزب الحركة الشعبية الليبرالي الاجتماعي ب 32 مقعدا. وكانت نتائج الانتخابات تؤكد تنوع الخريطة الحزبية المكونة لمجلس النواب المغربي في ظل السير إلى تطوير وإصلاح المؤسسات الدستورية، فقد عين الملك **محمد السادس** السيد عبد الإله بن كيران الأمين العام لحزب العدالة والتنمية الإسلامي في المغرب رئيسا جديدا للوزراء بعد فوز حزبه بأغلبية المقاعد وتطبيقا لتعديل الدستوري الأخير.[1]

---

[1] بناني حورية، **الأحزاب السياسية في المغرب**، المرجع السابق، ص 37-38.

[*] **زين العابدين:** رئيس الجمهورية التونسية منذ 7 نوفمبر 1987 إلى 14 جانفي 2011، **حسني مبارك:** محمد حسني السيد مبارك الرئيس الرابع لجمهورية مصر العربية من 14 أكتوبر 1981 حتى تنحيه في 11 فبراير 2011.

[*] **عبد الإله بن كيران:** (ولد 1954)، رئيس الحكومة للمملكة المغربية منذ 29 نوفمبر 2011، و الأمين العام لحزب العدالة و التنمية المغربي منذ20 جويلة 2008.

[1] شهرزاد صحرواي، **المرجع السابق**، ص107

و في الختام نصل إلى القول أن التحول الديمقراطي في المغرب ما يزال مرهون بالقيم و الأفكار التقليدية التي تجاوزها الزمن، وما يزال أمام شوط طويل لكي تصل إلى مرحلة الرسوخ، و ذلك نتيجة لطبيعة النظام السياسي القائم على الاستبداد و التسلط، عدم احترام الرأي و التعبي، فرض قيود صارمة على مختلف وسائل الإعلام، وجمعيات المجتمع المدني و منظمات النقابية العمالية و العمل على تضبيط نشاطها و الحد من تأثيرها على السلطة السياسية ومعاقبة كل من يبدي رغبة في معارضة النظام القائم أو السعي لتغيير الأوضاع السياسية القائمة، و إرغام عامة الشعب على تقبل الوضع القائم بكل سلبياته، و الخضوع للسلطة الحاكمة الآمرة التي تعتبر أن أفراد الشعب مجرد منفذين لأوامر و قرارات السلطة الحاكمة، و لا يحق لأحد أن يتدخل في عملية اتخاذ القرار التي تعتبر حقا شرعيا للملك و حاشيته باسم العرف و القانون. ولا مجال لقيام المعارضة مهما كانت توجهاتها و مطالبها وهذا ما يفسر انتهاكات التي سادت مجموعة من مناطق المغرب و التي تتعارض مع حقوق الإنسان و حرياته الأساسية. و من جهة أخرى الملاحظ في المغرب هو غياب مؤشر التنمية الاقتصادية سواء ما تعلق بالدخل أو ما تعلق بتوفير الخدمات الاجتماعية، و هذا ساعد على انتشار الآفات الاجتماعية و اللجوء إلى العنف و بروز الفوضى و تأزم الأوضاع السياسية.

الفصل الرابع

العوامل المتحكمة في الإنتقال الديمقراطي المعاصر في كلا من الجزائر و المغرب

شهدت بعض بلدان المغرب العربي مع نهاية 2010 و العام 2011 ما لم تشهده طيلة عقود طويلة. فبعد أن ظلت هذه البلدان خارج موجات التغير و التحول الديمقراطي المتتابعة– مما دفع البعض إلى الحديث عن وجود استثناء عربي في هذا المجال – عرفت هذه البلدان تفكك بنية نظم السلطوية بفعل حركات احتجاجية إختلفت التسميات في توصيفها كما إختلفت في طبيعتها، فقد إندلعت الشرارة الأولى لهذه الإحتجاجات في تونس التي أسقطت النظام التونسي في نهاية المطاف، ثم ما لبثت أن امتدت إلى بقية بلدان المغرب العربي لتكون الجزائر و المغرب ثم ليبيا محطاتها التالية على التوالي، حيث أخدت في الجزائر و المغرب شكل الإحتجاج الإجتماعي- السياسي، أما في ليبيا فقد عرفت مسار آخر اتسم بالعنف و الخصوصية، إذ شهدت ليبيا صدامات بين السلطة و المعارضة أدت إلى تدخل دولي بقيادة حلف الناتو الذي ساهم في إسقاط النظام السياسي الليبي بقيادة معمر القذافي. فحيث ما كانت الإختلافات بين هذه النظم، خاصة بين النظم الملكية المغرب و النظم الجمهورية الجزائر و تونس، و بين الدول المنتجة للنفط ليبيا و الجزائر و الدول المصدرة للعمالة، فإن هذه الدول تتفق في كثير من السياسات و الخصائص، و لذلك كانت مطالب القوى الثائرة متشابهة " سقوط الأنظمة السلطوية"، سواء كان كليا عن طريق تغيير شامل للنظام تونس و ليبيا، أو جزئيا عن طريق إدخال بعض الإصلاحات السياسية و الإقتصادية الجزائر و المغرب، ستكون هذه الإحتجاجات التي شهدتها الدولتين الأخيرتين محور تركيز هذا الفصل الذي سيتناول و بتحليل هذه التحولات السياسية مرت بها كلا البلدين مع إدراج مقارنة حول المسار الإصلاحات المتتبع نحو الإنتقال الديمقراطي في كل من الجزائر و المغرب.

المبحث الأول: عوامل التشابه في طبيعة الإنتقال الديمقراطي المعاصر في الجزائر – المغرب

تميزت سنة 2011 بتسارع الأحداث في العالم العربي ببروز ثورات ضد الأنظمة السياسية العربية؛ ولم يكن الشارع الجزائري ببعيد عن ذلك مع ما حدث في تونس أولا، مصر ثانيا ثم ليبيا و مع تقلبات الأوضاع في بؤر توتر أمنية عربية أخرى كاليمن و سوريا، و في اعتبار أن هذه الدول لا تختلف عليهم الجزائر بشكل كبير من الناحية الأوضاع الاقتصادية، الإجتماعية، كالبطالة و أزمة السكن و البيروقراطية الإدارية و غيرها، لذلك نجد في كل من الجزائر و المغرب انقسمت مواقفها من خلال هذا الحراك الشعبي من مواقف و ردود أفعال رسمية التي تسعى لمواجهة الموجة و مواقف غير رسمية شعبية التي هي الأخرى عبرت عن ما تراه مناسبا للوضع الأمني للبلد، ترجمتها في شكل اضطرابات في الشارع استمرت لشهور، بشكل متقطع في مناطق داخلية كان عنوانها الأساسي و البارز معاناة من المشاكل الاجتماعية، الاقتصادية كالبطالة، السكن، البيروقراطية، مما ساعد في تصاعد غضب شعبي مُطالبْ بالإصلاح حول الوضع الذي توصلا إليه.

المطلب الأول: طبيعة الظروف الإحتجاجية

لا يمكن إنكار دور التحولات العربية ابتداء من أواخر سنة 2010 في اندلاع الاحتجاجات في الجزائر و انبثاق حركة 20 فبراير في المغرب، ومن جهة أخرى لا يمكن الإدعاء بأن الحركات الإحتجاجية الجزائرية المغربية كانت فقط مجرد تقليد لما عرفته بلدان عربية أخرى، و لكن الجزائر و المغرب عرفا تناميا ملحوظا للاحتجاج قبل أن يحرق **البوعزيزي** نفسه بتونس وعليه يمكن الإشارة إلى الأسباب الحقيقية للإحتجاج و الانتفاض من خلال ما يلي:[1]

أ– الطفرة الشبابية

شهدت المنطقة العربية منها الجزائر و المغرب خاصة ما يعرف بالطفرة الشبابية في المرحلة العمرية من 15–29 سنة وهي تمثل أكثر من ثلثي سكان المنطقة بحيث نجد أن هذه الفئة العمرية تعاني مظهر الإقصاء إقتصادي، إجتماعي، سياسي. جعلتها في مقدمة الفئات المطالبة بالتغير و المحركة له فمن أهم المشاكل التي يواجها الشباب الجزائري المغربي و التي أدت به إلى الخروج إلى الشارع:[2]

[1] رمزي المنياوي، **الربيع العربي بين الثورة و الفوضى؟ !**، (دمشق: دار الكتاب العربي، 2011)، ص189

[2] ثناء عبد الله، **الدولة و القوى الإجتماعية في الوطن العربي علاقات التفاعل و الصراع**، (لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2002)، ص256.

1- البطالة و غلاء المعيشة والسكن وارتفاع أسعار المواد الغذائية. حيث يبلغ معدل البطالة في الجزائر نحو 10% حسب الأرقام الرسمية، غير أن منظمات مستقلة تقدر النسبة بنحو 25%. وكانت الجزائر قد أعلنت أن ميزانها التجاري حقق خلال الـ11 أشهر الأخيرة فائضا بلغ 14.83 مليار دولار مقابل 4.68 مليارات في المدة نفسها من العام الماضي. أما المغرب فقد أفاد تقرير مغربي رسمي بارتفاع عدد العاطلين عن العمل في الربع الثالث من 2012 بنسبة 4.8 في المئة أو بنحو 50 ألف عاطل عن العمل مقارنة بنفس الفترة العام الماضي. و قالت المندوبية السامية للتخطيط في المغرب في بيان لها إن "عدد العاطلين انتقل من مليون و940 ألف خلال الفصل الثالث من سنة 2011، إلى مليون و990 ألف خلال نفس الفترة من 2012" أي أن نسبة البطالة ارتفعت من 9.1 بالمئة إلى 9.4 بالمئة.[1] و تتركز نسب البطالة بشكل كبير في أوساط الشباب المتعلم الحاصل على التعليم العالي حيث نجد في الجزائر وصلت نسبة البطالة إلى 21.4 بالمائة أي بنسبة 11.1 بالمائة لدى الرجال و 33.6 بالمائة لدى النساء بالمقارنة في المغرب وصلت إلى74 % و التي تكونت كنواة تنظيمية في منتصف التسعينيات إذ ظلت تتوافد على الفضاء التي اتخذته مكانا للاحتجاج شارع محمد الخامس أمام مقر البرلمان في عاصمة الرباط. فقد توصلت أفواج من خرجي الجامعات في عام 2008-2009 إلى تشكيل حركة كبرى تسمى ب "مجموعات الوطنية الأربع للأطر العليا العاطلة" تضم أربع مجموعات فرعية (النصر؛ المبادرة، الحوار، الإستحقاق). وهي تضم حاملي دبلوم الدراسات العليا و الدكتوراه وكانت الانتماءات السياسية في هذه المجموعات تتوزع بين اليسار، الحركة الأمازيغية ثم الإسلاميين، وكان هدفها عقلانيا يتمثل في مطلب الإدماج المباشر في وظائف القطاع العام التي تعلن عنه الدولة. كما تستمد شرعيته مطالبها المتمثل في التوظيف من المادة الرقم (23) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الدستور المغربي، كما أنها تستمد شرعية الإدماج في الوظيفة العامة من القرارين الوزاريين الرقمين 99/99 و 695/888 الصادرين عن وزير الوظيفة العامة.

2- تدني مستويات الأجور، وسوء ظروف العمل وقد أثر ذلك بالسلب في الظروف الإجتماعية للشاب الجزائري و المغربي، حيث تفشت ظاهرة العنوسة و تأخر سن الزواج بشكل كبير.

ويبلغ الراتب الأدنى للحد المضمون بالجزائر 15 ألف دينار (200 دولار) بالنسبة للموظفين، في حين ينام البلد على احتياطي صرف يقدر بـ155 مليار دولار، حسب تصريحات مسؤولين حكوميين.

[1] الأخبار/ الشرق الأوسط، **زيادة نسبة البطالة في المغرب إلى 9.4 بالمئة،**
http://www.alhurra.com/content/morocco-unrmployment-rate-rises,05/11/2012

و تقول منظمات غير حكومية إن أكثر من ثلثي الجزائريين يعيشون تحت مستوى خط الفقر، كذلك بالنسبة للمغرب.

2- الإقصاء السياسي مما أدى إلى غياب الحريات السياسية و المدنية، ضعف الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني، الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان.[1]

ب– أسباب سياسية

نجد في الجزائر اتهمت المعارضة حكومة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بغلق المجال السياسي من خلال ما يسمى بالتحالف الرئاسي الذي يضم ثلاث أحزاب مشكلة للحكومة و مسيطرة على البرلمان منذ1999م، حيث طالبت بإصلاحات سياسية و المغرب بعد حصوله على الإستقلال مر بمجموعة من التجارب السياسية و الدستورية، تمثلت في إقرار تعديدية حزبية وتنظيم سلسلة من الانتخابات النيابية و الجماعية و إصدار الدساتير، بحيث ظل نظام الملكي متحكما في الحياة السياسية بأساليب متعددة وأحيانا عنيفة. ففي إثر التحولات العالمية في العقد الأخير من القرن الماضي اضطر النظام الملكي إلى إبداء نوع من الانفتاح تجاه الأحزاب المعارضة بحيث دعاها إلى المشاركة في الحكومة ما سمي بالتناوب التوافقي وهذا زرع الأمل في الناس خاصة أنها أتت في ظروف إقتصادية، إجتماعية صعبة. و في الوقت التي كان يجرى فيه التمكين لحزب الأصالة و المعاصرة أبدت المؤسسة الملكية نوعا من الاستهانة بأحزاب سياسية أخرى حيث تمت تبديل وزراء سياسيين بآخرين غير منتميين إلى أي هيئة سياسية دون التشاور بشأن ذلك مع الوزير الأول الذي تم إشعاره بالتعديل فقط دون إخباره بمضمونه، وقد أدت مظاهر التحكم هذه إلى المزيد من فقدان الثقة في المؤسسات السياسية. وشكلت داعيا مهما للإحتجاج وخصوصا أنه تم التأخر في طرح ورقة التعديل الدستوري. مما أدى إلى مطالبة المحتجون بصياغة دستور جديد للمملكة يتم بموجبه فصل السلطات، وانتخاب الحكومة من قبل الشعب، وإقامة الملكية الدستورية على غرار الديمقراطيات العريقة واكتفاء المؤسسة الملكية بدورها الرمزي فقط. حيث قال المنضمون للاحتجاجات أن " الفجوة بين الحاكم والمحكوم اتسعت والثقة أصبحت منعدمة"، و الحل "بإصلاح ديمقراطي عميق وعاجل ينهي الاستبداد وحكم الفرد المطلق و يلبي حاجات و مطالب الشعب".[2]

[1] ربيع وهبة و آخرون، **المرجع السابق**، ص 134-136

[2] محمد إبراهيم بسيوني، **ثورة الجماهير العربية تفسد مؤامرة تقسيم الوطن العربي**، (القاهرة: دار الكتاب العربي، ط1، 2011)، 29-30 بتصرف

ت– أسباب إقتصادية

عرفت بداية 2011 التهابا لا مثيل له في أسعار بعض المواد الأساسية على غرار السكر و زيت المائدة و التي شهدت ارتفاعا مذهلا في الأسواق العالمية مما انعكس سلبا على الأسواق المحلية منها أسواق الجزائر العاصمة و كانت2011 سنة ملتهبة الأسعار تتطلب منهم ميزانية أكبر من مداخليهم و هي المواد التي ارتفعت بكثير على مستوى البورصات العالمية مع نهاية سنة 2010، و بما أن الجزائر من ضمن الدول المستوردة لتلك المواد، و بالتالي فاتورة الاستيراد سترتفع، فنجد أنه ارتفع سعر السكر و ارتفع سعر الطن من الزيت نهاية ديسمبر 2010، و في نفس السياق صرح مدير التوقعات و السياسات بوزارة المالية زبيري عبد المالك على أمواج القناة الثالثة أن سنة 2011 ستعرف نسبة تضخم أكثر من 2010 بالنظر إلى ارتفاع أسعار المواد الأساسية بالأسواق الدولية، و كانت الجزائر قد أعلنت أن ميزانها التجاري حقق خلال الـ11 شهرا الأخيرة فائضا بلغ 14.83 مليار دولار مقابل 4.68 مليارات، نتيجة لهذا و لغلاء المعيشة و ارتفاع أسعار المواد الغذائية تذمر الشعب الجزائري و طالبوا بإصلاحات إقتصادية[1]، أما المغرب عرفت السنوات الأخيرة تزايدا ملحوظا لتدخل المؤسسة الملكية و محيطها في اقتصادها، وهذا الأمر كانت له نتائج سلبية على التنافسية، حيث كشف موقع "**ويكيليكس**" أن لجنة مصغرة مكونة من بعض مستشاري الملك هي من تتخذ القرار بخصوص ملفات الاستثمارية الكبرى. وفي سنة 2010 تم دمج مؤسستين كبيرتين تتحكمان في كثير من القطاعات الحيوية وهما مجموعتان **أونا** و **الشركة الوطنية** للاستثمار، في مؤسسة واحدة تحمل إسم الشركة الوطنية للاستثمار مالها الرئيسي الأسرة الملكية، كما عرف المغرب سنة 2010 جفافا و تزايد تكاليف الموارد الأولية المستوردة و ارتفاع المديونية العمومية و إستمرار آثار الأزمة العالمية وهذا سبب له تراجعا إقتصاديا حيث سجلت نسبة النمو 4% مقابل 4.9% سنة 2009، و 5.6% سنة 2008.وعلى الرغم من ارتفاع مداخيل الضريبية و مداخيل الفوسفات فإن عجز الميزانية قدر ب 4.5% متأثر بارتفاع نفقات التسيير و بتقليص مداخيل الخصخصة و ارتفاع صندوق المقاصة.[2]كما عرفت نفس السنة العودة إلى الاقتراض الخارجي باقتراضه مليار يورو في شهر سبتمبر 2010 وهذا ما أدى برفع المديونية الخارجية

[1] وونيسة، **الجزائر على موعد مع التضخم سنة 2011 زيادات بنسبة 25 و 50 بالمائة في أسعار السكر و الزيوت،** http://www.djazairess.com/akhersaa/36947 **,04-01-2011, h :00**

[2] أحمد خميس كامل، بلال عبد الله، **الديمقراطية المتعثرة- مسار التحركات العربية الراهنة من أجل الديمقراطية-**، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2013)، ص 307-309

مقارنة بالناتج الداخلي الخام إلى 10% وبهذا كان لهذه التراجعات الإقتصادية انعكاس اجتماعي سلبي واضح على فئات عريضة من المجتمع المغربي، و زاد من حدة ذلك مظاهر الاحتكار و الفساد التي تهز بالإقتصاد المغربي.[1]

ث- **أسباب إجتماعية**

أدت الأوضاع الاقتصادية والسياسية السابقة الذكر إلى تدهور الأوضاع الاجتماعية لقطاعات كبيرة من المجتمع سواء في الجزائر أو المغرب، بحيث شهد معظم الجزائريين تراجعاً في جودة الخدمات الاجتماعية الأساسية المقدمة لهم، بما في ذلك التعليم والرعاية الصحية. كما أن معدلات البطالة مرتفعة؛ و معظم الوظائف التي تم استحداثها خلال العام الماضي غير مستقرّة، و أجورها زهيدة ولا توفّر أي منافع اجتماعية، تفاقم أزمة السكن والأهم من كل ذلك انتشار الفساد والرشوة والمحسوبية فهذا ما دفع بالشعب الجزائري للإنتفاضة حول هذا الوضع، و في المغرب نجد محاولة حكومة **عبد الرحمن اليوسفي** نهج **"سياسة اجتماعية تضامنية"** لتكون النتائج من إيجابية نسبيا كإنخفاض معدل البطالة الإجمالي إلى 5.12 سنة 2001 بعد أن كان 9.13 سنة 1999، وتنفيذ بعض توصيات الحوار الاجتماعي سواء ما تعلق منها بتسوية ملفات المطرودين و الموقوفين، أو ترقية الموظفين و الأعوان و إحداث مناصب جديدة للشغل وكذلك مراجعة النظام الأساسي لموظفي وزارة التربية الوطنية و إصدار مجموعة من القوانين و الأنظمة انطلاقا من الميثاق الوطني للتربية و التكوين. غير أنه كانت النتائج دون الطموحات الواسعة للمجتمع و يمكن إرجاع ذلك إلى عدم الإنطلاق في تلك الإصلاحات الإقتصادية و الإجتماعية من مرتكزات دستورية و سياسية ذات طبيعة تعاقدية واضحة من جهة و ورياح العولمة من جهة أخرى بحيث دفعت آنذاك إلى تحقيق التوازنات المالية و التحكم في التضخم بناءا على نفس المنطق الذي تحكم في سياسة التقويم الهيكلي في بداية الثمانينات القرن الماضي. مما خلف أضرار اجتماعية واضحة. و لتخفيف من الأضرار الإجتماعية طرح الملك سنة 2005 المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي استهدفت الفئات الفقيرة في المجتمع لكن تأثيرها ظل محدودا جدًا.[2] فالمغرب سنة 2010 احتل المرتبة 114 من بين 165 دولة في تقرير التنمية البشرية، و تصدر أسفل الترتيب عربيا باحتلاله المرتبة 12 من بين 16 بلدا عربيا، و بلغ معدل الفقر وفقا للبنك الدولي و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

[1] دينا شحاتة، وحيد مريم، **محركات التغيير في العالم العربي**، "السياسة الدولية"، السنة 47، العدد184، أفريل 2011، ص 11
[2] ثناء عبد الله، **المرجع السابق**، ص 260

28%. ورغم التطور النسبي لسوق الشغل خلال سنتي 2009 و 2010 إلا أن عروض الحكومة لم تصل إلى طموحات الشعب بحيث إحداث مناصب الشغل غير كافي لإمتصاص العاطلين خاصة حاملي الشهادات، تعثر الحوار الإجتماعي مع النقابات، زيادة معاناة المواطنين بشكل ملحوظ خاصة فيما تعلق الأمر بالماء الصالح للشرب، الكهرباء، السكن، الصحة، التعليم. أحدث كل ذلك موجة من الاحتجاجات الاجتماعية نذكر في هذا الصدد على سبيل المثال لا الحصر الاحتجاجات في مناطق الغرب بتاريخ 24 أكتوبر 2010 التي كان شعارها الخبز و المأوى، و احتجاجات أزيلال أيام 20؛ 21، 22 مارس 2010 احتجاجا على الإنقطاع المتكرر للمياه و الكهرباء و ارتفاع فاتورة الإستهلاك؛ و احتجاجات **آيت أحمد** بتاريخ 9 ماي 2010 ضد التهميش ناهيك بالاحتجاجات المتكررة لمجموعات المعطلين.[1] و هذا أدى إلى اتساع الفجوة بين الأغنياء و الفقراء بشكل ملحوظ و في هذا السياق يؤكد **برهان غليون** " أن كل مجتمع يحمل بذور الثورة مادام هناك تميز طبقي و تناقض طبقي؛ لكن هذه البذور تصبح قادرة على التفتح عندما يصبح إنتاج مصالح و حياة الأقلية السائدة في تناقض مع إنتاج مصالح الأغلبية فالثورة هي توحيد القوى الشعبية".[2]

و التشابه يكمن التشابه في التركيبة الإجتماعية و ميزة النظام القمعي المانع للحريات في كلا البلدين. بالإضافة إلى التشابه في و ضعهما الإقتصادي حيث يعتبران من الدول التي حققت مرتبة متوسطة في نمو الإقتصادي و من التنمية الإنسانية فقد تأثرت إقتصاديات الداخلية بموجات العولمة؛ ارتفاع الأسعار، احتكارات الرأس المالية و التي كانت في كثير من الحالات مرتبطة بفساد الحكومات و الأنظمة بحيث تحولت الرموز السياسية إلى رجال أعمال يحتكرون قطاع البزنس الدولي و الإقليمي بينما تغرف فئة كبرى من الشعب في مستنقع الديون و البطالة.

المطلب الثاني: الطابع السلمي للحركات

الفرع الأول: الحركات الإحتجاجية في الجزائر ابتداء من 2011

أ– احتجاجات جانفي 2011

اندلعت الاحتجاجات في 3 جانفي 2011 في الجزائر العاصمة و المدن الرئيسية الأخرى في خضم الشائعات بأن أسعار المواد الغذائية الأساسية (السميد، السكر، الزيت) كانت على وشك الإرتفاع مرة

[1] محمد إبراهيم بسيوني، **المرجع السابق**، ص35

[2] برهان غليون، **بيان من أجل الديمقراطية**، (المغرب: المركز الثقافي العربي، ص2006)، ص 178.

أخرى بسبب اللوائح الجديدة التي كانت تهدف إلى كبح جماح السوق غير الرسمية، لتنتقل الحركة إحتجاجية بالأحياء الشعبية الفقيرة في مدينة وهران ثم بعدها إلى مناطق أخرى من البلاد كان شعارها الوحيد مناهضة ارتفاع تكاليف المعيشة بسبب الزيادات في السوق العالمية للمواد الغذائية (تعد الجزائر من اكبر مستوردي المواد الغذائية)، و تقلص الدعم الحكومي، الإنخفاض الحد الأدنى للأجور.[1] فحسب التفسير الرسمي أن ارتفاع الأسعار لبعض المواد الغذائية هو السبب الأساسي لحراك الشعبي لكن في الحقيقة تلك لم تكن سوى القطرة التي أفاضت الكأس، إذ إن حالة الإحتقان و الضغط التي تعرفها لبلاد ليست جديدة، فقبلها بأيام معدودات وقعت مواجهات عنيفة بين سكان الأحياء الشعبية الفقيرة بالعاصمة (حي ديار الشمس، باش جراح) وقوات الأمن على خلفية الطعن في نزاهة توزيع المساكن الإجتماعية، إذ وجهت التهم إلى السلطات المحلية وممثلي الدولة (الوالي ورئيس البلدية؛ والمجالس المحلية) بعدم العدل والإنصاف في توزيع المساكن، كما لم تحصل هذه التحركات على أي دعم من قبل النقابات العمالية، الأحزاب السياسية، الجمعيات المدنية، ولم تقدم أي مطلب سياسي. فخبرة الجزائر بظاهرة الإحتجاجات الاجتماعية طوال العقود الماضية، جعلت الحكومة تستجيب بطريقة سريعة لاحتجاجات 2011. بحيث أعلنت تخفيضات عن أسعار الزيت و السكر– مادتان ذات استهلاك واسع في الجزائر– على الرغم من أنها تملك حجة غلائهما في الأسواق العالمية. هذه الاستجابة السريعة مكنت السلطات الجزائرية من إدارة و إمتصاص الغضب الشعبي و التعامل مع الأوضاع الداخلية الصعبة و المعقدة بطرق تختلف عما كان سابق.[2] و قد صارت هذه ظاهرة تقليدية في الجزائر منذ ثلاثة عقود.

ب– الاحتجاجات السياسية في عام 2012

لا يختلف اثنان على اعتبار أن أحداث 2011 تعتبر كبداية لموجة التغير في المنطقة العربية احتوتها الحكومة بإعلان عن مجموعة ممن الإجراءات و الإصلاحات مست جميع الميادين السياسية، الإقتصادية؛ و الإجتماعية. لكن بالإضافة إلى ذلك شهدت احتجاجات سياسية اعتبرت بمثابة لحدث لا الاتجاه وهذا ما يظهره تأكيد المحتجون على مطالب ذات طابع إجتماعي، إقتصادي، ولم يرفعو أي شعارات تمس النظام أو تطالب برحيله، كما تم تشكيل أحزاب معارضة ومؤسسات المجتمع المدني النقابات المستقل، جمعيات حقوق الإنسان لجبهة موحدة " التعاضدية الوطنية للتغيير و الديمقراطية" التي تأسست في 21 جانفي 2011 .

[1] ريكاردو رينيه لاريمونت، **الربيع العربي الإنتفاضة ، الإصلاح، الثورة**، تر: لطفي الزكراوي، (بيروت: منتدى المعارف،ط1، 2013)، ص 173

[2] عصام بن شيخ، **"مشروع الإصلاح السياسي في الجزائر مبادرة تاريخية للتغير أم استمرار لاحتكار السلطة للصواب؟"**، (قطر: المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، جويلة 2011)، ص 02

❖ في تقليد لإحتجاجات في تونس و مصر قامت عده تحركات معارضة منها:

– حركة الإحتجاج التجمع من أجل الديمقراطية و الثقافة RCD

و هو حزب معارضة، لقي دعم ضيق من قبل القبائل المنطقة طالب بالديمقراطية، إنهاء حالة الطوارئ؛ تحرير المساجين الذين اعتقلوا جراء أعمال الشغب

– التنسيقية الوطنية للتغيير و الديمقراطية المعروفة بـCNCD

دعت التنسيقية الوطنية للتغيير و الديمقراطية إلى مسيرة حاشدة ضد نظام الحكم بأكمله، كما قامت بصياغة محدودة لمجموعة من المطالب و التي تتضمن ديمقراطية أكبر و عدالة اجتماعية، إنهاء حالة الطوارئ، إطلاق صراح المعتقلين من المحتجين و المتظاهرين، فتح فرص أفضل للشغل، بالإضافة إلى التعديل الدستوري المتعلق بالحرية و الإعلام، نجحت التنسيقية في تنظيم أول مظاهرة لها في الجزائر العاصمة يوم 12 فبراير 2011، و لكن تم فض الإحتجاج من قبل الحكومة حيث منعت ذلك من خلال استخدام الشرطة لتفريق التجمعات عن طريق إغلاق الشوارع، منع التواصل عبر شبكة العنكبوتية، وقف خدمات حافلات و القطارات. فهذا لم يمنعها من إعادة المحاولة لتنظيم مسيرات و مظاهرات. فقد صرح **علي يحي عبد النور** أحد قاداتها "التنسيقية لا تزال عازمة على السير كل يوم سبت إلى غاية الإستجابة لمطلبها الأساسي من أجل تغير النظام السياسي".[1]

كما دعا إلى تنظيم هذه المسيرة شباب مستعملي الشبكة العنكبوتية في إطار تنظيم أطلق عليه إسم بديل "**الشبيبة من أجل التغيير**" بحيث طالب هو الآخر بتغيير النظام السياسي، وما يلاحظ على هذه المسيرة مشاركة ضعيفة من قبل الشعب يمكن إرجاع ذلك إلى الأزمة الأمنية في التسعينيات و أثرها على ذاكرة الناس فمعظمهم لم يكونوا على إستعداد لخوض المعركة حتى ولو كانت سلمية كان من الممكن لها إن تتحول إلى أعمال العنف، اعتقاد الناس أن قوات الأمن الجزائرية لن تتردد في استخدام وسائل عنيفة لسيطرة كما كان الحال في 1988 و التسعينيات و اعتبرت أن الحركة تهدد الإستقرار؛ عدم قدرة النظام على تشكيل تحالف واسع بإمكانه تحريض حركة جماهرية للإحتجاج أمام نظام الحكم.[2]

– حركة بركات

يقود حركة بركات شباب في الثلاثينات من العمر، بدأ نشاط هذه الحركة النشاط في 22 فبراير بعد إعلان رئيس الوزراء آنذاك عبد المالك سلال عن الترشح الرسمي لبوتفليقة الذي قضى 15 سنة

[1] وكالة الأنباء الجزائرية، **مشاركة ضعيفة في مسيرات التنسيقية الوطنية من أجل التغيير و الديمقراطية، http://djazairees.com/aps/109521,2010-03-20**

[2] Andrea Dessi, "**Algeria at the crossroads,between continuity aned change", Instituto Affari Internationali (IAI),** Working papers, (11-28 september,2011) , p4-5

في الحكم. قامت يوم الخميس بتنظيم وقفة احتجاجية أمام الجامعة المركزية التي تعد ومكانا خلفيا يضم كثيرا من المتعطفين مع الآرسيدي والحركة الانفصالية لفرحات مهني والتي تعمل بالتنسيق مع بعض الجماعات في ولايتي البويرة وتيزي وزو، حيث لقيت تجاوبا قليلا في هذه الولايات على عكس الولايات الأخرى، شارك فيها العشرات من الأشخاص الذين رفعوا شعارات مناهضة لترشح السيد عبد العزيز بوتفليقة لعهدة رابعة، و التي سرعان ما تحولت إلى شعارات لمناهضة النظام كله تحت مبررات متعددة يجعل منها أصحابها وقود حملتهم التي يقودونها تحت شعار (بركات). كما توحي تسمية بركات (كفى) وحدها بمضمون برنامج هذه الحركة، الذي اقتبسته من شعار "سبع سنوات بركات"، الذي رفعه الجزائريون بعد الصراعات حول السيطرة على الحكم التي ظهرت غداة انتهاء حرب استقلال الجزائر (1954-1962). بالإضافة إلى ذلك شارك في هذه الحركة بقايا المتعاطفين مع سعيد سعدي و حزب الآرسيدي والذين حاولوا تنظيم مسيرات في ساحة أول ماي منذ عدة أشهر من أجل إحداث (ربيع عربي) في الجزائر على شاكلة ما حدث في الدول العربية الأخرى، غير أن الجزائريين لم يستجيبوا لدعواته ووجد نفسه أمام مجموعة صغيرة من مناضليه، وقد ظل هؤلاء يسعون للخروج إلى الشارع، مطالبة في ذلك "بركات" لبوتفليقة .. و"بركات" للنظام ورجاله ومؤسساته و كذلك لمناهجه وممارساته." و حتى إن لم تتمكن حركة "بركات" من تجنيد أعداد كبيرة من المناصرين خلال تظاهراتها الخمس عشر إلا أنها تمكنت من فرض نفسها كمعطى جديد في الحملة الانتخابية، ما أثار غضب أنصار بوتفليقة الذين يتهمونها بزرع الفوضى في الشارع وخدمة مصالح أجنبية. مما دفع بناشطها وأبرزهم **أمينة بوراوي**؛ إلى الدفاع عن أنفسهم من هذه التهم "نحن لسنا حركة متمردة، ونحن ضد العنف ولن ندعو أبدا إلى التحرك في الشارع."وصرحت أن "النتيجة معروفة مسبقا ولن تحدث المفاجأة، مسار تتويج بوتفليقة بدأ"[1]. بالإضافة إلى هذه الإحتجاجات انتشر شكل آخر من أشكال الإحتجاج: الانتحار عن طريق الحرق و ذلك محاكاة لما جرى في تونس، ليصل الشكل النهائي للاحتجاجات إلى تنامي ظاهرة محاولات الهجرة الغير الشرعية لأوربا التي لا زالت لحد الآن بديلا لكثير من الناس.

الفرع الثاني: الحركات الإحتجاجية في المغرب

بعد نجاح الثورة الشعبية في تونس عام 2011 م وسقوط نظام زين العابدين بن علي دعا شباب مغربي؛ وذلك عبر مقطع فيديو قصير وهم يدعون إلى التظاهر في 20 فبراير2011 ، ثم تبعته عدة تسجيلات؛

[1] محسن الجبابدي، **الجزائر، حركة بركات تخلخل المشهد السياسي**

http://www.medi1tv.com, 15-04-2014, H:11.17

وبعدها توالت دعوات الشبان، و بدأت كرة الثلج تكبر ومعالم المطالب السياسية تظهر وتتحدَّد. وحين استمرت مساحة المطالبة بالتظاهر تتسع، بدأت تنضمّ لها بعض الأحزاب والجماعات، والمجموعات الشبابيّة المؤطرة انضم آلاف معظمهم من الشبان المغاربة إلى الحركة خاصة بعد نجاح ثورة 25 يناير المصرية عام 2011، وكذلك تأسيس حركة 20 فبراير 2011 التي ليس من شعارات و نداءات حركة 20 فبراير " إسقاط النظام، و إنما المطالبة بالإصلاحات السياسية و المؤسساتية، و في مقدمتها القيام بإصلاح دستوري يقوم على نظام " الملكية البرلمانية".

- **حركة 20 فبراير 2011**

عَرفت الحركة نفسها على أنها حركة شباب مغربي مستقل عن التنظيمات و الأحزاب السياسية طالبت بالتغير و الأحزاب السياسية طالبت بالتغير من أجل الحرية الديمقراطية و الكرامة، العدالة الإجتماعية،[1] و تعتبر امتداد طبيعيا للحركات الاحتجاجية التي يعرفها المغرب، و كتعبير عن تفاعل شباب الانترنت مع هذه الحركة وذلك عن طريق تشكيل مجموعة مغاربة افتراضية عبر خدمة الشبكة العنكبوتية يتحاورون مع الملك تم ترجمتها على الواقع عبر مجموعة احتجاجات ميدانية،[2] أعلنت الحركة عن تنظيم مظاهرات في 20 فيفري 2011 في مختلف أقاليم و مدن المغرب للمطالبة بمجموعة من التغيرات و الإصلاحات الدستورية، السياسية، الإجتماعية، الإقتصادية. التي يمكن إجمال أبرز مطالبها فعاليات مدنية، اقتناعا بعدالة ومشروعية المطالب المرفوعة التي جاءت بعيدة عن أية حسابات حزبية أو مصالح إيديولوجية ضيقة، كما شهدت المظاهرات رفع العديد من الشعارات التي تنوعت بين أولويات دستورية، سياسية، اجتماعية، اقتصادية، كانت مؤلفة من ثلاث مجموعات: "**حرية و ديمقراطية الآن**" و" **الشعب يريد التغيير**" و" **من أجل الكرامة**"، " **الانتفاضة هي الحل**"؛ و التي تهدف إلى ما سمته استعادة كرامة الشعب المغربي و في يوم الخميس 17فيفري 2011 قررت 20 هيئة حقوقية مغربية دعم الحركات الاحتجاجية التي دعا إليها النشطاء الشبان عبر موقع فيسبوك يوم 20 فبراير2011، وجماعة العدل والإحسان الإسلامية، و في نفس اليوم17 فبراير 2011 عقد شبان حركة 20 فبراير مؤتمرا صحفياً في مقر الجمعية المغربية لحقوق الإنسان أعلنوا فيه لائحة مطالبهم بكل وضوح؛

[1] ريكاردو رنيه لاريمونت، **المرجع السابق**، ص 189
[2] إدريس لكريني، **" الإصلاح بالمغرب بين تدبير المرحلة و دعم الإنتقال الديمقراطي**، المغرب الموحد، العدد 12، ماي 2011، ص 23

و في مقدمتها تشكيل ملكية برلمانية، ووضع دستور جديد يتكئ على أسس ديمقراطية، وحل البرلمان، و إقالة الحكومة.. و ذكروا في المؤتمر أنهم تعرضوا لضغوط أمنية عديدة وتهديدات، بل واعتقال مُبكِّر لبعض الشباب فيما اتخذت مطالب هذه الحركة في كثير من الأحيان طابعا محليا من خلال رفع مطالب اجتماعية ترتبط بالحق في الشغل و السكن، الدعوة إلى إقالة بعض المسؤولين المحليين، فتح تحقيقات في قضايا فساد إداري و مالي محليين.[1] هذه الحركة طعنت في شرعية اللجنة التي عينها الملك لوضع الدستور الجديد، و طالبت في هذا الشأن بهيئة بديلة تأسيسية منتخبة ديمقراطيا....كما رفضت الدستور الجديد " الممنوح" في نظرها، و البعيد كل البعد في محتواه عن مضامين الملكية البرلمانية، حيث "الملك يسود ولا يحكم ". و على هذا الأساس كان من المتوقع أن تدعو الحركة أيضا إلى مقاطعة الانتخابات التشريعية التي أجريت في 25 نوفمبر في ظل دستور الجديد. وبهذه المواقف السياسية تكون الحركة قد ابتعدت كثيرا عن مواقف الأحزاب السياسية الكبرى و النقابات المركزية و العديد من جمعيات المجتمع المدني التي ساندت الحركة و شاركت فيها. بالإضافة إلى ذلك أعلنت جماعة "العدل و الإحسان" ذات التوجه الإسلامي المحافظ، و هي التي كان لها الحضور الشعبي الواسع في تظاهرات الحركة، انسحابها الكلي من أنشطتها، لاستنفاد الحركة أغراضها بحسب قيادة الجماعة. و بالتالي نجد أن في صلب الحركة و قيادتها سوى الفصائل الحزبية اليسارية ذات المواقف السياسية الرافضة نفسها (النهج، و الاشتراكي الموحد، الطليعة) و تنسيقات الشباب المستقل .... لكن و بالرغم من كل الخلافات السياسية الكبرى، فمن المتوقع أن يكون للاتحاد الاشتراكي دور أكبر مما كان عليه ضمن أطره في حركة 20 فبراير. حيث بدأت هذه الأخيرة تنطلق تظاهراتها من الأحياء الشعبية متبينة مطالب السكان الإحتجاجية عوض التركيز على وسط المدينة إلى أخرى الذي لا يأوي في الأغلب الفئات الشعبية الكادحة. من بين ذلك المشاركة الهزيلة للطلبة في المدن الجامعية وهم يعدون الأساس للشباب المغربي الأكثر قابلية للانخراط في مثل هذا الحراك السياسي.[2]

و عليه يكمن التشابه في طبيعة الاحتجاجات حيث تميزت فترة حكم عبد العزيز بوتفليقة و ملك محمد السادس باحتجاجات قطاعية مستمرة وهذا دليل على انتشار وعي الشعب بضرورة المطالبة

[1] إدريس لكريني، **"محاسبة الديمقراطية: التداعيات المحتملة لاحتجاجات حركة 20 فبراير في المغرب"**، السياسة الدولية، السنة 46، العدد 184، أفريل 2011، ص 92.

[2] أحمد عبيدات، أمين محمد حطيط و آخرون، **الثورة و الإنتقال الديمقراطي في الوطن العربي نحو خطة طريق**، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، جويلية 2012)، ص559-560.

بالحقوق في كلا البلدين. و كلا البلدين كان لهما تغيير هادئ بالمقارنة للدول الأخرى حيث يمكن أن يطلق على الربيع العربي عند البلدين بالربيع البارد.

المطلب الثالث: آليات تعامل النظام السياسي

الفرع الأول : الخطاب الرئاسي يوم 15 أفريل 2011

أكد رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة من خلاله خطابه تشبث الجزائر بسيادة البلدان الشقيقة و وحدتها ورفضها لكل تدخل أجنبي حيث أوضح في خطابه للأمة أنه أمام التغيرات التي تحدث في الساحة الدولية و ببعض البلدان العربية خاصة فإن الجزائر التي تتابع "بطبيعة الحال" هذه التغيرات "تؤكد تشبثها بسيادة البلدان الشقيقة و وحدتها و رفضها لكل تدخل أجنبي واحترامها لقرار كل شعب من محض سيادته الوطنية، كما تطرق رئيس الجمهورية لعدة نقاط نلخصها في ما يلي:

البرامج الضخمة المنجزة سياسية واقتصادية واجتماعية، وما لا يعلمه الكثير أن الجزائر تتصدر دول العالم في حجم مشاريع البنى التحتية، كما أقر بوجود فساد في المجتمع، دعا إلى مراجعة الدستور و قانون الجمعيات، دعا أيضا إلى تعزيز صلاحيات المجالس المنتخبة على المستوى الدولي، ذكر بسياسة الجزائر التي تحترم سيادة الدول وتعارض كل تدخل أجنبي، وعليه قد تحققت عدة إصلاحات كانت على شكل قوانين من بينها قانون الإعلام، الجمعيات، الانتخابات، الأحزاب، الولاية و البلدية. و يهدف الرئيس من تعديل الدستور تحديد طبيعة النظام السياسي في الجزائر وتوضيح صلاحيات السلطة التنفيذية؛ التشريعية و القضائية و الفصل بينهم بما لا تتداخل وصلاحيات كل سلطة، وهو ما تعهد به الرئيس من أجل تعزيز أكثر للسلطات الثلاث و تقوية مؤسسات الدولة، حيث أشار الأمين العام للأفلان على أن الرئيس سيعمل على تعزيز الاستقرار و الوصول إلى ديمقراطية مطمئنة تكون للمعارضة مكان فيها و تكون محمية في إطار الدستور. و يأمل حزب الأغلبية من التعديل المرتقب أن تشكل الحكومة من الحزب الذي يحوز على الأغلبية في البرلمان و في المجالس المحلية على أن تراقب هذه الحكومة من طرف البرلمان و تقدم برنامجها وحصيلتها لتحاسب أمام ذات الهيئة، حيث أعرب سعداني عن ارتياحه كون الرئيس سيطبق ما وعد به الشعب الجزائري بإجراء إصلاحات عميقة[1].

[1] م سعيدي، **تعديل الدستور تتويج لسلسة الاصلاحات التي أعلنها بوتفليقة**
http://www.sawt-alahrar.net/ara/national/17228.html, 23/04/2014, H : 20:59

الفرع الثاني: الخطاب الملكي يوم 09 مارس 2011

يعتبر الخطاب الملكي محمد السادس في 09 مارس 2011 ثاني أهم خطاب في تاريخ المؤسسة الملكية في المغرب بعد خطاب جده الملك محمد الخامس الذي أعلن فيه عن إستقلال المغرب قبل ثمانية و خمسون عاما، حيث أعلن الملك محمد السادس في خطابه الموجه إلى الشعب المغربي عن مراجعة دستورية عميقة، تهدف إلى ترسيخ الديمقراطية و دولة الحق و القانون، كما جدد الخطاب الملكي التأكيد على إلتزامه الراسخ من أجل إعطاء دفعة قوية لدينامكية الإصلاح العميق. أساسها و جوهرها منظومة دستورية عميقة وأعلن عن تكوين لجنة خاصة لمواجهة الدستور و تعيين عبد اللطيف المنوني* رئيسا لها. و دعى اللجنة إلى الإصغاء و التشاور مع المنظمات الحزبية، النقابية و المنظمات الشبابية، الفاعلين الجمعويين، كما شدد على تكريس تعيين الوزير الأول من الحزب السياسي الذي يتصدر إنتخاب مجلس النواب، مع تقوية مكانة الوزير الأول كرئيس لسلطة تنفيذية فعلية يتولى المسؤولية الكاملة على الحكومة و الإدارة العمومية و تنفيذ البرنامج الحكومي. كما أوضح أن التعديل الدستوري الشامل ينبغي أن يستند على مرتكزات أساسية تمثلت في: التكريس الدستوري للطابع التعددي للهوية المغربية، ترسيخ دولة الحق و المؤسسات، توسيع مجال الحريات الفردية والجماعية، وضمان ممارستها، و تعزيز منظومة حقوق الإنسان، بكل أبعادها السياسية، الاقتصادية، الإجتماعية، التنموية، والثقافية، البيئية و لاسيما بدسترة التوصيات الوجيهة لهيأة الإنصاف والمصالحة، و الالتزامات الدولية للمغرب، الإرتقاء بالقضاء إلى سلطة مستقلة، وتعزيز صلاحيات المجلس الدستوري، توطيدا لسمو الدستور، و لسيادة القانون، و المساواة أمامه، توطيد مبدأ فصل السلط وتوازنها، وتعميق دمقرطة وتحديث المؤسسات و عقلنتها من خلال برلمان نابع من انتخابات حرة ونزيهة، يتبوأ فيه مجلس النواب مكانة الصدارة.[2]

وعليه التشابه يكمن في السرعة للاستجابة لمطالب وردود على الاحتجاجات التي مست كلا البلدين حيث قرر عبد العزيز بوتفليقة في 24 فبراير 2011 رفع حالة الطوارئ و السماح بالاحتجاجات السلمية خارج العاصمة أي بعد شهر فقط من مظاهرات 03 جانفي 2011، في حين خرج الملك محمد السادس بخطابه الشهير ليعلن به عن صياغة دستور جديد يؤسس للملكية الدستورية في 09 مارس 2011، أي بعد شهر فقط من أحداث فبراير 2011.

* عبد اللطيف المنوني: (1944- مكناس)، أستاذ القانون الدستوري بكلية الحقوق بجامعة الخامس، ورئيس الجمعية المغربية للقانون الدستوري.
[2] شبلي محمد، **المرجع السابق**، ص124-125

المطلب الرابع: موقف الجزائري المغربي من التدخل الأجنبي

إن كل من الولايات المتحدة وفرنسا وألمانيا والاتحاد الأوروبي دعت الجزائر إلى التعامل "بحذر" مع مظاهرات المعارضة و إلى تمكين الجزائريين من حقهم في التغيير الديمقراطي، و كرد فعل أكدت الحكومة الجزائرية أنها لن تخضع للضغوط الخارجية، حيث صرح أحمد أويحي رئيس الوزراء، أمين عام التجمع الوطني الديمقراطي:" لن نخضع للأوامر الصادرة من الخارج، و أن النصائح من الخارج إننا لم نكن نسمع صوتها حين كان شعبنا يذبح.. لقد عانت الجزائر لسنوات من ويلات الإرهاب لوحدها." [1] و ذلك في كلمة له بمناسبة عقد قمة التحالف الرئاسي الحاكم، الذي يتشكل من حزب جبهة التحرير الوطني و حزب التجمع الوطني الديمقراطي وحركة مجتمع السلم (حمس) التي تمثل الإخوان المسلمين في الجزائر، كما أكد ذلك الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني عبد العزيز بلخادم الأمين في قوله "رفضنا التدخل الأجنبي في الماضي وسنواصل القيام بذلك، و أن الجزائر عانت كثيرا اقتصاديا و أمنيا ويجب الحفاظ على استقرارها"[2]، و في إطار عدم الخضوع للضغوط، أعلن رئيس الوزراء الجزائري أحمد أويحي أن إلغاء حالة الطوارئ المعمول بها في البلاد منذ 19 عامًا سيتم قبل نهاية فبراير الجاري[3]. كما اتخذ المغرب نفس الموقف الذي اتخذته الجزائر بحيث قال محمد الحمداوي، رئيس حركة التوحيد والإصلاح " أن الربيع العربي أظهر قدرة الأمة الإسلامية على الثبات والصمود، مشيرا إلى أن الحركة كانت سباقة لتبني مبدأ الإصلاح في ظل الاستقرار من خلال ندائها "الإصلاح الديمقراطي"[4] مذكرا برفض التدخل الأجنبي، وعليه يكمن التشابه في فجائية الثورات حيث أن أغنى الأجهزة المخابرتية في دول العربية لم تتوقع حدوث تلك الثورات و بذلك التزامن الغريب بقاعدة أحجار الدومينو المتساقطة واحدة تلو الأخرى وهو ما كان بالنسبة للجزائر و المغرب، الأمر الذي دفعهما إلى اتخاذ قرار لعدم التدخل في الشؤون الداخلية لبلادهما و خوفا من عدوى ثورات التي كانت تنادى بإسقاط النظام.

---

[1] عمرو على، **الجزائر لن تخضع للضغوط الأجنبية لتعامل "بديمقراطية" مع الاحتجاجات،**
http://www.akhbarassabah.com, 17-02-2011, h: 12:37

[2] هشام موفق، **مهري يدعو بوتفليقة لتغيير نظام الحكم،**
http://www.arkbmana.info/vb/t13824, 17-02-2011, h: 9.55

[3] المرجع نفسه

[4] حمداي، **الربيع أظهر قدرة الأمة على الثبات و نرفض التدخل الأجنبي،**
http://www.sahafaty.net/news1680276.htm , 09-08-2012, h: 21:15

المبحث الثاني: عوامل الاختلاف في طبيعة الانتقال الديمقراطي المعاصر في الجزائر – المغرب

إن أهم ما يميز الجزائر و يجلها تختلف عن المغرب بالمقارنة بما حدث في كلا البلدين من احتجاجات هي أن الخلفية التاريخية ليست متشابهة فالشعب الجزائري السبقُ في المطالب بالتغيير من خلال احتجاجات أكتوبر 1988 وما تبعها من إنفتاح سياسيي و تعددية حزبية، حرية للصحافة خاصة المكتوبة منها ووصولا إلى توقف المسار الإنتخابي 1992 وما شهدته البلاد من اقتتال داخلي وكون نظرة سوداوية لدى الشعب الجزائر عن نتائج المحتمل لمثل هذه الاحتجاجات و الغرامة الكبيرة التي يمكن أن يدفعها و التي كان قد سددها بدمائه و خرج بشف الأنفس في وقت ليس بالبعيد أي أن ثقافة و الذاكرة السياسية للشعب الجزائري تختلف كليا عن الشعب المغربي الذي لم يشهد مثل تلك الأحداث و لو مرة واحدة على الأقل منذ اعتلاء الملك محمد 77 العرش وهذا ما جعل التحرك الشعبي في المغرب أكثر حدة و أوسع منه في الجزائر.

المطلب الأول: طبيعة مواجهة الاحتجاجات

الفرع الأول: نتائج الاحتجاجات كمرحلة نحو الإنتقال الجديد

إلى غاية منتصف أفريل 2011، و قبل مرور أربعة أشهر من اندلاع شرارة الاحتجاجات في دول العربية، أدلى رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" بأول خطاب تليفزيوني موجه للأمة وذلك في 15 أفريل 2015 وعد فيه رسميا بسلسلة من الإصلاحات الدستورية الرامية إلى تعزيز الديمقراطية في البلاد. و من بين الوعود سن تشريعات جديدة تحكم إنشاء الأحزاب سياسية، قوانين إعلام أكثر حرية و زيادة صلاحيات البرلمان و الوزير الأول. كانت إستجابة سريعة للرئيس في خطاب مبادرة الإصلاح اعترافا رسميا بشطب "أطروحة الجزائر استثناء". و اعترافا رئاسيا بأن خروج الجزائريين إلى الشارع كان بداية لمشروع يهدف بالأساس إلى إطلاق الحريات و بناء الديمقراطية لتحقيق التغير السلمي في البلاد. [1] و بعد أن تم إلغاء حالة الطوارئ في البلاد يوم 24 فبراير 2011، و بعد الخطاب الشهير لرئيس الجمهورية وعودا للمضي قدما في إصلاحات جديدة. جاء تجسيد الفعلي لهذه الوعود، وكانت أول خطوة تشكيل رئيس الجمهورية لهيئة مشاورات سياسية تتولى مباشرة الحوار مع القوى السياسية الجزائرية حول مقترحات الإصلاح. أسندت رئاسة هذه اللجنة إلى السيد "**عبد القادر بن صالح**" رئيس مجلس الأمة و عين له

[1] عصام بن شيخ، **المرجع السابق**، ص 07

مساعدين إثنين هما المستشاران في رئاسة الجمهورية "محمد علي بوغازي"، "محمد التواتي" أجرت الهيئة سلسلة من لقاءات مع القوى السياسية و فعاليات المجتمع المدني و الشخصيات الوطنية. تمت هذه المشاورات في الفترة المحددة لها و الممتدة من 21 ماي إلى 21 جوان 2011 جرى خلال هذه اللقاءات مناقشة مراجعة الدستور و ثمانية محاور مطروحة لمراجعة قوانين عضوية موجودة أو صياغة نصوص قانونية جديدة. وتمثلت هذه المحاور في مايلي: قانون الأحزاب و الجمعيات، قانون الانتخابات؛ مشاركة المرأة في الحياة السياسية، حالات التنافي العهدة البرلماني، صلاحيات المؤسسة الدستورية، و قانون الإعلام،كما تمحور النقاش أيضا حول قضايا أخرى: نوع النظام الأنسب البرلماني أو الرئاسي بدلا من النظام الشبه الرئاسي السائد، عدد العهدات الرئاسية، مدة العهدة الواحدة والإبقاء على مجلس الأمة من عدمه. بعد هذه النقاشات خلصت اللجنة إلى إعداد تقرير من 76 صفحة مرفق بملحق في 32 صفحة. تم رفع التقرير إلى رئيس الجمهورية و هو بدوره سيستولى وضع رزنامة للإصلاحات، تبدأ بإصلاح قانون العضوية و تنتهي بإعلان الرئيس تنصيب لجنة مخصصة تتولى صياغة دستور جديد. بعد المشاورات وضعت المشاريع القوانين على مكتب البرلمان لمناقشتها و المصادقة عليها ضمن جلساته الخريفية بتاريخ الرابع من سبتمبر 2011 و المخصصة لمناقشة مشاريع قوانين الإصلاحات.

أ– الإصلاحات بموافقة البرلمان

أولا: إصلاح قانون الانتخابات

أُدخلت على القانون العضوي للانتخابات بعض التعديلات، التي تُرد لصالح الإصلاحات التي باشرها النظام السياسي في الجزائر. تم في القانون العضوي الجديد للانتخابات رقم 01/02 استحداث " اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات"، و التي تتكون من قضاة يُعينهم رئيس الجمهورية. تعمل هذه اللجنة بالاستقلالية عن وصاية الإدارة ووزارة الداخلية كما تملك صلاحيات البث في النزاعات بحيادية و مهنية.[1] حددت المواد 168، 169، 170 من القانون العضوي الجديد الخاص بالانتخابات مهام هذه اللجنة و طريقة تشكيلها* وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في ظل القانون العضوي للانتخابات رقم 07/97 المعدل و المتمم بالقانون العضوي 01/04 نص على أن كل تجاوز يمس

[1] عبد القادر عبد العالي، **الإصلاحات السياسية و نتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر**، (قطر: المركز العربي للأبحاث و دراسات السياسية، ماي 2012)، ص 02

* لمزيد من التفاصيل راجع المواد 168، 169، 170 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد الأول، 20 صفر 1433 الموافق ل 14 يناير 2012.

مصداقية و سلامة العملية الإنتخابية و شفافيتها يتم رفعه أمام الجهات المختصة بذلك قانونا و المتمثلة أساسا في كل من القضاء الإداري و المجلس الدستور. إلا أن هذه الرقابة القضائية لم تحقق الغاية من المرجوة منها و هي نزاهة العملية الانتخابية، ذلك أن القضاء في ظل القانون السابق الذكر 07/97 اقتصر على النظر في الطعون المقدمة من طرف المعنيين بالعملية، و إصدار قرارات غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن. بمعنى أن التدخل في القضاء كان يتوقف على شرط تقديم الطعون دون أن تكون له صلاحيات التدخل من تلقاء نفسه في الإشراف على جميع مراحل العملية الإنتخابية.[1]

من خلال المقارنة بين القانونين العضويين 97/ 07 المعدل و المتمم بالقانون 01/04، و القانون العضوي الجديد 2012، نلمس أن استحداث "اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات" هو إضافة حقيقية لضمان نزاهة العملية الانتخابية وذلك –بغض النظر عن إستقلالية الجهاز القضائي في الجزائر من عدمه– و بالإضافة إلى اللجنة، جاء القانون العضوي الجديد بلجنة أخرى وهي " اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات" تتكون من ممثلي الأحزاب السياسية ومن بعض الشخصيات الوطنية بالإضافة إلى ممثلي المترشحين الأحرار. يرى الأستاذ " **محمد بوسلطان**" أن من خلال تركيبة هذه اللجنة تضمن إستقلاليتها.[2]بالإضافة إلى تفعيل آليات الرقابة لضمان شفافية العملية الانتخابية. أُرفق القانون العضوي 01/12 بنص قانون أقره البرلمان يقضي بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية ليرفع بذلك عدد النواب في المجلس الشعبي الوطني من 389 مقعدا إلى 462 مقعدا. وجاءت هذه الزيادة في عدد النواب لتعكس التزايد في الحجم الديموغرافي لسكان الجزائر، و لتحسين التمثيل السياسي.[3]

ثانيا: تعديل القانون العضوي الخاص بالأحزاب السياسية

من بين إيجابيات هذا القانون العضوي الجديد هو إعطائه مرونة أكبر في الإجراءات المعتمدة لاعتماد الأحزاب السياسية الجديدة. ساهم في هذا القانون أيضا رفع يد الإدارة بما في ذلك وزارة الداخلية على عملية اعتماد الأحزاب السياسة. كما ساهم هذا القانون في خلق فضاء جديد للمنافسة السياسية.[4] و في ظل هذا القانون بلغ عدد الأحزاب التي رخصت لها الحكومة لإقامة مؤتمراتها التأسيسية خلال الشهريين الأوليين من عام 2012 نحو 18 حزبا. و من أهم القيود المفروضة على عمل الأحزاب

[1] أحمد بنيني، **"الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الاصلاحات السياسية في الجزائر"**، دفاتر السياسية و القانون، العدد الثامن، جانفي 2013، ص 214

[2] Mohamed Bousoltane , "La difficile Transition Démocratique En Algérie", Sous la direction de: Seige Regourd, Said Hamdouni, Les Régimes Arabes Dans La Tourmente : « REVOLUTION», Communications et Réactions Internationales, Paris: Publisud édition, P 56-57

[3] عبد القادر عبد العالي، **المرجع السابق**، ص04

[44] Mohamed Bousoltane , "La difficile Transition Démocratique En Algérie", Sous la direction de: Seige Regourd, Said Hamdouni, Les Régimes Arabes Dans La Tourmente, OP cit, p56

السياسية ما حددته المادة **03**: ضرورة توفر الحزب على مقر قبل الحصول على اعتماده، لا يجب أن تعارض مبادئ الحزب مع الرموز الوطنية، منع إنشاء الأحزاب السياسية ذات طابع الإسلامي.[1]

ثـــالثا: تعزيز مكانة المرأة

يندرج تعزيز مكانة المرأة في المجتمع و السياسية، في إطار ما نص عليه التعديل الدستوري الأخير (التعديل الدستوري 2008). تعمل الدولة بمقتضى المادة 31 مكرر من دستور 2008 على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. نص قانون الانتخابات المعدل على فرض تمثيل المرأة في القوائم الانتخابية. يجب أن تحوي كل قائمة ترشح للانتخابات التشريعية امرأة واحدة على الأقل في الدائرة الانتخابية التي يصل عدد المقاعد فيها الأربعة. و أن لا يقل عدد المرشحات في القائمة الواحدة عن ثلث المقاعد في الدوائر التي تضم خمسة مقاعد أو أكثر، و تزداد هذه النسبة إلى النصف على الأقل لمقاعد الجالية الجزائرية في الخارج. ينتظر من هذا الإصلاح بروز الصوت النسوي؛ ووجهة النظر النسوية على المستوى السياسي إزاء العديد من القضايا التي تخص المرأة بوجه عام.[2]

كانت هذه أهم التعديلات التي صادق عليها البرلمان بالإضافة إلى القانون العضوي المتعلق بالجمعيات؛ و القانون العضوي المتعلق بالحالات التنافي مع العهدة البرلمانية. في انتظار مناقشة قانون الإعلام الجديد و صدوره. كما يرى بعض المحللين و السياسيين، أن مشاريع القوانين التي أصدرها النظام الجزائري لا يمكن اعتبارها تغييرا حقيقيا. بل لا تعدو هذه القوانين أن تكون مجرد عملية استبدال قوانين بأخرى. فالجزائر في نظر هؤولاء لا تعاني نقصًا في القوانين، بل مُشكلتها تكمن في مدى التزام النظام بالقوانين الموجودة. و لا يمكن أن تتمتع أية إصلاحات سياسية بالمصداقية إذا إقتصرت فقط على إصدار بعض النصوص القانونية من دون أن يكون لها بعد سياسي واضح. فالإصلاحات الحقيقة تتضمن آليات للتغيير الشامل لنظام الحكم. أما الإصلاحات التي يرافقها تغيير في القوانين فقط، أظهرت عن محدوديتها في تحقيق التغيير الحقيقي، و التجارب السابقة أحسن دليل عن ذلك في نظر هؤولاء.[3]

رابعا: قانون الإعلام 12–05

إن من الأمور المستجدة في قانون الإعلام مقارنة بالقوانين المنظمة لقطاع الإعلام السابقة يمكن أن نذكر من الناحية الشكل صدوره في شكل قانون عضوي وميزة القانون هي أنه قانون يتعلق بتطبيق الدستور

[1] عبد القادر عبد العالي، **المرجع السابق**، ص 02
[2] المرجع نفسه، ص05
[3] فتحي لعروسي، **الإصلاحات السياسية في الجزائر بين استراتيجيات البقاء و منطق التغيير"**، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 35، 2012، ص20

فيما يخص مجال تنظيم السلطات العمومية و هو يشمل السياسة الطويلة الأمد المتبعة في قطاع يعتبر استراتيجيا في نظر المشروع ومعالجته للموضوع خوفا من الوقوع تحت طائلة إحدى المواد المنصوص عليها في قانون الإعلام، وإنشاء سلطتي ضبط الصحافة المكتوبة، والسمعي البصري قصد تعويض المجلس الأعلى للإعلام الذي تم حله سنة 1993. إن سلطتي الضبط المنصوص عليهما في قانون 12-05 جاءتا لتنظيم كل واحدة منهما قطاعا بعينه ويمتد عملهما إلى الإعلام الالكتروني، كل واحدة في حدود اختصاصها، إلا أن وجود مجلس تناول هذا القانون لأول مرة بالحديث المبثوث عبر شبكة الانترنت والذي يجسد من خلال الصحافة الالكترونية التي قام بتعريفها ووضع ضوابط لعملها وهو يشير إلى مواقع الصحف والمجلات ذات الطابع الإخباري والصحفي واستثنى المواقع الرسمية ومواقع الشركات والهيئات العمومية والخاصة والمنتديات والمدونات الشخصية[1]. و لعل أهم ما تضمنه القانون العضوي المتعلق بالإعلام هو فتح مجال الإعلام السمعي البصري للقطاع الخاص الوطني وقد أشارت المادة (61) إلى المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري، على أن تمارس نشاطها وفقا لهذا القانون والتشريع المعمول به. و بغرض أخلقه العمل الإعلامي خصص الفصل الثاني من الباب السادس من القانون الجديد (12-05) تأكيده في المادة (94) منه على إنشاء مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، وهو جهاز وجد في السابق بمبادرة من الصحافيين الجزائريين منذ بداية الألفية دون وجود سند قانوني لإنشائه ولكن جملة من المشاكل على رأسها الجانب المادي وفقره للسلطة القانونية الملزمة عجلتا بزواله بعد عهدة واحدة دامت أبع سنوات، ومن هنا فإن الملاحظ أن ما جاء في قانون الإعلام كان الغرض منه تدارك النقائص التي حالت دون استمرار هذا الجهاز في نشاطه. فمن الإجراءات الجديدة أيضا ما نصت عليه المادة (95) من الفقرة الثانية: أن يستفيد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة من دعم عمومي لتمويله مما يجعله هذا الجهاز بعيدا عن ضغط مختلف الوسائل الإعلامية أما الإجراء الثاني وهو ذو أهمية كبرى، وهو ما ورد في المادة (79) والتي جاء في نصها (يعرض كل خرق لقواعد وآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة صحبه إلى عقوبات يأمر بها المجلس الأعلى للآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، كما تضمن هذا القانون جملة من نقائص فقد ركز هذا القانون بالأساس على الصحافة المكتوبة كما أن القانون يشير إلى الحق في الإعلام في حين أن مطالب

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، **القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام**، الجريدة الرسمية، العدد الثاني، الصادر 14 فيفري 2012، ص 21- 25

بعض الأكادمين والإعلاميين تدعو إلى ترسيخ الحق في الاتصال، فحين أن هذا الحق يتطلب وحسب تعريف إبراهيم إبراهيمي، مناخا ديمقراطيا وانفتاحا أكبر للمؤسسات الصحافية على المواطن.

خامسا: قانون حالات التنافي مع العهدة البرلمانية

شكل هذا القانون أحد محاور الإصلاح السبعة التي أقرها الرئيس في خطابه الذي وجهه للأمة في عام 2011 ويقصد بالتنافي في مفهوم القانون العضوي رقم (12-01) الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة الانتخابية الجمع بين العضوية في البرلمان وعهدة انتخابية أخرى، أو بينهما وبين المهام أو الوظائف أو الأنشطة المحددة في القانون، وهو الأمر الذي ركزت عليه بعض الفواعل السياسية من خلال مقترحاتها للإصلاح حول مشروع قانون حالات التنافي، بتنافي حالة رجال الأعمال مع العهدة البرلمانية ومنعهم من دخول الساحة السياسية إلا أن القانون جاء مغاير لطموحاتهم.

ب– الانتخابات البرلمانية يوم 10 ماي 2012

– الانتخابات التشريعية في الجزائر كأولى خطوات نحو تجسيد لإصلاحات السياسية

اعتبر الرئيس "**عبد العزيز بوتفليقة**" أن الانتخابات المؤكد إجراؤها يوم 10 ماي 2012 بأنها إختبار للمصداقية في البلاد.[1] و لإنجاح هذا الموعد الإنتخابي اتبع النظام الجزائري خطابا سياسي حاول من خلاله الإثبات بأن الإنتخابات البرلمانية (ماي 2012) ستكون مثالا عن الديمقراطية في المشاركة؛ و هذا تماشيا مع ما جرى في التجربتين التونسية و المصرية. قامت الجزائر بدعوة مراقبيين للانتخابات من الاتحاد الأوروبي، الولايات المتحدة الأمريكية، منظمة التعاون الإسلامي، جامعة الدول العربية بالإضافة إلى بعض ممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية. قُدر عدد المراقبين ب 500 مراقب أجنبي. وهذا ما فاجأ الكثير من الملاحظين بدعوتها لمراقبيين دوليين لمراقبة الانتخابات فهذا الفعل كانت ترفض الجزائر القيام به في الماضي.[2] سعى النظام الجزائري من خلال هذه الخطوة إلى تحقيق درجة من الشرعية السياسية وهذا نظرا للخطوات المحتشمة التي باشرها في إطار الاصلاحات لسياسية التي قام بها. وفي ظل الأجواء التي سبقت الانتخابات برز على الساحة السياسية خطابان نُوقشا وكان هدفهما جلب اهتمام الرأي العام. فالخطاب الأول دُعم ببيانات الاقتراع السابقة. توقع أصحاب هذا الخطاب أن نسبة إقبال الناخبين على التصويت ستكون نسبة محرجة تتراوح بين 25 إلى 35%. و هذه النسب تقارب تُقارب

[1] أحمد خميس كامل، بلال عبد الله، **المرجع السابق**، ص375

[2] أحمد خميس كامل، بلال عبد الله، **المرجع السابق**، ص375

المعدل السابق للانتخابات التشريعية ففي سنة 1997 وصلت النسبة إلى 65%، لتنخفض سنة 2002 إلى 46 % لتصل إلى 35% في انتخابات سنة 2007. أرجح هذا الخطاب إمكانية تراجع نسبة المشاركة إلى التوعك السياسي الذي يعيشه المجتمع الجزائري بكل مكوناته. في ظل هذا التوجه سعى النظام لجلب الأصوات مُشدداً على موضوع المشاركة الانتخابية كواجب وطني. قام النظام بتصوير الانتخابات المقبلة على أنها خُطوة أُولى في عملية الانتقال في البلاد، و على أنها بمثابة صمام الأمان أمام انجراف البلاد في ثورة دامية.[1] أما الخطاب الثاني فركز على"الموجة الخضراء" المرتقبة و التي ستضع الأحزاب الإسلامية في الصدارة.و لهذا تشجعت الأحزاب الإسلامية الجزائرية بما شهدته من الانتصارات التي حققها الإسلاميون في تونس، المصر ، المغرب. وبالفعل جاءت نتائج الإنتخابات مفاجئة لغالبية الأطراف و المعنيين، بل وحتى للعديد من مراكز البحوث و إستطلاعات الرأي.[2] لأن نتائج الانتخابات ألغت بشكل مباشر كلا الخطابين اللذين سبق الإشارة إليهما. فنسبة إقبال الناخبين العالية و إن كان مُشكك فيها بلغت 43.14%، هذه النسبة أبطلت توقعات الاتجاه الأول وجاء أداء تكتل " الجزائر الخضراء" منخفضًا على غير المتوقع. إذ تحصل التكتل على 47 مقعدًا من أصل 462 مقعدًا، وكانت هذه النتيجة الضعيفة مبطلةً للخطاب الثاني. وجاء فوز الحزب الحاكم (جبهة التحرير الوطني) بأغلبية الأصوات وما ينتج عنه من إبقاء النظام الحاكم بعينه. فهذه النتائج في حد ذاتها كانت مُفاجئة و غير متوقعة، و ذلك في ظل السياق الداخلي و الخارجي الذي جرت فيه الانتخابات و الذي كان يدفعُ بقوة نحو التغيير.[3]

– ردود الفعل الدولية حول نتائج الانتخابات التشريعية

مع صُدور نتائج الانتخابات التشريعية المراقبون الدوليون بنتائج الانتخابات التشريعية. و اتفقت جميع بعثات المراقبين من الأمم المتحدة، الإتحاد الأوروبي، جامعة الدول العربية، الاتحاد الإفريقي، على الإشادة بالأجواء الهادئة التي تمت فيها الانتخابات التشريعية، و بالخطوات الإيجابية نحو الإصلاحات الديمقراطية و بالتمثيل الواسع للمرأة[4]. و لقد صرح **جوزيف اقناسيو سلفرانكا José Ignacio salafranca** رئيس بعثة المراقبة للاتحاد الأوروبي في الجزائر قائلا: " هذه الانتخابات تُعد الخطوة الأُولى على طريق

[1] ريكاردورينه لاريمونت، **المرجع السابق**، ص 181
[2] منير باركية، **" الانتخابات التشريعية في الجزائر 10 ماي 2012 – قراءة في التوقعات و النتائج و التداعيات-"**، (قطر: المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات ، أكتوبر 2012)، ص06
[3] منير باركية، **المرجع السابق**، ص 14.
[4] فتحي لعروسي، **المرجع السابق**، ص22

تحقيق الإصلاحات، و التي من شأنها تعزيز العملية الديمقراطية و حقوق الإنسان في البلاد."[1] أما عن المواقف الدولية ففي الوقت الذي سلطت فيه الولايات المتحدة الأمريكية الضوء على العدد المرتفع للنساء المنتخبات باعتبارها خُطوة مرحب بها في تقدم الجزائر نحو الإصلاح الديمقراطي– لابد من الإشارة إلى أن عدد النساء في البرلمان ارتفع بنسبة 7.7 % عن النسبة التي كانت في البرلمان السابق–. اتخذ الاتحاد الأوربي موقفا أكثر حذر مُشيرًا إلى أن هذه الخطوة سوف تحتاج إلى أن تكون مدعمة بمراجعة الدستور وذلك لتعميق الممارسة الديمقرطية في البلاد.[2]

– أثر نتائج الإنتخابات التشريعية على مستقبل الإصلاحات الجزائرية

1– نتائج الانتخابات التشريعية تغيير هادئ أم استمرار للنظام القائم؟

عمل النظام السياسي الجزائري على إظهار أن الحل المناسب للحالة الجزائرية هو انتهاج طريق الإصلاح و التغيير السلمي عبر الحوار. وهذا خلافا لنهج الثورة الشعبية الذي اعتمد في عدة دول عربية أخرى. و بدأت جهوده في مباشرة خطوات إصلاحية مست بعض القوانين العضوية كما أشرت سابق؛ و إنتهت بإجراء الانتخابات التشريعية في 10 ماي 2012 التي أعادت الجزائر إلى المسار الانتخابي مجددًا. لكن النتائج هذه الإنتخابات جاءت لتضع نهج الإصلاحات على المحك فهل هذه النتائج جاءت تحافظ على استمرارية النظام القائم أم يمكن للبرلمان الجديد أن يدفع بالتغيير ونكون بصدد الحديث عن دستور جديد أكثر ديمقراطية.[3] فبعد فوز حزبا السلطة بحيث تحصلت كل من جبهة التحرير الوطني على 208 مقعدًا في البرلمان الجديد وهذا ما يعادل 45% من المقاعد في البرلمان. وبعد أن فاز حليفه التجمع الوطني الديمقراطي ب70 مقعداً، أي ما يعادل 15.15% من المقاعد في البرلمان. و بالتالي تحصل الحزبين ما يُقارب 60% من المقاعد البرلمان الجديد. بعد القراءة الأولية لهذه النتائج يتضح بأنها جاءت لتُكرس الوضع القائم. فرأى الحزبان الفائزان و السلطة و لجان المراقبة الدولية في نتائج الانتخابات، دعما للاستقرار و الاستمرارية و لمسار التقويم و الإصلاح. ونظرت الحكومة لنتائج الانتخابات على أنها تفويض شعبي لإتمام حكمها. و عملت الجرائد المؤيدة للنظام على تقديم هذه النتائج على أنها عنصر داعم و مؤيد للاستقرار على عكس فوضى الربيع العربي، وعلى حسب التصريحات التي أدلى بها وزير الداخلية الجزائرية **دحوا ولد قابلية** في الندوة الصحفية التي أعلن

[1] منير مباركيه، **المرجع السابق**، ص 15.

[2] Andrea Dessi, "**Algeria at the crossroads,between continuity aned change", op.11 .**

[3] منير مباركيه، **المرجع السابق**، ص28.

فيها النتائج الأولية للانتخابات. و الذي أظهر فيه تمسك الشعب الجزائري بحالة الأمان و الاستقرار الذي فقدها لفترة لا تقل عن 10 سنوات.[1] و أضاف الوزير قائلا " الناخب الجزائري صوت في بداية التسعينيات القرن الماضي تصويت "عقاب" جاء لصالح الإسلاميين و اليوم صوت تصويت "ملاذ" لصالح جبهة التحرير الوطني".[2]وعليه نجد أن نتائج الانتخابات جاءت لتحافظ على الوضع القائم. إلا أنه لا يمكننا بأي حال من الأحوال أن ننكر تخوف الجزائريين من الفوضى و العنف التي عاشتهما لقرابة عقدين من الزمن. فوزير الداخلية كان مصيبا لما قال أن الشعب الجزائري صوت لحزب جبهة التحرير الوطني لأنها كانت ملاذه الوحيد. وهذا لا يعني أيضا أن الشعب الجزائري يتق في جبهة التحرير الوطني مع أنه شعب براغماتي. فيمكن بظهور بديل جيد عن جبهة التحرير الوطني – من غير الإسلاميين– فإن الشعب الجزائري سيغير توجهه اتجاه FLN .

ت– مستقبل التعديل الدستوري في ظل نتائج الانتخابات التشريعية

في إطار الوعود التي قدمها رئيس الجمهورية **"عبد العزيز بوتفليقة** " حول تعديل الدستور. تأسست لجنة تعديل الدستور بتاريخ 08 أفريل 2013. يرأسُ هذه اللجنة أستاذ **"عزوز كردون"** بحيت تمكنت هذه اللجنة على حسب تصريح الوزير الأول **عبد المالك سلال،** في دراسة الاقتراحات المتضمنة في المسودة الأولية. و إبداء رأيها في محتواها و بنائها الفكري ومن تم تقديم مقترحاتها لإثراء المسودة.[3] كما أعطى الدستور الجزائري صلاحيات تعديل الدستور إلى رئيس الجمهورية و البرلمان. فيمكن لرئيس أن يُبادر بتعديل الدستور، وعليه أن يعرض هذا التعديل على المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة بنفس الصيغة وحسب الشروط نفسها التي تطبق على النص التشريعي. يُعرض التعديل على إستفتاء الشعب خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره. يُصدرُ الرئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب.[4] كما يمكن لثلاث أرباع (4/3) من أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معًا أن يُبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يُمكنه عرضه على الإستفتاء الشعبي و يُصدره في حالة الموافقة عليه.[5] و بالتالي كان كل هذا هو الأساس القانوني الذي وضعه الدستور فيما يخص التعديلات الدستورية إلا أن المتتبع للتعديلات الدستورية في الجزائر يجد أنها كلها كانت بمبادرة من رئيس الجمهورية

[1] المرجع نفسه، ص28-16 بتصرف
[2] عاطف قدادرة، **الجزائر: المزيد من صلاحيات الرئيس بعد فوز جبهة التحرير في الانتخابات،**
http://www.alhayat.com/OpinionsDetails/409427, 09-06-2012, H:17.37
[3] فتحي بولعراس، **مشروع تعديل الدستور الجزائر: السياق، المواقف، الاحتمالات الممكن،** (قطر: مركز الجزيرة للدراسات، 26 ماي 2013)، ص02
[4] المادة 174 من دستور 2008 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
[5] المرجع نفسه، المادة 177

و لربما التعديل الدستوري المرتقب سيُحدثُ الاستثناء، ففيما يتعلق بالمؤسسة الدستورية التي ستواصل مسيرة الإصلاح و التي ستشرف على تعديل الدستور خاصة، نجد أن نسبة العزوف العالية التي ميزت نتائج الانتخابات التشريعية لقد وصل عدد المصوتُونْ إلى 9.339.026 صوت، وهو عدد قليل إذا ما قارناه مع عدد المسجلون و الذي بلغ عددهم 21.645.841 صوت. و بالخصوص إذا راجعنا إذا رجعنا للعدد الكبير من الأصوات الملغاة و الذي وصل إلى 1.704.047 صوت. كل هذه المعطيات الانتخابية أدت إلى سحب الشرعية و التمثيلية عن البرلمان المنتخب. و هو الأمر الذي من شأنه ألا يعطي لهذا البرلمان الأحقية في تعميق الإصلاحات السياسية التي باشرتها الجزائر، لا سيما تعديل الدستور.[1] يقول الأستاذ **محمد بوسلطان** فيما يخص ضعف السلطة التشريعية في الجزائر: "... يجب أن نذكر بأن المتفق حوله هو أن الإنقاص من شأن السلطة التشريعية أمر تطلبته الظروف المختلفة التي مرت بها الدولة الجزائرية. لكن الوقت قد حان لخلق بعض التوازنات داخل المؤسسات الدستورية و فيما بينها الوسيلة الأمثل لتمثيل سيادة الشعب على أحسن وجه"[2] و في ظل ضُعف البرلمان الحالي؛ فالسلطة التنفيذية ستكون هي المشرفة و المبادرة بالتعديلات و الإصلاحات المرتقبة كما كان عليه الحال سابقا و عندما نكون بصدد الحديث عن السلطة التنفيذية فنحن نقصد هنا مباشرة مؤسسة الرئاسة ممثلة في رئيس الجمهورية. كما قد يكون من الضروري اللجوء إلى استفتاء الشعب حول التعديلات الدستورية المقبلة، حتى تحظى بالشرعية التي لم تتاح لها مع البرلمان الذي أقرته الانتخابات الأخيرة.[3]

ث– رئاسيات 2014 و أزمة احتكار السلطة

فترة أخرى من فترات أو مناسبات الانتخابات الرئاسية في الجزائر و التي حدد فيها المجلس الدستوري كل من مدة الاقتراع و المترشحين الذين إستقر عندهم المجلس وعليه في ظرف سياسي محمل بحالة انقسام بين من يشارك في الانتخابات الرئاسية ومن دعى مقاطعتها ومن فضل لا موقف له آخر حول الانتخابات الرئاسية في الجزائر، أسفر المجلس الدستوري على ستة مترشحين يتقدمهم الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، وينافسه وزير الحكومة الأسبق علي فليس، إضافة إلى أربعة مترشحين يترأسون أحزاب سياسية أخرى. فنجد في هذا أن تَرشُح عبد العزيز بوتفليقة كان للمرة الرابعة بعد تعديله دستور 2008

[1] منير مباركية، **المرجع السابق**، ص 29 بتصرف

[2] محمد بوسلطان، **" نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية"**، مداخلة ألقيت في ملتقى **" الإصلاحات السياسية في الجزائر"**، تحت شعار: " تعزيز الديمقراطية و ترسيخ الحكم الراشد"، (الجزائر: المجلس الشعبي الوطني، 11-12 جوان 2013)، ص13

[3] عمار عباس، **التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل دراسة لإجراءات التعديل القادم و مضمونه**، مشروع بحث حول تأثير التعديلات الدستورية على طبيعة النظام السياسي الجزائري، (الجزائر: الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية، العدد 12، جوان 2014، ص 102-103 بتصرف

و الذي قد فتح تعدد العهدات، كما حمل برنامجه شعار عقد جديد من التنمية و التقدم مركزا على التعزيز الاستقرار، ترسيخ الديمقراطية و صفها البرنامج بالمطمئنة، وتحدث عن تعديل الدستور في العهدة القادمة. و تقدم بن فليس مترشح ببرنامج عنوانه"التجديد الوطني"، ووعد بأن تكون الفترة الرئاسية القادمة لبروز عدالة مستقلة و إشراك الشباب،كما دعى المؤسسة العسكرية النافذة في البلاد على الحياد، ثم المترشحة الثالثة لويزة حنون و التي تشغل منصب الأمين العام لحزب العمال، و تترشح للمرة الثالثة وذلك بعد انتخابات2004م-2009م، يليه عبد العزيز بلعيد وهو من نشطاء العمل الطلابي و الشبابي، و من قيادات جبهة التحرير الوطني المترشح الخامس علي فوزي رباعين سياسي من مؤسس الرابطة حقوق الانسان و اللجنة الوطنية لمناهضة التعذيب 1988م ترشح الانتخابات رئاسية 2004م-2009م

سيناريوهات الحملة الانتخابية و تسؤولات حول دور المؤسسة العسكرية فيها

انطلقت رسميا الحملة في 23 مارس 2014، و وفقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابي الجزائري ستنتهي يوم 13 أفريل عند منتصف الليل، بمشاركة ستة مترشحين للانتخابات الرئاسية. تميزت بالتنافس الشديد بين الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، بن فليس، وما طبع هذه الانتخابات غياب مترشح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة عن حملته بسبب المرض وعدم قدرته لتنشيطها، مما جعله يعين من ينوبه في الحملة على رأسهم سلال قائد الحملة، الوزيران بن يوسف و غول و بالخادم و أويحي، متبعين أفكار و برامج لمشروع تقليص مدة الخدمة الوطنية، القانون المتعلق بالمطلقات وتضارب حديث منشطي الحملة عن الجمهورية الثانية والثالثة. و الغريب في الأمر في هذه الحملة تعرض العديد من المحطات التي نشطوا فيها ممثيلوا الرئيس للطرد ما يدل عن رفضهم شعبيا، إضافة إلى الاحتجاجات العارمة التي عرفتها كل من العاصمة، البويرة، بجاية التي ترفض ترشح الرئيس مرة أخرى بداعي المرض و هذا أعطى فرصة بظهور و بقوة على الساحة المترشح بن فليس الذي لقي ترحيب في كثير من المدن الجزائري على رأسها خنشلة، تلمسان ووهران وهذا من غير المعطيات الكثيرة على الواقع. وشهد دعم من قاعدة من حزب جبهة التحرير الوطني و التي ووعدته بأن لن يسمحوا بالتزوير. و هذا ما حذر به بن فليس من خلال خطابٍ له صرح فيه أنه و أنصاره لن يسكتوا على هذا.... ليصرح أيضا إن العنف قد بدأ من جهة أخرى حين عدل الدستور في 2008 و فتح الرئيس العهدات لصالحه، و طالب بابتعاد وحياد المؤسسة العسكرية في الانتخابات الرئاسية مؤكدا أن المؤسسة العسكرية أوهمت الرأي العام بوجود صراع غير

أن الواقع أثبت غير ذلك.[1] وهذا كله طرح عدة تساؤلات حول لدى رأي العام الوطني وحتى الدولي حول محل المؤسسة العسكرية من الاستحقاقات القادمة و أي دور قد يلعبه الجيش و هل يستلزم الحياد و يترك المجال مفتوحا أو أنه سيرمي بثقله في حسم نتائج اللعبة، كما وجهت عدة إتهامات خطيرة وجهها الأمين العام للأفلان عمار سعداني قبل أسابيع ضد جهاز المخابرات وقائده الفريق محمد مدين المدعو توفيق، عن حجم الصراع الحاصل بين جمعتي الرئاسة و المخابرات، و أكدت أن هذا الأخير بقيادة توفيق يعارض العهدة الرابعة وهو ما أكده سعداني بقوله أن تفجير فضائح سونطراك وجلب عبد المؤمن خليفة كان بهدف قطع الطريق على الرئيس بوتفليقة في الاستمرار بالحكم لخمس سنوات أخرى، و لم تقف الأمور عند تصريحات سعداني فحس بل أصبحت المؤسسة العسكرية حديث العام و الخاص بعد أن تواصل جدال ليصل إلى الطبقة و النخبة علي سعداني آخرها تصريحات الجنرال المتقاعد بن حديد و رسالة هشام عبود ضد شقيق الرئيس لتمتد بعدها إلى جر الجنرال حسان رئيس مصلحة مكافحة الإرهاب لمديرية الإستخبارات للمحكمة العسكرية و أكدت لاحقا رسالة الرئيس بوتفليقة التي وجهها إلى قائد أركان بمناسبة حادث سقوط الطائرة العسكرية ونظيرتها التي وجهها بمناسبة اليوم الوطني للشهيد أن جميع أطراف (المتناحرة) تبحث عن مخرج من الأوضاع التي وصفها الرئيس في رسالته الخطيرة و على الأقل أن تعطي إشارات بإنتهاء " الحرب الباردة" بين أجنة النظام و بالرغم من اختلاف القراءات حول مضمون رسالة وزير الدفاع و قائد الأعلى للقوات المسلحة إلا أن جميعها كانت صحيحة في نظر المتلقي رغم تناقضها في بعض الأحيان وهذا ما يوحي إلى أن الغموض لا يزال سيد الموقف فهناك من يرى أن رسالة بوتفليقة نتيجة التوافق بين الصراع بين الرئاسة و قيادة الأركان و المخابرات لتجاوز مرحلة الخطر وتقديمه لإيحاءات نفى من خلالها وجود الصراع بين مؤسستي الرئاسة و المخابرات و إعادة ترتيب أوراق اللعبة وضبط التوازنات بين الطرفين و عزز هذا الإحتقان الرسائل المشفرة التي ألقى بها حمروش في بركان الرئاسيات التي أكد فيها على دور المؤسسة العسكرية في صناعة القرار و حديثه عن حفاظ على مصالح جميع الجماعات و تأكيده على أنه لم يترشح لرئاسيات إذا قدم الجيش مرشحه. غير أن جميع المؤشرات توحي بأن الرئيس القادم للجزائر لن يخرج من دائرة الذي تختاره المؤسسة العسكرية أو على الأقل الذي ترضى عنه بالرغم التصرحات التي جاءت بها لويزة حنون وزيرة حزب العامل عن قائد الأركان القايد صالح في عدم تدخل الجيش في الرئاسيات.[1]

[1] عبد العالي رزاقي و أحمد عظيمي، **الجزائر نحو إنتخابات مسبقة أم مرحلة إنتقالية،**
WWW.eliction.echoroukonline.com/articles, 20-05-2014

د– نتائج الانتخابات الرئاسية و أزمة احتكار السلطة

شهدت الجزائر في الأيام القليلة السابقة انتخابات رئاسية سماها البعض بالعهدة الرابعة للرئيس المنتهية صلاحيته عبد العزيز بوتفليقة وفقا للنتائج النهائية التي صرح بها وزير الداخلية الطيب بلعيز بفوز الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بولاية الرابعة بنسبة 18.53%، علي بن فليس بنسبة 12.18% في انتخابات؛ رئيس حزب جبهة المستقبل عبد العزيز بلعيد على نسبة 3%، في حين حصلت رئيسة حزب العمال لويزة حنون على 1.37% من الأصوات فيما حصل رئيس حزب عهد54 علي فوزي رباعين على0.99%، وحصد رئيس حزب الجبهة الوطنية الجزائرية موسى تواتي 0.56%، و خاض الرئيس عبد العزيز بوتفليقة الانتخابات الرئاسية للمرة الرابعة على التوالي منذ انتخابات1999 وقد بلغت نسبة التصويت الرسمية بحسب ما أعلن وزير الداخلية الطيب بلعيز و أعلنت النسبة ب 51.70% و هي أقل بكثير من نسبة التصويت المسجلة عام 2009 التي تجاوزت 74% وبلغ عدد الناخبين الذين سجلوا للانتخابات 23 مليون ناخب حسب وزير الداخلية معبرا عن الظروف الحسنة التي جرت ودون تسجيل أي أحداث تذكر. و هذه إن هذه المشاركة وفق النظام الديمقراطي هي مصدر الشرعية للنخبة الحاكمة وهي الدعامة الأساسية له وغيابها ينتقض من هذه الشرعية و ينتقضها، و تعوض غالبا بصورة آلية بالقوة و الإكراه الذي يجسد إحتكار فئة معينة للسلطة. [2]

على ضوء نتائج الانتخابات الرئاسية و فوز العزيز بوتفليقة لعهدة رئاسية رابعة، كرست إستمرارية النظام الحاكم ما يلي:

هـ– ميلاد تأسيس تنسيقية الانتقال الديمقراطي في الجزائر 2014

تعرف على أنها التنسيقية من أجل الحريات و الإنتقال الديمقراطي في إطار تجسيد برنامج التشاور و الحوار مع مختلف الأحزاب و الشخصيات الفاعلة في الساحة السياسية. حيت أعلنت عنها حركة النهضة (تيار إسلامي) في الجزائر من خلال إجتماع قد تم عقده بمقرها للشخصيات والأحزاب المقاطعة الانتخابات الرئاسية الأخيرة عن ميلاد تنسيقية الحريات والانتقال الديمقراطي، مشيرة إلى أن أفراد هذه المجموعة شرعت في عقد لقاءات مع شخصيات سياسية من أجل التباحث حول موضوع الانتقال الديمقراطي. حضر هذا الاجتماع شخصيات وقيادات أحزاب مقاطعة للانتخابات حضروا هذا

---

[1] عثمان لحياني، **الجزائر تحدد 17 من أبريل موعد ا للانتخابات الرئاسية**
http://www.alarabiya.net/ar/north-africa/algeria/2014/01/17, H :20.23 /

[2] عصام بن شيخ، **انتخابات الرئاسية في الجزائر 2014: دراسة في السلوك التنظيمي،**
WWW.Democracy.ahram.org, H: 18 :20

الاجتماع، ويتعلق الأمر بكل من محمد ذويبي أمين عام حركة النهضة، وعبد الرزاق مقري رئيس حركة مجتمع السلم، ومحسن بلعباس رئيس حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، **وإسماعيل سعداني** القيادي في حزب جيل جديد، **ولخضر بن خلاف** القيادي في حزب جبهة العدالة والتنمية، وكذا **أحمد بن بيتور** رئيس الحكومة الأسبق. وجاء هذا اللقاء جاء بهدف الوقوف على مدى تقدم التحضيرات الخاصة بالندوة الوطنية للانتقال الديمقراطي، متابعة اللقاءات والمشاورات مع قادة الأحزاب والشخصيات السياسية بخصوص الوضع الذي أفرزته الانتخابات الرئاسية القادمة، كما تم الإشارة فيه عن تغيير إسم التكتل من تنسيقية الأحزاب والشخصيات المقاطعة للانتخابات إلى التنسيقية من أجل الحريات والانتقال الديمقراطي، وفي يوم 17 و 18 أفريل كان كموعد مبدئي لعقد الندوة الوطنية للانتقال الديمقراطي حيث إلتقا فيه كلا من **مولود حمروش** وسيد **أحمد غزالي** رئيسي الحكومة السابقين وذلك في إطار المشاورات بخصوص كيفية إحداث الانتقال الديمقراطي، وأن لقاءات مع شخصيات وطنية وحزبية سيتم القيام بها خلال الأيام القليلة القادمة. من جهة أخرى كانت الأحزاب المساندة لرئيس الحكومة الأسبق ومرشح الانتخابات الرئاسية الأخيرة **علي بن فليس** قد أعلنت عن ميلاد 'قطب القوى من أجل التغيير'، والذي يضم 13 حزبا، بالإضافة إلى بن فليس، الذي يتجه لتأسيس حزب سياسي، وأكد أصحاب المبادرة أنهم لن يشاركوا في مبادرة سياسية لا يكون هدفها العودة إلى الشرعية الشعبية. وأعلنوا أنهم سيفتحون حوارا مع الشركاء السياسيين الذين يتقاسمون معهم نفس النظرة للوضع السياسي القائم في البلاد، والذين يسعون ويطالبون بالتغيير بعيدا عن التزوير والتلاعب بإرادة الشعب، وذلك في إشارة إلى تيار المقاطعة، الذي يرتقب أن يتحالف مع بن فليس والأحزاب المساندة له[1].كما أشارو أن التزوير الشامل والمفضوح والمسبق، واستعمال المال الفاسد، وتجنيد بعض وسائل الإعلام المأجورة، أفسد الموعد الانتخابي الذي كان الشعب الجزائري يعلق عليه آمالا كبيرة؛ وأن الجزائر أضاعت بهذا فرصة التغيير السلمي والديمقراطي. وفي إطار الرد على التصريحات المنسوبة نائب وزير الدفاع الوطني وقائد أركان الجيش الوطني الشعبي عبر وسائل الإعلام حول الوضع السياسي في البلاد، خصوصا "حول لقاءات مع شركاء الجزائر بالخارج وما تعلق بمطلب تأسيس هيئة مستقلة دائمة لتنظيم الانتخابات، والذهاب إلى انتخابات رئاسية مسبقة، من أجل وضع حد للأزمة السياسية التي تعيشها الجزائر، وتجنيب البلد مخاطر داخلية وخارجية تهدد أمنه واستقراره"، أوضحت أن "الوضع

[1] كمال زايت، **الجزائر: الأحزاب و الشخصيات المقاطعة تعلن تأسيس تنسيقية الحريات و الإنتقال الديمقراطي، http://www.alquds.co.uk/?p=159726, 22-04-2014**

الدولي والإقليمي المضطرب على الحدود الجزائرية، وما يحاك من مؤامرات خارجية على الجزائر لإنهاك القدرات العسكرية للجيش الوطني الشعبي، وابتزاز الثروات الوطنية، يتطلب من المؤسسة العسكرية التفرغ كليا لمهامها والعمل على عصرنتها، والابتعاد عن التجاذبات السياسية." حيث أبدت رفضها لإستعمال المؤسسة العسكرية كغطاء لفشل السلطة في تسيير الشأن العام السياسي، والاجتماعي؛ والاقتصادي، والأمني وقمع الحريات الفردية والجماعية وتعطيل عملية الانتقال الديمقراطي السلمي والهادئ."وقالت إن "الشعب الجزائري يدرك جيدا أن جل الانتخابات التي مرت به، كانت مزورة وتم استعمال الأسلاك النظامية فيها وعلى رأسها الجيش بطرق غير قانونية لدعم خيار السلطة الحاكمة الفاقدة للشرعية الشعبية وهو ما أكدته مختلف التقارير الرسمية للجان المراقبة الوطنية، وأن التمادي في رفض السلطة تأسيس هيئة وطنية مستقلة دائمة لتنظيم الانتخابات، هو دليل واضح على إن تزوير إرادة الشعب هو سيد الموقف".[1] و كان من نشاطاتها الأخيرة أنها عقدت خمس ندوات موضوعية تسعى من خلالها رفع وثيرة نشاطاتها مستقبلا. بحيث وسمت هذه الندوات ب: قضايا الفساد و تداعيات انخفاض أسعار النفط، مخاطر الغاز الصخري وكذا آليات الإنتقال الديمقراطي نُقشت ب اجتماع 07 أفريل 2015 الذي درس فيه الأوضاع السياسية، الإقتصادية، الإجتماعية الآخذة في التدهور لاسيما فيما يتعلق بخطورة آفاق الحالة المادية، و تراجع مداخيل، إزدياد الإنفاق، تراجع قيمة الدينار، ارتفاع مؤشرات التضخم مما يوحي بصعوبة تمويل الميزانية في آجال غير بعيدة. وهذا كله دفعها ب التنسيقية نحو تجديد عزمها على توعية الرأي العام بهذه المخاطر، كما أكدت في بياناتها أن سياسة المنع و التهديد و التخويف التي تعرضت لها اجتماعاتها أن المعارضة لن تعيقها على تنظيم هذه الندوات و الفعاليات وتسعى إلى إشهاد الرأي العام على الممارسات اللاديمقراطية، أما فيما يخص نشاطها حول موضوع الساعة فتمثل في " تعديل الدستور" حيث اعتبرت التنسيقية أن السلطة تنتهج تصرفات عبثية تدل على عجز التام على تحقيق التوافق المصرح به".[2] و أن ما إقترحته حول تعديلات الدستورية ليس مجرد سوى مسودات تعديل و أن التأخر الحاصل في التعديل الدستوري الذي شهد إنطلاق مشاوراته منذ منتصف جوان 2014 صرح **حديبي** " إن السلطة كانت تراهن على مشاركة المعارضة لتسويق

[1] محمد لهواري، **تنسيقية الانتقال الديمقراطي تدعو لإبعاد الجيش عن التجاذبات السياسية،**
http://politics.echoroukonline.com/articles/198667.html, 13-12-2014, h 17 :13

[2] أمال بابا، **تنسيقية المعارضة: تعديل الدستور يبرز عجز السلطة في تحقيق التوافق**
www.el-hourria.com, 09/04/2015, h. 07 :35

مسودة دستورها وهو ما لم يحصل فَقَدت قوة تسويقها للوثيقة و قوة إجماعها حتى بين أجنحة السلطة ولهذا فهي في مأزق حقيقي."[1]

الفرع الثاني : نتائج الاحتجاجات كمرحلة نحو الإنتقال الجديد

بإقرار الدستور الجديد عبر استفتاء شعبي في 01جويلية 2011، و بإجراء انتخابات تشريعية سابقة لأوانها في 25 نوفمبر 2011 يمكن تقييم حصيلة الحراك المغربي من خلال ثلاث قضايا كبرى من شأنها الكشف عن معالم النظام السياسي بعد انبثاق حركة 20 فبراير. و عن خياراته الإجتماعية، السياسية؛ الكشف عن مظاهر الاستمرار التغيير فيه وتمثلت في مستوى الدستوري و المجالي و هذه القضايا في إقرار دستور جويلية 2011، انتخابات مجلس النواب السابقة لأوانها، تشكيل حكومة جديدة بقيادة حزب العدالة و التنمية.

أ– في المستوى المجالي 3 جانفي 2010

تركز عمل ملك محمد السادس في عشريته الأولى و الثانية بفتح وُرش جهوية واسعة لها علاقة بالإصلاح المؤسسي المغربي، بحيث كان يشير بين الفينة و الأخرى الأهمية الجهوية التي كان يعتبرها دائما خيارًا إستراتيجيا. و بخطابه 3 جانفي 2010 الذي من خلاله تم الإعلان عن تشكيل اللجنة الإستشارية للجهوية وضع المغرب في حلقة تساؤلات حول الإنتقال بالمغرب من جيل العشرية الأولى إلى جيل الإصلاحات الإقتصادية، السياسية، الإجتماعية تأخذ طابع مجالي تندرج في إطار ما يسمى بالحكامة الترابية. و عليه هنا يجب أن نميز بين الرهانات الكبرى للدولة من خلال اعتماد الجهوية الموسعة، كونها ستفتح مجالات لتعميق الإصلاحات المؤسسية و تشكل أحد تجليات تحديث الدولة و تطويرها. تمثلت أهدافها في جوانب سياسية مرتبطة في تكريس الديمقراطية، و إقتصادية بتخفيف التنمية المستدامة. وهناك ثلاث مستويات تتحدث عن مشروع الجهوية الموسعة: المستوى الأول: هو الذي دشن خطاب 3 جانفي 2010 الذي انتهى بتقديم اللجنة الاستشارية للجهوية تصورها للملك.[2] فالمستوى الأول متعلق بما يسميه الخطاب الملكي بالنموذج المغرب، فالخطاب الملكي يتحدث عن ضرورة إبداع نموذج وطني للجهوية الموسعة تراعي الخصوصيات المغربية أما المستوى الثاني هو ترجمة التصور إلى إجراءات وتدابير يمكن تنزيلها على أرض الواقع، وفيما يخص المستوى الثالث فتمثل في تقويم التجربة بعد دخولها

[1] أقلام الصحف_البلاد: **الأحزاب تتساءل: أين هي مسودة الدستور الجديد؟!**
http://wwww.elbilad.net/article/detail, 13/14/2015, 1h

[2] خطاب الملك بتاريخ 09 مارس 2011
http:// www.map.co.ma

حيز التطبيق وعليه نجد أن من الدواعي التي دفعت بملك **محمد السادس** إلى ورش الجهوية الموسعة؛ أنها كانت مرتبطة بالإختلالات المجالية التي عرفتها بلاده منذ الاستقلال و بالخصوص المرتبطة بقضية إسترجاع الأقاليم الجنوبية، فالمغرب المستقل الذي عاش إكراهات سياسية، إقتصادية، أمنية في الستينيات وسبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي نجح في تحقيق أمن سياسي مكنه من التركيز على قضايا التنمية و تحقيق الجهوية الموسعة.[*][1]

ب– في المستوى الدستوري: أول جويلية 2011

إن مشروع المجتمعي الديمقراطي الحداثي على الرغم من التباينات على مستوى تحديد مرجعيته إلا أنه ظل محكوما، على مستوى التأسيس النظري بنزعة "توفيقية" تمثلت في الخطابات الملكية التي تحيل على مرجعيتين أساسيتين تستند إليهما المؤسسة الملكية المغربية باعتبارها مؤسسة قائدة للمجتمع ومحددة لتصوراته، و راسمة لتوجهاته وهما الإسلام من جهة أولى و الديمقراطية من جهة ثانية تسعى من خلال التوفيق بينهما تحقيق المشروع المجتمعي المقترح و هو تقديم المغرب باعتباره نموذجا لبلد يعيش تجربة تريد أن تستوعب مكتسبات الغرب على المستوى السياسي و الحقوقي، فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان و إقامة نموذج ديمقراطي يراعي الخصوصية، وفي الوقت نفسه الحفاظ على الهوية التاريخية و الثقافية للأمة وفق تأويل معين للإسلام. كما عين الملك انطلاقا من خطابة 9 مارس 2011 لجنة تضم 19 شخص من أساتذة و الباحثين مغاربة في المجالات الدستورية و السياسية و القانونية و السوسيولوجية لوضع مشروع دستور جديد قبل عرضه على الإستفتاء ينفرد في إعداده و يستعين أحيانا أخرى بخبراء أجانب و كان الفاتح من جويلية من نفس السنة تاريخا تقرر فيه الإعلان عن دستور جديد بواسطة إستفتاء شعبي. وفي عز الحملة الإستفتائية فرضت وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية خطبة جمعة موحدة؛ تم تعميمها على جميع المساجد تدعوا المصلين إلى التصويت بـ"نعم" على مشروع الدستور، تجاوبا مع نداء "أمير المؤمنين"و امتثالا لقول الله تعالى" **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الرسول و أولى الأمر منكم**" [*] و بالإضافة إلى ذلك تم توظيف الزوايا بحيث نظمت الزاوية البوتشيشية في مدينة الدار البيضاء

[*] هنا نتحدث عن الجهوية الموسعة في إطار تكريس دعائم حديثة التي تقطع مع دعائم الدولة التقليدية، أي لا نتعامل مع الجهوية من منظور الإثني أو القبلي. وهذا يعتبر أسلوب لتحقيق الديمقراطية المحلية و رفع تحديات التنمية.

[1] محمد ضريف، **هوامش على متن الجهوية الموسعة**، جريدة المساء، 23 سبتمبر 2011، ص 2

[*] سورة النساء الآية 59

يوم 16 جويلية مسيرة دعت من خلالها التصويت بـ"نعم" وهذا ما اعتبرته حركة **20 فبراير** و القوى الداعمة لها أن الطريق إلى دستور 2011 لم يكن طريقا ديمقراطيا لأن الدستور الديمقراطي هو ذلك الدستور الذي تكون فيه السيادة للشعب و يكفل مختلف الحقوق السياسية، الإقتصادية، الإجتماعية؛ الثقافية لشعب سواء أفراد أو جماعات.[1] كما اعتبر الدستور المغربي الجديد نقطة تحول كبرى في مسار المغرب السياسي، من حيث إصلاحاته النوعية التي تضمنها و من حيث الإجماع الواسع الذي حصل عليه داخل الطيف السياسي المتعدد و المتنوع إيديولوجيا و فكريا. (من حزب العدالة و التنمية الإسلامي إلى أحزاب اليسار الاشتراكي) كما أنه ساهم من خلال تعزيز صلاحيات الحكومة، ثم تحقيق حزب العدالة والتنمية الإسلامي الإنتصار تاريخي في الانتخابات التي تلت إقرار الدستور، في انخفاض حدة الإحتجاجات وانكماش الحركة. بالرغم من أن هذه التعديلات لم تطال جوهر السلطات الواسعة التي يحظى بها الملك والتي يعكسها الفصل 19 من الدستور– فالدستور لا ينقل المغرب إلى ملكية دستورية، حيث الملك لا يحكم. فهذه لم تكُن النيّة. لكن الدستور يفرض بالفعل حدوداً رسمية جديدة على سلطة الملك، حين ينص على أنه يتعين عليه أن يُسمّي" رئيس الحكومة"، (رئيس الوزراء) من الحزب الذي يفوز بأكبر نسبة من الأصوات في الانتخابات. كما أن المرتكزات التي أطر من خلالها الملك الإصلاح الدستوري القادم، تعكس الرغبة في إعادة توزيع السّلط بين المركز والمحيط وطنيا ومحليا في إطار جديد مبني على التوازن والوضوح، وتشكل في مجملها أرضية مهمة على طريق دعم دولة الحق والمؤسسات، وبخاصة على مستوى تقوية السّلط وتوضيح صلاحياتها بصورة قد تحدّ من هيمنة المؤسسة الملكية على مجالات تدخلها (السلط)، وتعزيز أسلوب الجهوية كمدخل لإعادة النظر في شكل وبنية الدولة ولدعم التنمية و الديمقراطية محليا.[2] كما نشير إلا أن الملك احتفظ بصلاحياته الكاملة، بصفته أمير المؤمنين في تدبير الشأن الديني بمعاونة مجلس العلماء الذي هو تحت إمرته، و لا يناقش إلا القضايا التي يعرضها عليه. ولا تثير هذه الدسترة أي اعتراض في الساحة الوطنية، أما صلاحياته المدنية فهي باتت مقيدة بما ينص عليه الدستور، و العديد منها مقيد أيضا بالتوقيع من قبل رئيس الحكومة ما عدا ما تم التنصيص عليه من اختصاصه الكامل ومن بين ذلك صلاحياته كرئيس أعلى للقوات المسلحة كما ألغى الدستور صفة القدسية عن شخص الملك و نص على أن البرلمان هو المصدر الوحيد للتشريع.[3]

[1] ريكاردورينه لاريمونت، **المرجع السابق**، ص 212.
[2] إدريس لكريني، **" الإصلاح بالمغرب بين تدبير المرحلة و دعم الإنتقال الديمقراطي**، المرجع السابق، ص24.
[3] أحمد عبيدات، أمين محمد حطيط و آخرون، **المرجع السابق**، ص 564.

ت– انتخابات 25 نوفمبر 2011

شكل فوز حزب العدالة و التنمية في انتخابات مجلس النواب بتاريخ 25 نوفمبر 2011 حدثا هاما لفت إليه الأنظار من الداخل و الخارج لا من حيث عدد المقاعد التي فاز بها و لا من حيث الفرق الشاسع في عددها عدد بينه و بين حزب الإستقلال بالإضافة إلى مرجعية الإسلامية لحزب السيد بنكيران وخصوصا أن الدستور الجديد يفرض قيادة الحكومة على الحزب الحاصل على أول رتبة، كما تعددت عوامل فوز هذا الأخير بين الموضوعية و الذاتية. فالعوامل الموضوعية تمثلت في السياق السياسي للإنتخابات 25 نوفمبر نجد منها أن حركة 20 فبراير كسرت الجمود السياسي في المغرب و جعلت شرائح من المغاربة من بينها الطبقة الوسطى تصوت على حزب العدالة و التنمية و التي كانت ترى فيه أنه يمثل وجه التغيير مع الإستقرار عكس الفوضى و العنف التي قد تنتج من الحراك الميداني. ثاني موضوع تمثل في احتمالات تطور حركة 20 فبراير فدفع بالنظام السياسي القبول بحزب أغلبي ذي مرجعية إسلامية و خصوصا أن الحراك الشعبي قد عبر عن رفض قوي للحزب الأغلبية الذي كان معدا في ظروف العادية وهو حزب الأصالة و المعاصرة، كما لم يكن من الممكن التدخل في النتائج الإنتخابية. وعن العوامل الذاتية منها انضباطية الحزب و ديمقراطيته مقارنة بالأحزاب السياسية الأخرى فما ساعده على ذلك تجربته المحلية بحيث كانت لصالحه بالإضافة مرجعيته الإسلامية التي تستميل الكثير من الناخبين، و العامل الثاني تمثل في حسن إدارة حملة الانتخابية. و قد يعد فوز حزب العدالة و التنمية مؤشرا على انفتاح النظام السياسي و خاصة تنصبه كرئيس حكومة في ظل ما نص عليه الدستور.[1] كما أنه قد يعد دليلا على ديمقراطية الانتخابات، و من خلال تتبع مسار الإنتخابات نجد إستمرار إنفراد وزارة الداخلية بإدارة الإقتراع و الإشراف عليه، و إذا كانت بعض هيئات المجتمع المدني طالبت إنطلاقا من تجربتي 2002-2007 بإصدار قانون يضمن الحريات و ملاحظة الانتخابات، إلا أنه لوحظ أن القانون الذي صدر بهذا الخصوص أسهم في تطويق الملاحظة وذلك من خلال حصرها في مرحلة الحملة الانتخابية وما بعدها. وجعل "المجلس الوطني لحقوق الإنسان" رغم عدم توفر شرطي الإستقلالية والحيادي فيه هو المتحكم في الملاحظة الوطنية و الدولية للانتخابات برغم من مطالبة عدد من الأحزاب السياسية بتغيره بعد انتخابات 2007. بالإضافة إلى تراجع إلى سجلته اللائحة الوطنية من6إلى 3% .كما لوحظ على مستوى التقطيع الانتخابي إستمرار التفاوت الديمقراطي الكبير بين الدوائر الانتخابية

[1] أحمد خميس كامل، بلال عبد الله، **المرجع السابق**، ص327-328

رغم المبادئ الذي وضعها القانون التنظيمي لمجلس النواب بحث نجد مقعد واحد يضم 20 ألف مواطن في بعض الدوائر و 100 ألف مواطن في دوائر أخرى. بالإضافة إلى 81 دائرة انتخابية من أصل 92 لم يتجاوز عدد مقاعدها 4 وهو ما يناقض في الجوهر الاقتراح اللائحي. وتم الاكتفاء بمراجعة جزئية للوائح الانتخابية* إلى ذلك شهدت مختلف العمليات الإنتخابية المتعلقة بأحداث 25 نوفمبر 2011 تجاوزات تحدثت عنها مجموعة التقارير الوطنية و الدولية.[1]

ث– حكومة بقيادة حزب العدالة و التنمية

أقر دستور 2011 رغم الانتقادات الكثيرة الموجه إليه مكانة و صلاحيات، مهمة الحكومة لرئيسها مقارنة بما كان منصوصا عليه في دستور1996، وما يلاحظ أنه بعد مرور أزيد من سنة ونصف سنة من ولاية الحكومة أن انجازاتها الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية كانت دون مستوى وكان أبرز ما تم انجازه لحد الساعة : معدل النمو لم يتجاوز 3% خلال 2012 و عجز الميزانية الذي كان ينبغي ألا يتعدى 4.8% من الناتج الداخلي الخام، بلغ 7.1% وتفاقمت مديونية المغرب بحيث ناهزت 57.8 % من الناتج الداخلي الخام حسب تصريحات وزير الاقتصاد و المالية[2] كما قد سُجلت عدة انتقادات حكومية تمثلت في عدم اتخاذ إجراءت حاسمة لمحاربة الفساد والحد من اقتصاد الريع خاصة أن ذلك كان أحد الشعارات البارزة للأحزاب المشكلة للحكومة إبان حملته الانتخابية، بالإضافة إلى الاستمرار في قمع الاحتجاجات السلمية، و استمرار الإعتقال لأسباب سياسية كما هو شأن بالنسبة لطلبة و معتقلي حركة 20 فبراير و عدم تتبع ملفات الفساد حالات الاعتداء على الحريات. و على المجال الإجتماعي تم تجميد الحوار الإجتماعي، مع تسجيل تماطلا ملحوظا في تنفيذ إتفاق أفريل2011 مع النقابات العمالية، كما أدت الزيادة في أسعار البنزين وبعض المواد الأساسية إلى إنخفاض القدرة الشرائية للعديد من مواطنين. وهذا ما أدى إلى ظهور مجموعة من الإشكالات التي تجعل تلك الصلاحيات الدستورية المخولة للحكومة محل التساؤل. وفيما يخص حكومة بنكيران، فإن لم تكن محاصرة باحتجاجات سياسية من خارج المؤسسات كما هو الحال في تونس، مصر، ليبيا سيشوبها مجموعة من المعوقات في مقدمتها وجود جهات من داخل النظام تقاوم التغيير، وخاصة إذا كان التغيير سيُحسب للإسلاميين، بالإضافة إلى غياب تجربة سابقة في العمل الحكومي عند الطرف الأساسي

* اعتمدت اللوائح الإنتخابية لإنتخابات 2011 على سجل الناخبين لسنة 1992 الذي تتم مراجعته من فترة إلى أخرى.

[1] أحمد عبيدات، أمين محمد حطيط و آخرون، **المرجع السابق**، ص562-560.

[2] خالد زهوي، **" بركة : الحكومة لن تتخلى عن دعم المواد الأساسية بشكل تام طيلة مدّة ولايتها"**، أخبار اليوم، 09-10 فيفري 2013،

في الحكومة (حزب العدالة و التنمية) هناك عدم إنسجام حكومي بحيث أن الحكومة تألفت من أربع أحزاب سياسية بينها اختلافات إيديولوجية و سياسية (العدالة و التنمية، الحركة الشعبية، التقدم و الاشتراكية، الإستقلال وهذا قبل أن يقرر هذا الأخير الإنسحاب من الحكومة)، وهذا ما أثر سلبا على العمل الحكومي، كل هذا يؤثر بشكل سلبي في الأوضاع الإقتصادية، الإجتماعية للمواطنين.[1]

ومن خلال الإصلاحات التي لجأ إليها كلا البلدين يظهر الإختلاف في أن في الجزائر نظم الرئيس عبد العزيز بوتفليقة انتخابات تشريعية إتسمت بعدم المصداقية و إفتقارها للمراقبة بحضور مراقبين دوليين ما عدا مراقبين الإتحاد الإفريقي و الدول العربية و فاز بها الجيل القديم لجبهة التحرير الوطني بأغلبية ساحقة في مجالس النواب، كرست إستمرارية نظام الحاكم لها تغيير الوجوه السياسية لأفراد هذا النظام قبل إعلان الرئيس عن لجنة دستور رفضتها المعارضة المطالبة بالتغيير على العكس في المغرب اختيار المغرب إصلاحات دستورية لتعويم الإحتجاجات و إستيعابها، و إختار وضع الدستور قبل الإنتخابات وذلك بعد عرضه على الإستفتاء تم التصويت لصالحه بنسبة 98.15%، مع نسبة مشاركة قدرت ب72.65 %، إذن الإختلاف كان في تراتبية طريقة الإستجابة فالمغرب بدأ بالدستور الذي كان مطلب الأول للمعرضة في حين الجزائر واصلت انتخاباتها المبرمجة سابقا مع إقتراح تعديل دستور بمشاورة المعرضة دون أن يعطي لها الحق في التصويت عليه بعد إتمامه نظرا لكون البرلمان المنتخب كان في الأغلبية من الموالاة.

المطلب الثاني: طبيعة سيران الاحتجاجات و تنظيمها

الفرع الأول: مسار الحراك الشعبي في الجزائر و غياب التأطير

بعد التعرض إلى كل من أحداث جانفي 2011 و الاحتجاجات السياسية 2012، و بعد ما كان السبب المباشر وراء هذه الاحتجاجات ارتفاع أسعار بعض المواد الغذائية الأساسية مثل السميد؛ السكر، الزيت وغيرها، و بالإضافة على تحركات المعارضة نجد أن هذه الاحتجاجات أكدت على حقائق التي أضحت سمة غالبة في الحالة الجزائرية:

- سيطرة الحركة الشعبية العفوية على تحركات الشارع الجزائري
- الحضور القوي لفئة الشباب في مجمل حركات الاحتجاج الاجتماعي ذات الطابع الشعبي العام
- غياب تأطير من قبل تنظيمات المجتمع المدني أو أحزاب سياسية ونقابات وجمعيات مدنية

[1] أحمد عبيدات، أمين محمد حطيط و آخرون، **المرجع السابق**، ص569-570

– لم تشكل الحركات الاحتجاجية هياكل تنظيمية ذاتية، كما لم تفرز قيادات من داخلها، ولم تقم بوضع برامج أو خطط عمل ومطالب واضحة ومحددة. ربما يعود ذلك إلى عامل الزمن القصير الذي استغرقته تلك الحركات، يتميز الشباب الجزائري عامة، والفئات التي تمثل الغالبية في هذه الحركات بنقص الانضباط التنظيمي عموما، والثقافة السياسية بالخصوص، فأعداد الشباب المنخرطين في جمعيات مدنية؛ أو نقابات أو أحزاب سياسية محدودة جدا، إن لم نقل منعدمة تماما.[1]

و عليه بالنظر إلى ما سبق فإن الحركات الاحتجاجية تتميز بغياب لوائح مطلبية واضحة تتضمن مطالب اجتماعية، اقتصادية وسياسية محددة، لعل ذلك يفسر غلبة طابع المواجهات العنيفة وأعمال السلب والتخريب على مسار هذه الحركات وافتقادها لأفق سياسي واضح بسبب كل النقائص المشار إليها سابقا، كما تبدو الأحزاب السياسية والتنظيمات المدنية متخلفة كثيرا عن وتيرة الأحداث، وغير موفقة في قراءتها لتطورات الوضع في الشارع الجزائري، وذلك ليس بالأمر الغريب عندما نعرف مدى الفجوة التي تفصلها عن المجتمع عموما، وفئة الشباب خصوصا. لذلك تبدو تلك القوى السياسية التقليدية عاجزة تماما عن احتواء وتوجيه هذه الحركات الاحتجاجية حتى بعد انطلاقها، الأمر الذي يساعد على تحولها إلى أعمال عنف وسلب وتخريب، ورغم الخسائر في الأرواح والممتلكات، فإن مثل هذه النتائج تصب في خدمة استراتجيات النظام الذي يعوم الحركات الاحتجاجية ويفرغها من كل محتواها الاجتماعي والسياسي، ويوظفها لبسط نفوذه على المجتمع الذي يبدو عقب تلك الأحداث مستاءً من النتائج السلبية التي أدت إليها، كما وقفت كل التنظيمات السياسية والمدنية في الجزائر متفرجة على انتفاضة 05 جانفي 2011 التي فاجأتها كما فاجأت النظام وأجهزة الأمن، ولم يتعد سقف المساندة للمحتجين لدى بعضها سوى التعبير الشفوي المحتشم عن مشروعية الأسباب التي دفعت الشباب للنزول إلى الشارع. بل أن العديد من القوى الموالية للنظام، بما فيها الأحزاب السياسية والتنظيمات المهنية والنقابية سواء الممثلة في الحكومة أو المحسوبة على ما يسمى بالمعارضة، عبرت عن استيائها وتنديدها بهذه الحركة، ووصفت أصحابها بالمتطرفين الذين تحركهم جهات خارجية ضد مصلحة البلاد والوطن.

[1] أحمد يوسف أحمد، إيمان رجب، **حال الأمة العربية2011-2012 معضلات التغير و آفاقه**، (لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، 2012)، ص 179

الفرع الثاني: مسار الحراك الشعبي في المغرب و حدود التفاعل[1]

بعد توالي الاحتجاجات العربية و بخاصة في مصر و تونس، حاولت بعض الجهات الرسمية تسويق خطاب مفاده أن المغرب يشكل استثناءا من كل ذلك بالرغم من الإصلاحات التي أقدم عليها الملك **محمد السادس** و التي أعلن عنها في خطابه الإستباقي إلا أن الخطاب لم يصمد طويلا إذ سرعان ما تناولته الساحة الإعلامية فظهرت تسجيلات على الانترنت و بعض دعوات على صفحات المواقع الإجتماعية تدعو الشعب للخروج يوم 20 فبراير 2011 للمطالبة بالإصلاحات في جميع الميادين؛ بحيث اكتسبت هذه الأخيرة ثقتها بنفسها من خلال دعم بعض الهيئات السياسية و الحقوقية لها. غير أن هذا المسار عرف ثعترات انعكست سلبا على محصلته و نتائجه و يرجع سبب ذلك إلى دعم بعض القوى المجتمعية لحركة 20 فبراير، تعدد أرضيات الحركة وعدم تدقيقها في مطالبها، غياب التوافق بين القوى السياسية الداعمة لها بخصوص خطوات التغيير المطلوبة.

أ- تعدد أرضيات حركة 20 فبراير

تعددت في المغرب أرضيات عدة داعية للحراك وتعددت معها المطالب و الشعارات التي اتفقت في المطالبة بحل البرلمان و الحكومة و اختلفت بخصوص بعض المطالب الأخرى و المواقف من المؤسسة الملكية وطريقة تغيير الدستور. بحيث يرجع هذا الاختلاف إلى كون تلك لم تكن منبثقة بالكامل من شباب مستقل، بل حطمتها توجهات إيديولوجية و سياسية معينة. وفي 15 فبراير 2011 برزت أول محاولة لتجاوز ذلك الإختلاف من خلال إصدار بيان مشترك لمجموعات شباب 20 فبراير و "حركة 20 فبراير.....الانتفاضة من أجل الكرامة" لكن ملامح الإلتباس ظهرت من جديد مع مبادرة توحيد الأرضيات[2] التي أقدم عليها بعض الشباب ليصبح بيان " شباب 20 فبراير" الذي تم تقديمه يوم 17 فبراير 2011 من خلال الندوة الصحفية التي احتضنها مقر الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بمنزلة البيان التأسيس لحركة " 20 فبراير". كما أن مطلب الملكية البرلمانية كان نقطة إختلاف سياسية بين البيان المشترك لمجموعات شباب 20 فبراير و بيان شباب 20 فبراير المعلن عنه في الندوة الصحفية؛ ففي الوقت الذي أشار فيه البيان المشترك لمجموعة شباب 20 فبراير إلى ذلك المطلب بشكل واضح نجد

[1] عبد الرحيم المنار الأسلمي، **"سنتان على دستور أول يوليو في المغرب النجاعات و الصعوبات"**، مجلة العرب الدولية، العدد 1586، آب 2013، ص 8

[2] هذه الأرضيات هي: البلاغ التأسيسي " لحركة الحرية و الديمقراطية الآن"، أرضية "حركة 20 فبراير...الانتفاضة من أجل الكرامة"، أرضية " حركة 20 فبراير.. الشعب يريد التغيير"، بيان " مسيرة 20 فبراير 2011" من أجل الديمقراطية و العدالة الإجتماعية"، بيان "شباب 20 فبراير".

أن بيان 20 فبراير لم يجعل من ذلك مطلبا و أكد على مطلب دستور ديمقراطي شكلا و مضمونا. و سيكون لهذا الإختلاف أثر واضح في العلاقة بين المكونات الداعمة لحركة 20 فبراير.

ب– المطالب و تفاعل الهيئات السياسية و الحقوقية

اتخذت مطالب حركة 20 فبراير طابعا دستوريا، إقتصاديا، سياسيا، إجتماعيا، و قد لخصها البيان التأسيسي للحركة في 9 مطالب كان أهما حل الحكومة و البرلمان، تشكيل حكومة مؤقتة تخضع لإرادة الشعب، الإدماج الشامل و الفوري للمعطلين في الأسلاك الوظيفة العمومية.....، و دفاعا عن تلك المطالب أكدت مجموعة من الهيئات السياسية و الحقوقية دعمها لحركة 20 فبراير نجد منها المجلس التأسيسي القطري لشباب جماعة العدل و الإحسان بتاريخ 16 فبراير 2012، حيث أكد هذا الأخير إنخراطه في حركة 25 فبراير، كما أعلن كل من حزب النهج الديمقراطي و الاشتراكي الموحد و الطليعة؛ و شبيبة الإتحاد الاشتراكي للقوات الشعب دعمهم للحركة. و من أبرز الأطراف المعارضة حزب العدالة و التنمية الذي دفع لبعض من قياداته الخروج في تظاهرات بصفة شخصية داعمة لهذا التحرك وهذا قد يخلق مشكلا تنظيميا داخل الحزب خاصة مع إصرار أمينه العام **عبد الإله بنكيران** على عدم دعم الحركة الإحتجاجية بحيث لجأ هذا الأخير إلى أسلوب الضغط للرجوع عن هذا الموقف، ضف إلى ذلك حزب الأصالة و المعاصرة... كما نجد ما يزيد عن 20 هيئة حقوقية منها " العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان"، " المنتدى المغربي للحقيقة والإنصاف"، " منتدى بدائل المغرب"، أصدرت بيانا داعما للحركة و لتظاهرات 20 فبراير. وهنا يمكن تسجيل ثلاث مفارقات بخصوص تفاعل القوى السياسية مع حركة 20 فبراير:

1– الاختلاف الإيديولوجي بين الجماعات الداعمة للحراك منها جماعة العدل و الإحسان الإسلامية؛ النهج الديمقراطي ذي التوجه اليساري.

2– الإنقسام في صفوف الإسلاميين و اليسار، ففي الوقت الذي كانت فيه جماعة العدل و الإحسان أكبر قوة داعمة للحراك كان حزب العدالة و التنمية أكبر قوة داعمة للنظام.

3– الإختلاف السياسي حول موقف الملكية البرلمانية بين المكونات الداعمة للحراك.[1]

[1] أحمد خميس كامل، بلال عبد الله، **المرجع السابق**، ص316-317

ت– إستراتيجية النظام في مواجهة الحراك

إستطاعت الحركة تنظيم تظاهرات و مسيرات في أكثر من 53 مدينة و قرية شاركت فيه عدد هائل من المواطنين من كل الأعمار و الطبقات الإجتماعية، حيث رفعت خلالها شعارات منها ما هو صوتي ومنها ما اتخذت لوحات و أشكال تعبر فيها عن مطالبها تمثلت في: " الشعب يريد تغيير الدستور"، "

الشعب يريد إسقاط الحكومة"، " الشعب يرفض دستور العبيد"، " حكومة فاشية...حكومة انتهازية"، " حكومة فاسية– نسبة إلى **عباس الفاس** الوزير الأول آنداك– الشعب هو الضحية"، " الإدانة الشعبية للسياسة المخزنية"، كما رفعت شعارات تضامنية مع الشعب الليبي " القذافي يا حقير قتلت الجماهير". و بالفعل كان يوم 20 فبراير يوما مشهودا لا من حيث عدد المتظاهرين ولا من حيث التنسيق و التنظيم بين مكونات الداعمة للحراك، وكان رد السلطة على أن هذه الاحتجاجات مآلها الفشل و أنه سيحدث اصطدامات بين المنظمين نظرا لاختلاف إيديولوجيتهم السياسية، و أنه سيلجأ المتظاهرين إلى العنف و التخريب لكن هذه المعتقدات حالت دون ذلك. مما دفعت المؤسسة الملكية إلى التفكير في مسارات للتعامل مع هذا الحراك وجاء في هذا السياق الخطب الملكي الإستباقي في 09 مارس 2011 أعلن فيه الملك **محمد السادس** عن إجراء تعديل دستوري شامل تخوفا من إنفجار أزمة سياسية. بحيث صرح فيه أن ما دفعه لهذه المبادرة هو الملائمة مع متطلبات الجهوية المتقدمة كما تضمنها تقرير اللجنة الملكية الاستشارية. غير أن السبب كان واضحا بحيث أن الخطاب الملكي ما كان أن يكون في تلك التاريخ لولا تخوف من تظاهرات حركة 20 فبراير. و أخد هذا الخطاب انقساما سياسيا بين مكونات الحركة فمنهم من يقول بأن مطالب الحراك تحققت من خلال تعديل الدستوري، ومنهم من يقول أن الطريقة التي طرح بها الملك لتعديل الدستور ليست ديمقراطية و أن هناك إغفال لمطالب أخرى و دعت لمواصلة الإحتجاج. و أمام هذا الإصرار لجأت السلطة إلى مواجهة بعض التظاهرات بالعنف في أيام 13 مارس، 22،29 ماي 2011 غير أن هذه المواجهة زادت من حدة الإحتجاجات وهذا دفع بالملك **محمد السادس** إلى إنعقاد مجلس وزاري في 01 أفريل 2011 برئاسة الملك تم الإقرار فيه عن مجموعة مشاريع القوانين و المراسيم المتعلقة بمكافحة الفساد، حيث أفرج عن 190 معتقلا من بينهم خمسة من القيادات السياسية كان قد تم إعتقالهم سنة 2009 ارتباطا بما يسمى قضية بلعيرج*، كما تمت زيادة أجور

* شبكة إرهابية خطيرة كانت تسعد لتنفيذ أعمال إرهابية بالتراب الوطني يقودها عبد القادر بلعريج.

الموظفين حوالي 600 درهم غير أن هذه الإستراتيجية التي تعامل بها النظام كان لها أثر سلبي على الحشد الشعبي.[1]

ث– محدودية الإنخراط الشعبي في الحراك

لجأت مكونات حركة 20 فبراير إلى مجموعات من أشكال التعبئة و الحشد من أجل إقناع المواطنين بضرورة المشاركة و الإنخراط في الحراك و كان للمواقع الإجتماعية و على رأسها الشبكة العنكبوتية و حملات تواصل المباشرة مع المواطنين دورا بارزا في إنزال جمع كبير من المواطنين إلى الشارع. و بالفعل إستطاعت الحركة بهذه الوسائل تحقيق ما لم تحققه الأحزاب السياسية. ومع ذلك تعتبر إستجابة الشعبية محدودة بحيث لم تتجاوز تظاهراتها 200 ألف مشارك و يمكن إرجاع محدودية هذا الحراك إلى عدة أسباب من حيث الثقافة السياسية السائدة من خلال الولاء و عدم الإعتراض للمخزن، التناقضات الإيديولوجية و السلوكية في صفوف مكونات الحركة، عدم مساندة بعض القوى الإجتماعية، السياسية و الإعلامية للحركة، ممارسة النظام السياسي لبعض المناورات الإجتماعية و السياسية، الأحداث الدموية في ليبيا و مصر وتخوف المواطنين المغاربة. وهذا ما أثر سلبيا على الإنخراط في الحراك.

و عليه نقطة الخلاف بين الطرفين هو أن الإحتجاجات في الجزائر شهدت غياب التأطير إلى جانب إفتقار التواصل المنظم بين شرائح المحتجة وهذا ما جعل الاحتجاجات تكون متشتتة وغير متزامنة من منطقة إلى أخرى ومن قطاع إلى آخر مما أفقدها نسبيا قوة التأثير على عكس المغرب التي كانت احتجاجات أكثر تنظيم و إنطوت تحت لواء حركة 20 فبراير حيث لعبت مواقع التواصل الإجتماعي دورا كبيراً في عملية الإتصال و التنسيق بين أفراد هذه المجموعة.

المطلب الثالث: مستوى القدرات المالية الجزائرية المغربية

الفرع الأول: مستوى القدرات المالية الجزائرية والقدرة على الصرف

نتيجة للضغط الإجتماعي الناتج عن أعمال الاحتجاج الجماعية و الفردية، و خوفا من عدوى الاحتجاجات الجماعية و الفردية، و خوفا من عدوى الاضطرابات الشعبية في المنطقة، كانت الحكومة الجزائرية تحاول شراء السلام و الإستقرار من خلال التعهد بإصلاحات اقتصادية و سياسية. إذ على الصعيد الإقتصادي زاد الإنفاق العام في الجزائر بأكثر من 50 في المئة في العامين الماضيين. وخصّصت الحكومة المزيد من الأموال لدعم المواد الغذائية ومنحت زيادات في الأجور لموظفي الخدمة

[1] أحمد عبيدات، أمين محمد حطيط و آخرون، **المرجع السابق**، ص 560

المدنية. كما قدّمت لرجال الأعمال الشباب قروضاً بدون فوائد لتأسيس أعمالهم، ومنحتهم إعفاءات ضريبيّة، وخصّصت لهم حصة من العقود المحمّية العامة. و الجزائر هي خامس أكبر مزوّد للاتحاد الأوروبي في مجال الطاقة .كما أن الاتحاد الأوروبي هو الشريك التجاري الأكبر للجزائر (50 بالمئة من الصادرات الجزائرية)، و يستورد عدد من الدول الأوروبية، بما في ذلك إسبانيا وايطاليا و فرنسا والبرتغال، جزءاً كبير من طاقتها من الجزائر. وتستحوذ الولايات المتحدة على حوالي 25 في المئة من صادرات الجزائر معظمها في قطاع النفط الغاز و الجزائر من بين أكبر ثلاثة شركاء تجاريين للولايات المتحدة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا . وفي الآونة الأخيرة، وقّعت الولايات المتحدة و الجزائر اتفاقاً إطارياً للتجارة والاستثمار، يضع المبادئ المشتركة التي تقوم عليها العلاقات الاقتصادية مما يمهد الطريق نحو مفاوضات لاتفاقيات ثنائية أخرى. و عليه إن إفلات النظام الجزائري من ذلك النوع من الثورات؛ التي أطاحت بحكومات عدة أخرى في العالم العربي، ليس وليد برامج الإصلاح السياسي المبتكرة التي ربما كانت سابقة لأوانها بطريقة حاذقة، بل يرجع إلى أربعة عوامل أتاحت للنظام الجزائري الحفاظ على موقعه[1]

1 – المنح السخية المباشرة للسكان هي أول تلك العوامل، حيث استخدم النظام الجزائري لفترة طويلة عائدات النفط لتمويل نظام التحويلات الاجتماعية السخيّة. و قد مكّن ذلك الحكومة من شراء ولاء قطاعات مختلفة من السكان، وشكّل أسس شرعية النظام إلى حد كبير. حيث يصب ثلثا إيرادات صادرات النفط، أو ما يقرب من ربع الناتج المحلي الإجمالي مباشرة في الخزانة الوطنية. وعندما اجتاح الغضب الشعبي البلاد، غداة اندلاع الثورات العربية الأخرى، استخدم النظام الكثير من هذه الاحتياطيات لتهدئة المواطنين الساخطين، من خلال زيادة دعم المواد الغذائية، ومنح زيادات سخيّة في الأجور لموظفي الخدمة المدنية، وتقديم دعم نقدي للمزارعين، وقروض بدون فائدة للشباب العاطلين عن العمل، وضُخّت مبالغ مالية ضخمة في مشاريع البنية التحتيّة والإسكان.

2– أزمة تفكّك المعارضة، بحسبانها ثاني عوامل نجاح النظام في الحفاظ على موقعه. حيث أشار إلى أن المعارضة تتسم بالتشتت، وعدم وجود تحالف قوي مؤيّد للإصلاح، وقادر على تحدّي النظام. وقد تجلى ذلك في الخلافات التكتيكية التي ظهرت داخل تحالف " التنسيقية الوطنية للتغيير الديمقراطي"؛ والذي تشكل في يناير 2011، وأعاقته تلك الخلافات عن أداء دور فعّال في المعارضة، بالإضافة إلى عدم قدرة الأحزاب السياسية المعارضة على حشد الناس.

[1] ريكاردو رينيه لاريمونت، **المرجع السابق**، ص 188

3- امتلاك النظام الجزائري لجهاز أمني بارع كعامل ثالث ضمن عوامل نجاح النظام في التعامل مع الانتفاضات. فخلافاً لما حدث في تونس المجاورة، واجه المتظاهرون أجهزة الأمن الجزائرية القوية والموالية والمدرّبة بشكل متطوّر على فنون السيطرة على الجمهور، والتي لديها خبرة واسعة في التعامل مع الاضطرابات الاجتماعية. و قد اعتمدت شرطة مكافحة الشغب الجزائرية على عربات مكافحة الشغب، ولم تستخدم الدبابات، أو تطلق النار على الحشود، على عكس نظيراتها في معظم البلدان الأخرى في المنطقة. كما حال تكتيكها الذي اعتمد على تقسيم المتظاهرين إلى مجموعات صغيرة دون ظهور أي شعور بالقوة ناجم عن التعبئة الجماهيرية.[1]

4- ذكريات الحرب الأهلية الجزائرية في تسعينيات القرن الماضي هي العامل الرابع وراء عدم تطور حركة الاحتجاجات في الجزائر، حيث شهدت تلك الحرب مقتل150 ألف شخص في مجازر مروّعة، ليست ببعيدة عن أذهان الجزائريين. فقد كانت الحرب الأهلية، التي جاءت عقب ثورة سلمية شبيهة بالربيع العربي في أواخر الثمانينيات، بمثابة رادع قوي جعل الكثير من الجزائريين يخافون من المطالبة بإجراء تغيير جذري، رغم المظالم الاقتصادية، الاجتماعية التي يعانونها.

الفرع الثاني: مستوى القدرات المالية المغربية و القدرة على الصرف

لعل من أهم مقومات الاقتصاد المغربي تدني أجور اليد العاملة المغربية، و القرب الجغرافي للمغرب من أوروبا، ما يساهم في انتعاش المكونات الأساسية للاقتصاد المغربي المتمثلة في الزراعة والصناعات التحويلية الخفيفة، السياحة، التحويلات المالية. ويعد المغرب من أهم الدول المصدرة للفوسفات في العالم، ما يوفر له سيولة نقدية مهمة من عائدات تصديره ويضمن استقرار الاقتصاد. منذ العام 2003، اتبع الملك محمد السادس سياسات اقتصادية ناجحة أدت إلى استقرار الاقتصاد الكلي؛ مع انخفاض في معدلات التضخم عموماً، تحسن أداء الحكومة المالي وتطورٍ متسارعٍ في قطاعي الصناعة والخدمات. وفي عام 2006 دخلت المغرب في اتفاقية التجارة الحرة FTA مع الولايات المتحدة الأمريكية. و في العام 2008 وصلت المغرب إلى مراحل متقدمة في المفاوضات للدخول في اتفاقية المشاركة مع الاتحاد الأوروبي التي بدأت عام 2000، ومع كل ذلك لا يزال الفقر متفشياً، والأمية منتشرة، معدلات البطالة مرتفعة، ما جعل الملك محمد السادس في عام 2005، يطلق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية لمواجهة تلك التحديات، وهي مبادرة رأسمالها مليوني دولار تهدف لمعالجة الفقر والتخلف

[1] ريكاردو رينيه لاريمونت، **المرجع نفسه**، ص 188-189

والبطالة، ولتحسين الأحوال المعيشية للأحياء الفقيرة وكثيفة السكان في مدن المغرب[1]، كما زاد العجز في الميزانية عام 2010، ما أدى إلى خفض الإنفاق الحكومي، ولعل التكيف مع تباطؤ النمو الاقتصادي في أوروبا سيكون أهم التحديات التي تواجه المغرب عام 2011. وتتضمن التحديات على المدى الطويل التي تواجه الحكومة المغربية، تطوير التعليم و إيجاد فرص عمل للشباب المغربي؛ والقضاء على الفساد، سد الثغرة في تفاوت الدخول بين الأغنياء والفقراء، وهو ما تأمل الحكومة في تحقيقه باتجاه نحو انتعاش قطاع السياحة عن طريق زيادة عدد السائحين، حيث قال لحسن حداد[*] وزير السياحة " إن قطاع السياحة يمثل أهمية بالغة، في النسيج الاقتصادي العالمي، خاصة أن كل المؤشرات تؤكد نمو هذه الصناعة، رغم الأوضاع المتوترة حاليا على المستوى العالمي. وزيادة القدرة التنافسية في مجالات صناعية أخرى تدر أموالاً من عائدات تصديرها، غير مجال قطاع الفوسفات."[2] وصرح بعد الإصلاحات رئيس الحكومة عبد الإله بنكيران، إن حكومته على استعداد لدعم القطاع السياحي بالبلاد، مشيرا إلى أن القطاع حقق نتائج مهمة على الرغم من الظروف الصعبة التي مر بها، بعد وصول حكومته إلى سدة الحكم إبان اندلاع ثورات الربيع العربي. و أشار رئيس الحكومة إلى أنه على الرغم من أن المغرب شهد تقدما جيدا، خلال الخمسة عشر عاما الماضية، في القطاع السياحي، إلا أن النتائج لا تزال دون مستوى الطموحات، في قطاع يساهم بشكل رئيسي في تعارف الشعوب وتبادل الثقافات.كما أضاف أضاف وزير السياحة لحسن حداد أن مداخيل (عائدات) هذا القطاع على المستوى الدولي بلغت نحو 1160 مليار دولار في عام 2013، مشيرا أنها تمثل إحدى دعائم النمو العالمي.[3]

وعليه إن تباين الإختلاف الكبير بين الجزائر و المغرب على مستوى قدرات مالية و القدرة على صرف الأموال انعكس على طريقة الإستجابة الأولية لمطالب الشعبية حيث أنه في أول إستجابة للجزائر قامت الحكومة بأمر من رئيس بوتفليقة بطرح عقود تشغيل للشباب الناشطين في إطار عقود ما قبل التشغيل، مع إعادة تجديد هذه العقود بعد انتهاء فترة تشغيلهم، وأوضح الوزير أنه ورغم أن المعمول

[1] يوسف بلفلاح، **المغرب: التحديات الإقتصادية في ظل حكومة العدالة و التنمية**
http://studies.aljazeera.net/report, 18-03-2014, h: 13:31

[*] لحسن حداد: (ولد في 16 مارس 1960، أبي الجعد) سياسي و أستاذ جامعي مغربي، عضو في حزب الحركة الشعبية. يشغل منصب وزير السياحة في حكومة بنكيران، منذ 3 جانفي 2012

[2] **المغرب يطمح لجلب 20 مليون سائح عند حلول 2020**
http://www.tanja24.com/news10157.htm,l, 29-09-2014, h: 21:55

[3] المرجع نفسه

به على المستوى العالمي هو لجوء الدول إلى عقود ما قبل التشغيل كمرحلة انتقالية، تمنح للشباب عقود عمل مؤقتة ولفترة محددة، في إطار القضاء على البطالة، بالإضافة إلى إنشاء مؤسسات في إطار "أونساج" أو آليات الأخرى "الكناك" أو " أونجام"، أي عملية شراء السلم الإجتماعي، عكس المغرب الذي إفتقر إلى هاته الخاصية حيث أن القدرات المالية للمملكة لا تسمح، وكان الحل الوحيد هو الإستجابة للمطالب الشعبية بتغيير الدستور و الذي فتح باب و لو ضيقا للديمقراطية الصورية ونتيجة لهذا الدستور فاز حزب العدالة و التنمية الإسلامي بأغلبية في البرلمان الجديد و ترأس الحكومة مع كل ما يُؤمن الحزب ذو خلفية إسلامية من عقيدة تحرم الخروج عن ولي الأمر، هذا ما يعني أن الملك إستجاب صوريا للمطالب الشعبية في التغيير و كرس وحافظ في نفس الوقت على هيبة و إستمرارية العرش الملكي و لو مرحليًا.

المطلب الرابع: وصول الإسلاميون إلى الحكم

إن تعدد الأحزاب السياسية الموجودة في الساحة الجزائرية أحزاب تابعة للسلطة ولا تتمتع ولا تتمتع بمصداقية عند الناخب الجزائري. حتى الأحزاب ذات التوجه الإسلامي خاصة حركة مجتمع السلم، تعد في نظر الناخب الجزائري جزءا من المنظومة السياسية الرسمية منذ انضمامها إلى المجلس الوطني الإنتقالي حيث كان وصول الإسلاميين في الجزائر إلى السلطة، على غرار ما وقع في تونس والمغرب أمر مستبعد؛ وذلك بسبب الأحداث التي وقعت في التسعينات والتي جعلت من الشعب الجزائري يضرب عن التصويت والذهاب إلى صندوق الاقتراع و تصويت للإسلاميين، مقارنة بما أقدم عليه الإسلاميون في الجزائر عام 1991، بانقلابهم على الدستور.[1] أما في المغرب بعد اندلعت ثورات "الربيع العربي"؛ كانت أنظار السلطة حذرة تجاه الموقف الذي سيتبناه الإسلاميون تجاه حركة الاحتجاج التي خرجت إلى الشارع. وقد انقسم هذا الموقف ما بين إسلاميين ساندوا حركة الاحتجاج ومازالوا ينزلون مع شبابها إلى الشارع والمقصود حركة العدل و الإحسان المحظورة، وما بين إسلاميين اصطفوا إلى جانب السلطة. وكان على رأس هؤلاء مناضلو حزب "العدالة والتنمية"، اللذين حاولوا أن يظهروا بمظهر الحليف الاستراتيجي للسلطة ضد حركات الاحتجاج المتأثرة بما حدث ويحدث في دول قريبة من المغرب شهدت ثورات غيرت أنظمتها الاستبدادية. و رغم ما صدر عن إسلاميي "العدالة والتنمية" من مواقف وتصريحات تنتقد حركة الاحتجاج في الشارع وتعلن مساندتها للسلطة القائمة في المغرب، إلا أن عنصر

[1] علجية عيش، **استبعد وصول الاسلميون في الجزائر إلى الحكم،**

http://www.djazairess.com/eloumma/24897, 10-01-2012

الثقة ظل مفقودا فيهم من قبل ذات السلطة التي نصبوا أنفسهم مدافعين عنها. وعندما اضطر النظام الملكي في المغرب إلى تقديم تنازلات للمحتجين والإعلان عن إصلاحات دستورية، طرح فيها الملك نوع من البديل السياسي لشعب المغربي وذلك بإتاحة فرصة لحزب العدالة و التنمية الذي كان إلى وقت الاحتجاجات يعتبر أكبر معارض في المغرب حيث أتاح له إحتلال قبة البرلمان مما شكل فرصة للشعب المغربي في إبداء رأيه و التنفيس عن مكنوناته بطريقة حضارية و إنتصار في الغضب الشعبي وذلك ما عكسته نسبة المشاركة في الإنتخابات و التي بلغت 72.65%، وهي نسبة مرتفعة تعكس إرادة الشعب المغربي في التغيير السلمي.[1]

المبحث الثالث: التوصيف الجيوسياسي وتقييم مسار الإنتقال المعاصر و آفاق مستقبلية

فبعد اندلا ع موجة الثورات و الإطاحة بالنظام في الدول العربية، فالجزائر و المغرب لم يكونا بمنأى عنها فقد شهدا كلا البلدين احتجاجات مطالبين بإصلاحات تمس جميع الميادين، و بالفعل هذا ما اتجه إليه كلا البلدين .

المطلب الأول: التوصيف الجيو سياسي في ظل الثورات العربية الجزائر– المغرب

الفرع الأول: الأوضاع الجيو سياسية في الجزائر

شهدت الجزائر كباقي الدول العربية احتجاجات شعبية في ظل أوضاع جيو إستراتيجية على الصعيد الدولي و الإقليمي، و الدور الجزائري في الفضاء الجيو سياسي الإفريقي، وخصوصا مع تنامي الأزمات منها أزمة الساحل كمحدد هام في العلاقات الدولية الراهنة اتجاه العمق الإفريقي. جعل و بشكل متزايد من السياسية الخارجية الجزائرية مجالا لإعادة القراءة لإكتشاف محركات ووسائل لهذا التحرك اتجاه المنطقة و حدودها، بحيث لجأت في سبتمبر 2011، إلى احتضان أول اجتماع لمجموعة العمل حول تعزيز قدرات مكافحة الإرهاب بالساحل بحضور ممثلي الدول الأعضاء في المنتدى الشامل لمكافحة الإرهاب و دول منطقة الساحل و منظمات إقليمية و دولية. وتم خلال اللقاء تحديد خطة عمل، للتنسيق مع الدول الكبرى لمكافحة القاعدة. خاصة مع تزايد التهديدات الإرهابية، على خلفية الأوضاع في ليبيا. كما حافظت على علاقتها الإستراتجية بتونس في شقها الأمني في ظل عقد إتفاقيات إستراتجية ترتبط بالتعاون الإستخباراتي.[2]

[1] منصف السلمي، **سر سماح القصر في المغرب للإسلاميين بالحكم الآن،** http://www.dw.de.com, 02-12-2011, h: 13:39

[2] بوحنيه قوي، **إستراتيجية الجزائر تجاه التطورات الأمنية في الساحل الإفريقي، www.aljazeera.net/reportsL20, 03-07-2012, h :13.23**

الفرع الثاني: الأوضاع الجيو سياسية في المغرب

شهد المغرب كباقي الدول العربية احتجاجات شعبية في ظل أوضاع جيو إستراتيجية على الصعيد الدولي و الإقليمي، فإشكالية الصحراء التي تنعكس بكل سلبياتها على المغرب لتجاور الحدودي نهايك عن الأزمة الإقتصادية العالمية وظهور ملامح تحولات عميقة بدأت تمس بنية النظام العالمي على إثر تراجع قوة ونفوذ الولايات المتحدة وبروز قوى عظمى جديدة على المسرح الدولي.[1] وعلى المستوى

الإقليمي تحضى أزمة مالي وتأثيرها على منطقة الساحل الإفريقي وما تطرحه من تحديات أمنية وعسكرية على المستوى الإقليمي والدولي باهتمام بالغ لدي صناع القرار في المخزن، غير أن إبتعاد المغرب عن عمقه الإستراتيجي ألا وهو إفريقيا و إشكالية أزمة الصحراء الغربية جعله نوعا ما في عزلة لولا مبادرة مجلس التعاون الخليجي لانضمامه إلى النادي الملكي و التي طرحت كطوق نجاة دولة المغرب و الأردن من ثورات الربيع العربي.[2]

المطلب الثاني: تقييم مسار الإنتقال المعاصر في كلا البلدين

من خلال إبراز أوجه التشابه و الاختلاف في مسار الانتقال الديمقراطي المعاصر الذي شهدته الجزائر و المغرب سنة 2011 نستنتج أن الجزائر اعتمدت استراتجيا على مواجهة الاحتجاجات على نظرية "التعب الثوري" (ANDERON 1983) في استغلال حساسية الشعب و وتعبه من العشرية السوداء و رفضه العودة إلى تلك الأيام، أي أنه كان للنظام الجزائري القناعة لعدم القلق الكثير على احتمال تصاعد الاحتجاجات ووصولها لنقطة العصيان المدني وهو ما أعطى مجالا أوسع لتحرك الذكي نحو إمتصاص الغضب الشعبي بوسائل طالما إستعملها منها شراء السلم الإجتماعي و الوعود المستقبلية في حين نجد المغرب و من خلال عدم إمتلاكه المال و المجال الأوسع على التحرك اعتمد إستراتيجية حماية العرش و انفتاح السياسي التدريجي بدسترة لملكية أي إرساء الملكية وفتح المجال للمغاربة بصفة تدريجية لتعبير عن رأيهم في تسيير المملكة.

[1] أحمد سعيد نوفل، أسامة أبو إرشيد، و آخرون، **التداعيات الجيو إستراتيجية للثورات العربية**، (بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط1، 2014)، ص29

[2] سفيان الحتاش، **تحليل: بعد الزيارة الملكية الناجحة لواشنطن، أي أفق العلاقات الأمريكية المغربية**، **http://www.bladionline.com/?p=19155**

المطلب الثالث: سيناريوهات و آفاق مستقبلية للإنتقال الديمقراطي في الجزائر و المغرب

الفرع الأول: آفاق مستقبلية لانتقال الديمقراطي في الجزائر

على إثر التغيرات الإقليمية والعربية التي أسقطت العديد من نظم الحكم مثل تونس ومصر تمكنت السلطة الجزائرية من تجاوز الربيع العربي من خلال فتح مجال الحوار بين القوى السياسية و إدخال مجموعة من التعديلات على قانون الانتخابات والإعلام، غير أن مستقبل التحول الديمقراطي الجزائري مازال يواجه مجموعة من التحديات تتمثل في:

1. العمل على تكملة الإصلاحات الدستورية التي بدأ بها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة و التي تتجه بالجزائر إلى الأخذ بالنظام الرئاسي.

2. لتحقيق الديمقراطية في الجزائر لابد من إكمال مسار إخراج الثوابت الوطنية من إطار الصراع بين القوى السياسية، فحين لا تتضح المعالم ما بين الثوابت وما يجوز الاختلاف فيه، تتصارع القوى السياسية حول الثوابت بل قد تشكك فيه أو تستهين بها، وهذا يعطى للتنافس طابعا صراعيا دمويا و إقصائيا؛ تدعمه تشكل جماعات متصارعة.[1]

3. تحييد دور المؤسسة العسكرية في عملية التحول الديمقراطي الجزائرية، و حصر هذا المجال ضمن مهمة المؤسسات المدنية المتخصصة فقط، و قصر دور المؤسسة العسكرية الجزائرية إلى جانب تحوله التدريجي إلى الاحترافية على حماية الدستور والدفاع عن الوطن.

4. العمل على نشر ثقافة ديمقراطية في أوساط المجتمع بواسطة أحزاب و قوى مجتمع مدني، و وسائل الإعلام من خلال إجراء إصلاحات تكرس ثقافة الإختلاف و إحترام رأي الطرف الآخر.

5. تفعيل دور المجتمع المدني في الجزائر من خلال لعب دور الوسيط بينه و بين الدولة مع حفاظ مؤسسات المجتمع المدني على استقلالها عن الدولة.

6. الإستمرار في القيام بإصلاحات اقتصادية تتواكب مع التغييرات السياسية لتوفير الجو المناسب لتحقيق الديمقراطية.

7. مكافحة ظاهرة الفساد المستفحلة في أجهزة الدولة من خلال منح السلطة القضائية الإستقلالية الكاملة في ممارسة مهامها.

[1] إسماعيل قيرة و آخرون، **مستقبل التحول الديمقراطي في الجزائر**، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، 2009)، ص 317

مما سبق نجد أن عملية التحول الديمقراطي في الجزائر تتسم بتوفر نصوص دستورية وقوانين ديمقراطية؛ وانتهاج القوى السياسية لسياسة معتدلة تؤمن بالديمقراطية ومبادئها بعيدا عن العنف، لذا تكمن مشكلة عملية التحول الديمقراطي في الجزائر في عملية تطبيق النصوص الدستورية والقانونية وليس وضعها؛ بالإضافة إلى صعوبة إيجاد نموذج ديمقراطية يتأقلم مع أوضاع و بيئة المجتمع الجزائري.

الفرع الثاني: آفاق مستقبلية للانتقال الديمقراطي في المغرب

هناك تحديات أساسية أثرت و ستؤثر في مسار الحراك المغربي. و يكن أجمالها في الآتي :

أ- تحديات ترتبط بالمؤسسة الملكية

لقد أثبتت المؤسسة الملكية قدرتها على التكيف من خلال مراجعتها الإستباقية للدستور، و تنظيمها لانتخابات تشريعية سابقة لأوانها، و رفع درجة انفتاحها على حزب العدالة و التنمية. لكنها بقيت في حدود التكيف الظرفي، بحيث لم تسمح بإحداث تغييرات بنيوية إستشراقًا للمستقبل، فدستور 2011 يقلص من صلاحيات المؤسسة الملكية، في المقابل يظهر من بعض الفصول أنه تم توسيعها. و في بعض الأحيان يستعمل الملك صلاحياته المخولة له دستوريا بشكل يغضب فئات عريضة من الشعب المغربي، كما حدث في قضية العفو عن المواطن الإسباني الذي اغتصب 11 طفلا. و عين الملك في إعداده للدستور مجموعة من المستشارين له في مجالات متنوعة، ليشكلوا بذلك حكومة ظل؛ بل في و في زيارة ملكية لدول الخليج، اشتغل أولئك المستشارين علنا على بعض الملفات و ترأسوا بعض الاجتماعات التي كان يحضرها وزراء و من بين المستشارين الجدد فؤاد علي الهمة، الذي كان يطالب المتظاهرين في حركة 20 فبراير برحيله عن المشهد السياسي. و على النقيض من التأويلات التي ذهب إليها بعض المعارضين أن المؤسسة ظلت المؤسسة مهيمنة على باقي المؤسسات الدستورية، و متدخلة في الحياة السياسية،[1] محتكرة للقرار في بعض المجالات من ذلك مثلا سماح للقوات الفرنسية بإستعمال الجو المغربي في حربها على مالي، دون أن يعلم رئيس الحكومة و ووزير الخارجية شيئا عن الأمر. و من الأمثلة أيضا تدخل المؤسسة الملكية لحمل وزير العدل على إطلاق عشرات القاصرين ممن اعتقلوا في إثر مواجهات بعد مباراة كرة القدم.كما أبدت المؤسسة الملكية تمسكا شديدا ببعض الطقوس المتعلقة بالبروتوكول الملكي رغم المطالبة الشديدة بالتخلي عنها لما فيها من إذلال للكرامة الإنسانية إن تشبث

[1] إسماعيل قيرة و آخرون، **المرجع السابق**، ص118

الملكية بخصائص السمو و الهيمنة و التحكم و التدخل بشكل عقبة كأداء في وجه الانتقال الديمقراطي في المغرب.[1]

ب– تحديات ترتبط بالأحزاب و الهيئات السياسية :

للأحزاب السياسية دور أساسي في تكريس الانتقال الديمقراطي و ترسيخه. بحيث ترتبط نجاعة سيرورة الدمقرطة على ما تتمتع به هذه الأحزاب و الهيئات السياسية من سلوك ديمقراطي، تماسك تنظيمي؛ امتداد جماهيري، كما نجد أن جل الأحزاب المغاربية تعرف إختلالات واضحة على مختلف المستويات؛ ففي ما بتعلق بدستور جويلية 2011 يتبين أن المشهد الحزبي لم يكن مؤهلا لأي ضغط بخصوص التغيير الدستوري، فقد تعاملت جل الأحزاب السياسية مع موضوع المراجعة الدستورية من موقع الملتمس، وهذا ما طرحته المؤسسة الملكية في خطاب 9 مارس 2011. بالإضافة إلى تقديم المستشار الملكي محمد المعتصم مذكرة مشتركة للإصلاح الدستوري إلى لجنة المنوي. هذا عن الأحزاب السياسية

التي تدعم المبادرة الملكية، أما الأحزاب و الهيئات الداعمة لحركة فبراير، فإن أهم ما يلاحظ عليها هو عدم تدقيقها في مطلب " الدستور الديمقراطي شكلا و مضمونا" بحيث ربطته بعض التيارات بنظام الملكية البرلمانية، و جعلته تيارات أخرى مفتوحا على كل الاحتمالات بما فيها من تحقيق نظام جمهوري و قد كان لنقطة الاختلاف هذه أثر سلبي واضح في مسار الحراك

هذه الأحزاب و الهيئات السياسية لما تعانيه من إختلالات على مستوى تنظيمها و تصوراتها جعل تحقيق الانتقال الديمقراطي حلما بعيد المنال.

ج– تحديات ترتبط بالثقافة السياسية :

لثقافة السياسية بما فيها الاتجاهات، المعتقدات، القيم التي تتصل بعمل نظام سياسي محدد، و التي تعد بمنزلة معرفة متضمنة و مهارات مكتسبة عن عمل هذا النظام، وتتضمن أحكاما تقييميه بشأنه تعد شرطا هاما في عملية صيرورة الدمقرطة إذ يصعب تحقيق الانتقال الديمقراطي دون ثقافة سياسية ديمقراطية، و لو توافرت بعض المؤسسات السياسية و الدستورية. و رغم كل التحولات التي عرفها المغرب فلا تزال فئات من المجتمع مرتهنة بثقافة سياسية تقليدية تتحدد أهم محدداتها في ما يصطلح عليه المغرب بالمخزن الذي يعني، حسب كل **منهنري طيراس** تحالفا معينا للمصالح، لا يعكس أي تيار

[1] أحمد خميس كامل، بلال عبد الله، **المرجع السابق**، ص332

أو مذهب فكري، و يتخلص هدفه الأول و الأخير في خدمة مصالح الأفراد و الجماعات التي يتكون منها، و هو إضافة إلى أنه يستند إلى الجيش و القوة المادية في تكريس قوته، فإنه يحرص على المستندات الرمزية الدينية كالنسب الشريف، البيعة، التحكيم،[1] و يحتل السلطان قمة الهرم المخزني، و هو الآن نفسه الرئيس الأعلى لكل شرفاء المغرب و القاضي الأعلى في البلاد، القائد الأعلى للجيش، و المتصرف الأعلى في الدولة، و يكون باقي أعضاء المخزن السلطاني مجرد منفذين لتعليمات و قرارات السلطان. فحزب الاستقلال حينما قرر الانسحاب من الحكومة في أبريل 2013 أقحم المؤسسة الملكية في قراره؛ و ليس هناك في الدستور ما يفرض عليه ذلك و لكنها مقتضيات ثقافة المخزن. و حملة الاستفتاء على دستور 2011 شهدت توظيفا مكثفا للثقافة السياسية التقليدية. و لا تزال هذه الثقافية تبرر و تفسر التأويل السلطاني للدستور عوض التأويل الديمقراطي، الذي طالبت به بعض القوى الوطنية. لذلك يبقى أي حراك من أجل تحقيق الانتقال الديمقراطي محدود النتائج ما لم يتم العمل على تقويض ثقافة المخزن التقليدية و تكريس ثقافة ديمقراطية.

د– تحديات ترتبط بالمحيط الدولي و الإقليمي

إن الطريقة الإستباقية التي أقدم عليها النظام السياسي في تعامله مع الحراك لم تكن بالكامل قرارا سياسيا داخليا، فقد أتى خطاب 9مارس 2011 الملكي في سياق بعض التقارير الدولية التي رصدت التحولات العربية، و خلصت إلى أنه من المصلحة في بعض الأقطار العربية، كالمغرب، الأردن، البحرين، الحفاظ على الأنظمة السياسية نفسها، بشرط الإقدام على إصلاحات سياسية، إجتماعية. و في هذا السياق كان لفرنسا، التي تربطها علاقات خاصة بالمغرب، دور مهم في الكيفية التي تفاعل معا النظام السياسي في المغرب مع حركة 20 فبراير. لذلك من الصعب ربط تحقيق الانتقال الديمقراطي بشروط داخلية فقط دون اعتبار الشرط الخارجي المتمثل بالمواقف الدولية و الإقليمية. و يكمن التحدي في كون بعض الدول التي من شأنها التأثير في النظام السياسي المغربي، و من منطلق الحفاظ على مصالحها، تدفع في اتجاه استقرار الأوضاع أكثر مما تدفع في اتجاه التغيير، و حتى إذا ما ضغطت من أجل تحقيق بعض الإصلاحات، فإن الذي يهمها بالأساس مدى تحقيق تلك الإصلاحات للاستقرار الذي يخدم مصلحتها و ليس للتغيير الحقيقي. لذلك نجد النظام المغربي يُتقن إستراتجية العمل بإصلاحات الواجهة؛ من خلال إصدار العديد من القوانين المتقدمة و إحداث مجموعة من مؤسسات الحكامة، بهدف

[1] أحمد خميس كامل، بلال عبد الله، **المرجع السابق**، ص333

التسويق الخارجي. و بالتالي فإن الدفع في إتجاه أفق ديمقراطي في المغرب يتطلب تفكيك الدعم الخارجي الغير المشروط للنظام السياسي المغربي، أو المشروط فقط بإصلاحات في الواجهة تحقق الاستقرار.[1]

[1] أحمد خميس كامل، بلال عبد الله، **المرجع السابق**، ص333-334

في الختام نجد أنه فيما يخص الجزائر يمكن أن يحكم المنطق الايجابي في حدوث انتقال سياسي سلس للسلطة بين الأجيال الجزائرية الثلاثة "الجيل الثوري، الجيل المؤسساتي، الجيل الاحتجاجي" حسب رؤية السوسيولوجي (ناصر جابي)، وتضمن الجزائر بذلك سيناريو انتقاليًا ايجابيًا إصلاحيًا وليس ثوريًا؛ وعليه الإنتقال الديمقراطي في ثلاث شروط رئيسية موضوعية نعتقد أنها مساعدة على التسريع في إنجاح الانتقال السياسي وإتمامه في ظروف مواتية ومعقولة، من هذه الشروط ما هو متعلق بالوضع المالي للبلاد؛ ومنها ما هو مرتبط بالتجربة السياسية القريبة للجزائريين وما استخلصوه منها من عبر، وأخيرا تلك الشروط المتعلقة بالبعد العربي والدولي الضاغط بقوة هذه الأيام، عكس ما يتم الترويج له في بعض الأحيان من الخطاب السياسي والإعلامي الرسمي، بأن لا تأثير لما يحصل في العالم العربي على الجزائر؛ كما يتم ترديده في العديد من الحالات الوطنية الأخرى قبل أن تحصل التحولات المعروفة في أكثر من قطر عربي ومن العوامل المساعدة موضوعيا على إنجاح عملية الانتقال الأخرى، ما يمكن وصفه بـ"تعقل الجزائريين" الذين اكتووا بنيران حرب أهلية لمدة تفوق عقداً من الزمن، تعقل يمكن قياسه بنوعية النقاش الاجتماعي والسياسي في الجزائر خلال السنوات الأخيرة، كما نجد في المغرب أنه قد ساهمت حركة 20 فبراير في انخراط العديد من المواطنين مع السياسة و العمل السياسي، و يلاحظ اليوم، بعد حوالي ثلاث سنوات من انبثاق الحركة نوع من الارتداد و النكوص بفعل استمرار مجموعة من الممارسات التقليدية المظاهر المشينة، فافتقاد الحكومة إلى أغلبية منسجمة يفاقم ضعف قدرتها الإنجازية و توجه بنكيران إلى التجمع الوطني للأحرار من أجل تعديل الحكومة يضرب في الصميم مصداقية العدالة و التنمية و مصداقية العمل المسلح بصفة عامة، نظرا إلى الخصوصية السياسية و الأخلاقية بين الحزبين. كما يوحي طول المفاوضات بخصوص التعديل الحكومي بأولية المصالح الحزبية الضيقة على المواطنين؛ فحينما يكرس تدني مستوى المجال السياسي فقدان الثقة في السياسة و السياسيين، و يزيد توالي رفع ثمن المحروقات بشكل لا يناسب القدرة الشرائية للمواطنين التذمر فإنه يكرس العزوف السياسي و الانتخابي و بالتالي قيام احتجاجات و ثورات ضد النظام.

الخـاتمـــة

من خلال تحليل مختلف المتغيرات التي تم حصرها في تفسير ظاهرة التحول الديمقراطي التي شهدها الوطن العربي بصفة عامة، و دول المغرب بصفة خاصة منها الجزائر و المغرب، يمكن أن نلخص إلى مجموعة من النتائج الأساسية و المتمثلة حول طبيعة التحول الديمقراطي الذي عرفتها كل من الجزائر و المغرب، و التي تكون بمثابة إجابات عن الإشكالية التي تم طرحها في مقدمة الدراسة، حيث يقتضي بناء الديمقراطية كنظام إلى وجود آليات وأسس من شأنها حماية الأفراد من تعسف النخبة الحاكمة، و ضمان مشاركتهم بحرية سواء في عملية المراقبة، أو ضبط عمل السلطة العليا. فالمسار الديمقراطي محكوم بخطين: الخط الاجتماعي، و تمثله خصوصيات ثقافية، دينية؛ وتاريخية أما الخط الثاني، هو الخط السياسي الذي يقوم على قاعدة التداول السلمي على السلطة.

و عليه لا يمكن أن تستمر عملية التحول الديمقراطي، إلا إذا أرسيت مقومات الديمقراطية، و انتشار الثقافة الديمقراطية في المجتمع، والتي تركز على سيادة الشعب، وقداسة الإرادة العامة للجماهير و الاحتكام لرأي الأغلبية.

وحتى يمكن وصف نظام الحكم ديمقراطي في دولة ما، ينبغي أن يتميز بمايلي:

-حق المواطن في العدل والمساواة.

-الحق في اختيار من يحكم، وفي جميع المستويات، و الحق في مراقبته، محاسبته، وعزله.

-تنظيم المجتمع على أسس قانونية، بما في ذلك وجود دستور ديمقراطي .

- الفصل بين السلطات التشريعية، التنفيذية، القضائية، و تفاعلها مع بعضها البعض حسب ما يقرره الدستور و القوانين.

- التداول على السلطة سلميا من خلال انتخابات عامة، ودورية ونزيهة.

و من هنا نشير أن هذه المقومات الفكرية و التنظيمية، هي العناصر التي تتطلبها عملية الانتقال الديمقراطي، وهذا بحكم أنها تهيأ البيئة الملائمة للديمقراطية، وتعزز مؤسسات الحكم الديمقراطي و عليه فإن الجزائر لم تكن بمنأى عن الاقتراب الحديث نحو التحول الديمقراطي من خلال إقرار دستور عام 1989. و إجراء الانتخابات التشريعية عام 1991 التي أدت إلى فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ؛ ولكن وقوف المؤسسة العسكرية المسيطرة عائقا أمام تولي الجبهة مقاليد الحكم لم يمكن الجزائر من التمتع بثمار التحول الديمقراطي. و نتيجة لذلك ظهرت حركة المقاومة ضد السلطة و بدأت إرهاصات العنف تمس الجزائر وبدأ أن عملية التحول الديمقراطي توقفت وتراجعت حتى مجيء الرئيس الحالي عبد العزيز بوتفليقة

الذي حاول إحلال نوع من الاستقرار السياسي بوضع حد للأوضاع المتدهورة و محاولة إيقاف مسلسل العنف و إعادة إدماج هذه الفئة في المجتمع و الإبتعاد عن لغة القوة و السلاح من خلال تفعيل قانون الوئام المدني، لذي ساهم في انحصار أعمال العنف ومحاولة إعادة الوفاق بين الجزائريين والتركيز على تحقيق على تحقيق التنمية الشاملة، في مختلف لمجالات إضافة إلى التعديلات التي حاولت ضمان نزاهة الانتخابات الرئاسية مما أدى لعودة الاستقرار السياسي النسبي، و بعد هذا القانون جاء مشروع المصالحة الوطنية الذي عبر بصفة واضحة من خلال نتائج الاستفتاء عن رغبة الشعب بعودة الأمن والاستقرار للبلاد، إلا أن لم يمنع من إهمال بعض الجوانب الإقتصادية، و بناء مجتمع من جديد رفع مستويات المعيشة خاصة أن الجزائر تمتلك مورد هام تمثل في عنصر الطاقة وما يعود على خزينة الدولة بالفائدة التي لم يشعر بها المواطن الجزائري بل تظهر المشكلة الإقتصادية و ارتفاع معدلات البطالة كتحدي من أهم التحديات التي يواجهها النظام الجزائري. و بالتالي إن تجربة الإنتقال الديمقراطي في الجزائر مرت بمرحلتين، تميزت الأولى بإعتماد النظام السياسي اللعبة الديمقراطية كخيار لتجاوز الحالات الأزموية الإقتصادية و السياسية و الإجتماعية، أما المرحلة الثانية أما المرحلة الثانية فأهم مميزاتها التحالف الرئاسي الثلاثي بين جبهة التحرير والتجمع الوطني الديمقراطي وحركة مجتمع السلم، وهو تحالف قام على شرعية دعم الرئيس عبد العزيز بوتفليقة.

أما فيما يخص المغرب اعتمد النظام السياسي في إضفاء الصفة الشرعية على المؤسسة الملكية من خلال الجمع بين الوسائل التقليدية و الحديثة، و إنها تمتاز بهيمنة كبيرة على النظام بشكل عام سواء في مجال نشأة الدستور أم في الحق بتعديله بعد المؤسسة الملكية التي أوجدت الدستور، أما في مجال السلطة التنفيذية وتداول السلطة فالملك هو الذي يعين الوزير الأول بصرف النظر عن كونه ينتمي إلى الحزب أو الأحزاب الفائزة في الانتخابات، حيث أن الملك هو الذي يقوم بتكليف من يراه مناسبا لتولي الوزارة، و إن الوزارة مسؤولة أمام الملك وله أن يعزلها، وحتى ما يسمى بالتناوب التوافقي فللمؤسسة الملكية تأثير كبير على العملية السياسية وعلى نشاط و توجهات الحكومة، أما فيما يخص السلطة التشريعية أي البرلمان فإن هذه المؤسسة تتميز بضعف اختصاصاتها و صلاحياتها من السلطة التنفيذية علما أن النظام المغربي قد تبنى النظام البرلماني منذ الإستقلال.

كما شهدت بعض بلدان الوطن العربي مع نهاية 2010 و العام 2011 م حركات إحتجاجية إختلفت التسميات في توصيفها كما إختلفت في طبيعتها، فقد إندلعت الشرارة الأولى لهذه الإحتجاجات في تونس التي أسقطت النظام التونسي في نهاية المطاف، ثم ما لبثت أن امتدت إلى بقية

بلدان المغرب العربي لتكون الجزائر و المغرب، حيث أخذت في الجزائر و المغرب شكل الإحتجاج الإجتماعي-السياسي، فيما يخص الجزائر يمكن أن يحكم المنطق الإيجابي في حدوث انتقال سياسي سلس للسلطة بين الأجيال الجزائرية الثلاثة "الجيل الثوري، الجيل المؤسساتي، الجيل الاحتجاجي" حسب رؤية السوسيولوجي (ناصر جابي)، وتضمن الجزائر بذلك سيناريو انتقاليًا ايجابيًا إصلاحيًا وليس ثوريًا، كما نجد في المغرب أنه قد ساهمت حركة 20 فبراير في إنخراط العديد من المواطنين مع السياسة و العمل السياسي، استطاعت بلك لدفع المغرب نحو لإتخاد إصلاحات تحقق انتقاليًا ايجابيًا إصلاحيًا.

الملاحق

الملحق 01

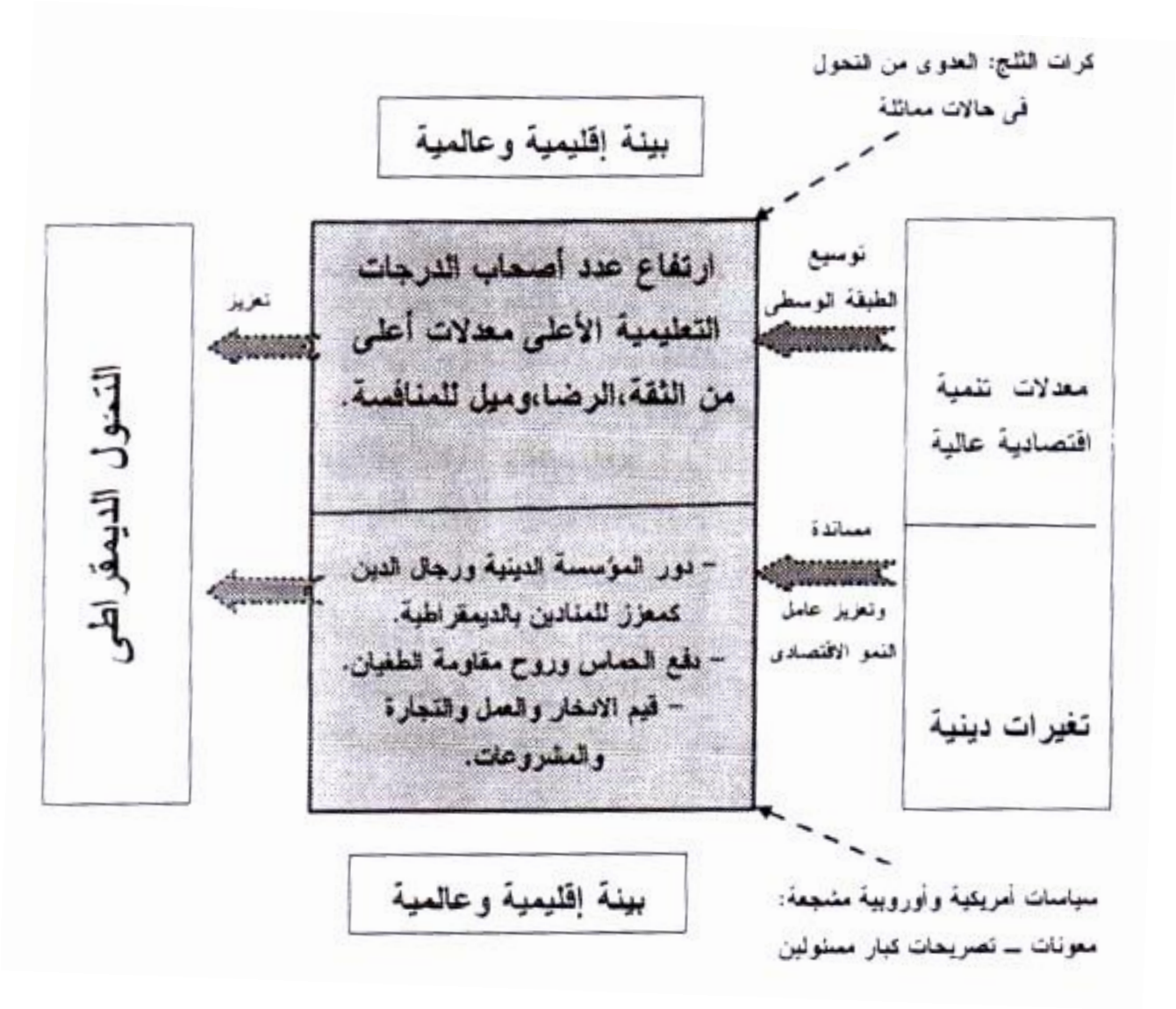

الملحق02

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الدستور الجزائري

دستور 1996 المعدل لدستور 1989

الديباجة

الشّعب الجزائريّ شعب حرّ، ومصمّم على البقاء حرًّا. فتاريخه الطّويل سلسلة متّصلة الحلقات من الكفاح والجهاد، جعلت الجزائر دائما منبت الحرية، وأرض العزّة والكرامة. لقد عرفت الجزائر في أعزّ اللّحظات الحاسمة التي عاشها البحر الأبيض المتوسّط، كيف تجد في أبنائها، منذ العهد النّوميدي، والفتح الإسلامي، حتّى الحروب التّحريريّة من الاستعمار، روّادا للحرّيّة؛ والوحدة والرّقي، وبناة دول ديمقراطية مزدهرة، طوال فترات المجد والسّلام.

وكان أوّل نوفمبر 1954 نقطة تحوّل فاصلة في تقرير مصيرها وتتويجا عظيما لمقاومة ضروس، واجهت بها مختلف الاعتداءات على ثقافتها، وقيمها، والمكوّنات الأساسية لهوّيتها، وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية. وتمتدّ جذور نضالها اليوم في شتّى الميادين في ماضي أمّتها المجيد. لقد تجمّع الشّعب الجزائريّ في ظلّ الحركة الوطنيّة، ثم انضوى تحت لواء جبهة التّحرير الوطنيّ، وقدّم تضحيات جساما من أجل أن يتكفّل بمصيره الجماعيّ في كنف الحرّية والهويّة الثقافيّة الوطنيّة المستعادتين، ويشيّد مؤسّساته الدّستوريّة الشّعبيّة الأصيلة. وقد توّجت جبهة التّحرير الوطنيّ ما بذله خيرة أبناء الجزائر من تضحيات في الحرب التّحريريّة الشّعبية بالاستقلال، وشيّدت دولة عصريّة كاملة السيّادة. إنّ إيمان الشّعب بالاختيّارات الجماعيّة مكّنه من تحقيق انتصارات كبرى، طبعتها استعادة الثّروات الوطنية بطابعها، وجعلتها دولة في خدمة الشّعب وحده، تمارس سلطاتها بكلّ استقلاليّة، بعيدة عن أي ضغط خارجي. إن الشّعب الجزائريّ ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرّيّة والدّيمقراطيّة، ويعتزم أن يبني بهذا الدّستور مؤسّسات دستوريّة، أساسها مشاركة كلّ جزائريّ وجزائريّة في تسيير الشّؤون العموميّة، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعيّة؛ والمساواة، وضمان الحرّيّة لكلّ فرد. فالدّستور يجسّم عبقريّة الشّعب الخاصّة، ومرآته الصّافية التي تعكس تطلّعاته، وثمرة إصراره؛ ونتاج التّحوّلات الاجتماعيّة العميقة التي أحدثها، وبموافقته عليه يؤكّد بكلّ عزم وتقدير أكثر من أيّ وقت مضى سموّ القانون. إن الدّستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسيّ الذي يضمن الحقوق والحرّيّات الفرديّة والجماعيّة، ويحمي مبدأ حرّيّة اختيار الشّعب، ويضفي الشّرعيّة على ممارسة السّلطات، ويكفل الحماية القانونيّة، ورقابة عمل السّلطات العموميّة في مجتمع تسوده الشّرعيّة، ويتحقّق فيه تفتّح الإنسان بكلّ أبعاده. فالشّعب المتحصّن بقيّمه الرّوحيّة الرّاسخة، والمحافظ على تقاليده في التّضامن والعدل، واثق في قدرته على المساهمة الفعّالة في التقدّم الثقافيّ، والاجتماعيّ، والاقتصاديّ، في عالم اليوم والغد.

إن الجزائر، أرض الإسلام، وجزء لا يتجزّأ من المغرب العربي الكبير، وأرض عربيّة، وبلاد متوسطيّة وإفريقيّة تعتزّ بإشعاع ثورتها؛ ثورة أوّل نوفمبر، ويشرّفها الاحترام الذي أحرزته، وعرفت كيف تحافظ عليه بالتزامها إزاء كلّ القضايا العادلة في العالم. وفخر الشّعب، وتضحياته، وإحساسه بالمسؤوليّات، وتمسّكه العريق بالحرّيّة، والعدالة الاجتماعيّة، تمثّل كلها أحسن ضمان لاحترام مبادئ هذا الدّستور الذي يصادق عليه وينقله إلى الأجيال القادمة ورثة روّاد الحرّيّة، وبناة المجتمع الحرّ.

الباب الأول

المبادئ العامة التي تحكم المدني في الجزائري

الفصل الأول

المادة 1

الجزائر جمهوريّة ديمقراطيّة شعبيّة. وهي وحدة لا تتجزّأ.

المادة 2

الإسلام دين الدّولة.

المادة 3

اللّغة العربية هي اللّغة الوطنيّة والرّسميّة.

المادة 4

عاصمة الجمهوريّة مدينة الجزائر.

المادة 5

العلم الوطنيّ، وخاتم الدّولة، والنّشيد الوطنيّ، يحدّدها القانون.

الفصل الثّاني

الشعب

المادة 6

الشّعب مصدر كلّ سلطة، السيّادة الوطنيّة ملك للشّعب وحده.

المادة 7

السّلطة التأسيسيّة ملك للشّعب، يمارس الشّعب سيّادته بواسطة المؤسّسات الدّستوريّة التي يختارها، يمارس الشّعب هذه السيّادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثّليه المنتخبين، لرئيس الجمهوريّة أن يلتجئ إلي إرادة الشّعب مباشرة.

المادة 8

يختار الشّعب لنفسه مؤسّسات، غايتها ما يأتي:

المحافظة على الاستقلال الوطني، ودعمه، المحافظة على الهويّة، والوحدة الوطنيّة، ودعمهما، حماية الحرّيّات الأساسيّة للمواطن؛ والازدهار الاجتماعيّ والثقافيّ للأمّة، القضاء على استغلال الإنسان للإنسان، حماية الاقتصاد الوطني من أيّ شكل من أشكال التّلاعب، أو الاختلاس، أو الاستحواذ، أو المصادرة غير المشروعة.

المادة 9

لا يجوز للمؤسّسات أن تقوم بما يأتي :

الممارسات الإقطاعيّة، والجهويّة، والمحسوبيّة، إقامة علاقات الاستغلال و التبعيّة، السّلوك المخالف للخُلُق الإسلاميّ و قيم ثورة نوفمبر.

المادة 10

الشّعب حرّ في اختيار ممثّليه، لا حدود لتمثيل الشّعب، إلاّ ما نصّ عليه الدّستور وقانون الانتخابات.

الفصل الثالث

الدّولة

المادة 11

تستمدّ الدّولة مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشّعب، شعارها : " بالشّعب وللشّعب ". و هي في خدمته وحده.

المادة 12

تمارس سيادة الدّولة على مجالها البرّيّ، ومجالها الجوّيّ، وعلى ميّاهها. كما تمارس الدّولة حقها السيّد الذي يقرّه القانون الدّوليّ على كلّ منطقة من مختلف مناطق المجال البحريّ التي ترجع إليها.

المادة 13

لا يجوز ألبتة التّنازل أو التّخلّي عن أيّ جزء من التّراب الوطني.

المادة 14

تقوم الدّولة على مبادئ التّنظيم الدّيمقراطي والعدالة الاجتماعية.

المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبّر فيه الشّعب عن إرادته، ويراقب عمل السّلطات العمومية.

المادة 15

الجماعات الإقليميّة للدّولة هي البلدية والولاية البلدية هي الجماعة القاعديّة.

المادة 16

يمثّل المجلس المنتخب قاعدة اللاّمركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشّؤون العمومية.

المادة 17

الملكيّة العامّة هي ملك المجموعة الوطنيّة. وتشمل باطن الأرض، والمناجم، و المقالع، والموارد الطبيعية للطّاقة، والثّروات المعدنية الطبيعية والحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية، والمياه، والغابات. كما تشمل النقل بالسكك الحديدية، و النقل البحري والجوي، والبريد والمواصلات السّلكية واللاّسلكية، وأملاكا أخرى محدّدة في القانون.

المادة 18

الأملاك الوطنية يحدّدها القانون. وتتكوّن من الأملاك العمومية والخاصّة التي تملكها كلّ من الدّولة، والولاية، والبلدية. يتم تسيير الأملاك الوطنية طبقا للقانون.

المادة 19

تنظيم التّجارة الخارجية من اختصاص الدّولة، يحدّد القانون شروط ممارسة التجارة الخارجية ومراقبتها.

المادة 20

لا يتم نزع الملكية إلاّ في إطار القانون. ويترتّب عليه تعويض قبليّ عادل و منصف.

المادة 21

لا يمكن أن تكون الوظائف في مؤسّسات الّدولة مصدرا للثّراء، و لا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة.

المادة 22

يعاقب القانون على التّعسّف في استعمال السّلطة.

المادة 23

عدم تحيّز الإدارة يضمنه القانون.

المادة 24

الدّولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات، وتتكفّل بحماية كلّ مواطن في الخارج.

المادة 25

تنتظم الطّاقة الدّفاعية للأمة، ودعمها، وتطويرها، حول الجيش الوطني الشعبي. تتمثل المهمة الدّائمة للجيش الوطني الشعبي في المحافظة على الاستقلال الوطني، والدّفاع عن السيّادة الوطنية.كما يضطلع بالدّفاع عن وحدة البلاد، وسلامتها الترابية؛ وحماية مجالها البرّي والجوّي، ومختلف مناطق أملاكها البحرية.

المادة 26

تمتنع الجزائر عن اللّجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسّيادة المشروعة للشّعوب الأخرى وحرّيتها.

وتبذل جهدها لتسوية الخلافات الدّولية بالوسائل السّلميّة.

المادة 27

الجزائر متضامنة مع جميع الشعوب التي تكافح من أجل التحرّر السياسي والاقتصادي، والحقّ في تقرير المصير، وضدّ كلّ تمييز عنصري.

المادة 28

تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدّولي، وتنمية العلاقات الودّية بين الدّول، على أساس المساواة، والمصلحة المتبادلة، وعدم التدخّل في الشؤون الدّاخلية. وتتبنّى مبادئ ميثاق الأمم المتّحدة وأهدافه.

الفصل الرابع

الحقوق والحرّيات

المادة 29

كلّ المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتذرّع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجِنس، أو الرّأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي.

المادة 30

الجنسية الجزائرية، معرّفة بالقانون، شروط اكتساب الجنسية الجزائرية، والاحتفاظ بها، أو فقدانها، أو إسقاطها، محدّدة بالقانون.

المادة 31

تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعليّة في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

المادة 32

الحرّيات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة، وتكوّن تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمته.

المادة 33

الدّفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسيّة للإنسان وعن الحرّيات الفردية والجماعية، مضمون.

المادة 34

تضمن الدّولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أيّ عنف بدني أو معنوي أو أيّ مساس بالكرامة.

المادة 35

المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحرّيات وعلى كلّ ما يمسّ سلامة الإنسان البدنيّة و المعنويّة.

المادة 36

لا مساس بحرمة حريّة المعتقد، وحرمة حريّة الرّأي.

المادة 37

حرّية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون.

المادة 38

حرّية الابتكار الفكري والفنّي والعلمي مضمونة للمواطن، حقوق المؤلّف يحميها القانون، لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التّبليغ والإعلام إلاّ بمقتضى أمر قضائي.

المادة 39

لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، حرمة شرفه، ويحميهما القانون، سرّية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

المادة 40

تضمن الدّولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلاّ بمقتضى القانون، و في إطار احترامه، و لا تفتيش إلاّ بأمر مكتوب صادر عن السّلطة القضائية المختصّة.

المادة 41

حرّيات التعبير، إنشاء الجمعيات، الاجتماع، مضمونة للمواطن.

المادة 42

حق إنشاء الأحزاب السياسيّة معترف به ومضمون، و لا يمكن التذرّع بهذا الحق لضرب الحرّيات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشّعب، وكذا الطّابع الدّيمقراطي والجمهوري للدّولة، وفي ظل احترام أحكام هذا الدّستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي. ولا يجوز للأحزاب السياسية اللّجوء إلى الدّعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبيّنة في الفقرة السّابقة. يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية. لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما. تحدّد التزامات وواجبات أخرى بموجب قانون.

المادة 43

حق إنشاء الجمعيات مضمون، تشجّع الدّولة ازدهار الحركة الجمعوية، يحدّد القانون شروط و كيفيات إنشاء الجمعيات.

المادة 44

يحق لكل مواطن يتمتّع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرّية موطن إقامته، وأن يتنقل عبر التراب الوطني.

حقّ الدّخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له.

المادة 45

كلّ شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كلّ الضّمانات التي يتطلّبها القانون.

المادة 46

لا إدانة إلاّ بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم.

المادة 47

لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز إلاّ في الحالات المحدّدة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها.

المادة 48

يخضع التّوقيف للنّظر في مجال التحرّيات الجزائية للرّقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة، يملك الشخص الذي يوقف للنّظر حق الاتصال فورا بأسرته. ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنّظر، إلاّ استثناء، ووفقا للشروط المحدّدة بالقانون. ولدى انتهاء مدّة التوقيف للنّظر، يجب أن يجرى فحص طبّي على الشخص الموقوف، إن طلب ذلك، على أن يعلم بهذه الإمكانية.

المادة 49

يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدّولة، ويحدّد القانون شروط التعويض وكيفياته.

المادة 50

لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخِب ويُنتخَب.

المادة 51

يتساوى جميع المواطنين في تقلّد المهام والوظائف في الدّولة دون أية شروط أخرى غير الشّروط التي يحدّدها القانون.

المادة 52

الملكية الخاصة مضمونة، حقّ الإرث مضمون، الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها.

المادة 53

الحقّ في التعليم مضمون، التعليم مجّاني حسب الشروط التي يحدّدها القانون، التعليم الأساسي إجباري، تنظّم الدّولة المنظومة التعليمية، تسهر الدّولة على التساوي في الالتحاق بالتّعليم، والتكوين المهني.

المادة 54

الرّعاية الصحية حقّ للمواطنين، تتكفّل الدّولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها.

المادة 55

لكلّ المواطنين الحقّ في العمل، يضمن القانون في أثناء العمل الحقّ في الحماية، والأمن، والنظافة، الحقّ في الرّاحة مضمون، ويحدّد القانون كيفيات ممارسته.

المادة 56

الحقّ النّقابي معترف به لجميع المواطنين.

المادة 57

الحقّ في الإضراب معترف به، ويمارس في إطار القانون، يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحقّ، أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدّفاع الوطني والأمن، أو في جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع.

المادة 58

تحظى الأسرة بحماية الدّولة والمجتمع.

المادة 59

ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل، والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائيا، مضمونة.

الفصل الخامس

الواجبات

المادة 60

لا يعذر بجهل القانون، يجب على كل شخص أن يحترم الدّستور وقوانين الجمهورية.

المادة 61

يجب على كلّ مواطن أن يحمي ويصون استقلال البلاد وسيادتها وسلامة ترابها الوطني وجميع رموز الدّولة. يعاقب القانون بكل صرامة على الخيّانة والتجسس والولاء للعدوّ، وعلى جميع الجرائم المرتكبة ضدّ أمن الدّولة.

المادة 62

على كلّ مواطن أن يؤدي بإخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنية، التزام المواطن إزاء الوطن وإجبارية المشاركة في الدّفاع عنه، واجبان مقدّسان دائمان، تضمن الدّولة احترام رموز الثّورة، وأرواح الشهداء، وكرامة ذويهم، والمجاهدين.

المادة 63

يمارس كلّ واحد جميع حرّياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدّستور، لا سيّما احترام الحقّ في الشرف، وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة.

المادة 64

كلّ المواطنين متساوون في أداء الضّريبة، ويجب على كلّ واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية، حسب قدرته الضّريبية؛ لا يجوز أن تحدث أية ضريبة إلاّ بمقتضى القانون، ولا يجوز أن تحدث بأثر رجعي، أية ضريبة، أو جباية، أو رسم، أو أيّ حق كيفما كان نوعه.

المادة 65

يجازي القانون الآباء على القيام بواجب تربية أبنائهم ورعايتهم، كما يجازي الأبناء على القيام بواجب الإحسان إلى آبائهم ومساعدتهم.

المادة 66

يجب على كلّ مواطن أن يحمي الملكية العامة، ومصالح المجموعة الوطنية، ويحترم ملكية الغير.

المادة 67

يتمتّع كلّ أجنبي، يكون وجوده فوق التراب الوطني قانونيّا، بحماية شخصه وأملاكه طبقا للقانون.

المادة 68

لا يسلّم أحد خارج التراب الوطني إلاّ بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له.

المادة 69

لا يمكن بأيّ حال من الأحوال أن يسلّم أو يطرد لا جئ سياسي يتمتّع قانونا بحقّ اللّجوء.

الباب الثاني

تنظيم السلطات

الفصل الأول

السلطة التنفيذية

المادة 70

يجسّد رئيس الجمهورية، رئيس الدّولة، وحدة الأمة، وهو حامي الدّستور، ويجسّد الدّولة داخل البلاد وخارجها. له أن يخاطب الأمة مباشرة.

المادة 71

يُنتخَب رئيس الجمهورية، عن طريق الاقتراع العام المباشر والسرّي، يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبّر عنها، ويحدّد القانون الكيفيات الأخرى للانتخابات الرّئاسية.

المادة 72

يمارس رئيس الجمهورية، السّلطة السّامية في الحدود المثبتة في الدّستور.

المادة 73

لا يحق أن يُنتخب لرئاسة الجمهورية إلاّ المترشّح الذي :

يتمتع، فقط، بالجنسية الجزائرية الأصلية، يدين بالإسلام، يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب؛ يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية، يثبت الجنسية الجزائرية لزوجه، يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942، يثبت عدم تورّط أبويه في أعمال ضدّ ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942، يقدّم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه، تحدّد شروط أخرى بموجب القانون.

المادة 74

مدّة المهمة الرّئاسية خمس (5) سنوات، يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرّة واحدة.

المادة 75

يؤدّي رئيس الجمهورية اليمين أمام الشعب بحضور جميع الهيئات العليا في الأمة،خلال الأسبوع الموالي لانتخابه.

ويباشر مهمته فور أدائه اليمين.

المادة 76

يؤدّي رئيس الجمهورية اليمين حسب النصّ الآتي :

" بسم الله الرّحمن الرّحيم "

وفاء للتّضحيات الكبرى، ولأرواح شهدائنا الأبرار، وقيّم ثورة نوفمبر الخالدة، أقسم باللّه العلي العظيم، أن أحترم الدّين الإسلامي وأمجّده، وأدافع عن الدّستور، وأسهر على استمرارية الدّولة، وأعمل على توفير الشّروط اللاّزمة للسّير العادي للمؤسسات والنظّام الدّستوري، وأسعى من أجل تدعيم المسار الدّيمقراطي، وأحترم حرّية اختيار الشّعب، ومؤسسات الجمهورية وقوانينها، وأحافظ على سلامة التّراب الوطني، ووحدة الشعب والأمة، وأحمي الحرّيات والحقوق الأساسية للإنسان و المواطن؛ وأعمل بدون هوادة من أجل تطوّر الشعب وازدهاره، وأسعى بكل قواي في سبيل تحقيق المثل العليا للعدالة والحرّية والسّلم في العالم. واللّه على ما أقول شهيد ".

المادة 77

يضطّلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السّلطات التي تخوّلها إيّاه صراحة أحكام أخرى في الدّستور، بالسّلطات والصّلاحيات الآتية: هو القائد الأعلى للقوّات المسلّحة للجمهورية، يتولّى مسؤولية الدّفاع الوطني، يقرّر السياسة الخارجية للأمة ويوجّهها؛ يرأس مجلس الوزراء، يعيّن رئيس الحكومة وينهي مهامه، يوقّع المراسيم الرّئاسية، له حق إصدار العفو وحقّ تخفيض العقوبات أو استبدالها، يمكنه أن يستشير الشّعب في كلّ قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء، يبرم المعاهدات الدّولية ويصادق عليها، يسلّم أوسمة الدّولة ونياشينها وشهاداتها التّشريفية.

المادة 78

يعيّن رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية :

الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدّستور، الوظائف المدنية والعسكرية في الدّولة، التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء، رئيس مجلس الدّولة، الأمين العام للحكومة، محافظ بنك الجزائر، القضاة، مسؤولو أجهزة الأمن، الولاة.

ويعيّن رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية و المبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم، ويتسلّم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم.

المادة 79

يقدّم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعيّنهم. يضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته ويعرضه في مجلس الوزراء.

المادة 80

يقدّم رئيس الحكومة برنامجه إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه.ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة. و يمكن رئيس الحكومة أن يكيّف برنامجه على ضوء هذه المناقشة. يقدّم رئيس الحكومة عرضا حول برنامجه لمجلس الأمة، يمكن مجلس الأمة أن يصدر لائحة.

المادة 81

يقدّم رئيس الحكومة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على البرنامج المعروض عليه. يعيّن رئيس الجمهورية من جديد رئيس حكومة حسب الكيفيات نفسها.

المادة 82

إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحلّ وجوبا. تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

المادة 83

ينفّذ رئيس الحكومة وينسّق البرنامج الذي يصادق عليه المجلس الشعبي الوطني.

المادة 84

تقدّم الحكومة سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة، تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة، يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة، كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المواد 135 و 136 و 137 أدناه. لرئيس الحكومة أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة. وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدّم رئيس الحكومة استقالة حكومته. في هذه الحالة، يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ، قبل قَبول الاستقالة، إلى أحكام المادة 129 أدناه.

يمكن الحكومة أن تقدّم إلى مجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة.

المادة 85

يمارس رئيس الحكومة، زيادة على السّلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدّستور، الصلاحيات الآتية : يوزّع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدّستورية، يرأس مجلس الحكومة، يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات؛ يوقّع المراسيم التنفيذية، يعيّن في وظائف الدّولة دون المساس بأحكام المادتين 77 و 78 السابقتي الذّكر يسهر على حسن سير الإدارة العمومية.

المادة 86

يمكن رئيس الحكومة أن يقدّم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية.

المادة 87

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوّض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين رئيس الحكومة وأعضائها وكذا رؤساء المؤسسات الدّستورية وأعضائها الذين لم ينصّ الدّستور على طريقة أخرى لتعيينهم.كما لا يجوز أن يفوّض سلطته في اللّجوء إلى الاستفتاء؛ وحلّ المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها، وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 77 و 78 و 91 و من 93 إلى 95 و 97 و 124 و 126 و 127 و 128 من الدّستور.

المادة 88

إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامّه بسبب مرض خطير ومزمن،يجتمع المجلس الدّستوري وجوبا، وبعد أن يتثبّت من حقيقة هذا المانع بكلّ الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على البرلمان التّصريح بثبوت المانع.

يعلن البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه، ويكلّف بتولّي رئاسة الدّولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما، رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 90 من الدّستور. وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعون (45) يوما، يعلن الشّغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في

الفقرتين السابقتين وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة. في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته؛ يجتمع المجلس الدّستوري وجوبا ويثبت الشّغور النهائي لرئاسة الجمهورية. وتبلّغ فورا شهادة التصريح بالشّغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا. يتولّى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدّولة مدّة أقصاها ستون (60) يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية. ولا يحق لرئيس الدّولة المعيّن بهذه الطريقة أن يترشّح لرئاسة الجمهورية. وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأيّ سبب كان، يجتمع المجلس الدّستوري وجوبا، ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة. وفي هذه الحالة، يتولّى رئيس المجلس الدّستوري مهام رئيس الدّولة. يضطّلع رئيس الدّولة المعيّن حسب الشروط المبيّنة أعلاه بمهمة رئيس الدّولة طبقا للشّروط المحدّدة في الفقرات السابقة وفي المادة 90 من الدّستور. و لا يمكنه أن يترشّح لرئاسة الجمهورية.

المادة 89

في حالة وفاة أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو انسحابه أو حدوث أيّ مانع آخر له، يستمرّ رئيس الجمهورية القائم أو من يمارس مهام رئاسة الدّولة في ممارسة مهامه إلى غاية الإعلان عن انتخاب رئيس الجمهورية. في هذه الحالة، يمدّد المجلس الدّستوري مهلة إجراء هذه الانتخابات لمدّة أقصاها ستون (60) يوما. يحدّد قانون عضوي كيفيات وشروط تطبيق هذه الأحكام.

المادة 90

لا يمكن أن تقال أو تعدّل الحكومة القائمة إبّان حصول المانع لرئيس الجمهورية، أو وفاته، أو استقالته، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه. يستقيل رئيس الحكومة القائمة وجوبا، إذا ترشّح لرئاسة الجمهورية، ويمارس وظيفة رئيس الحكومة حينئذ أحد أعضائها الذي يعيّنه رئيس الدّولة. لا يمكن، في فترتي الخمسة والأربعين (45) يوما والستين (60) يوما المنصوص عليهما في المادتين 88 و 89، تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 7 و 8 من المادة 77، و المواد 79 و 124 و 129 و 136 و 137 و 174 و 176 و 177 من الدّستور. لا يمكن، خلال هاتين الفترتين، تطبيق أحكام المواد 91 و 93 و 94 و 95 و 97 من الدّستور، إلاّ بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، بعد استشارة المجلس الدّستوري والمجلس الأعلى للأمن.

المادة 91

يقرّر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحّة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدّة معيّنة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن؛ واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الدّستوري، ويتخذ كل التّدابير اللاّزمة لاستتباب الوضع. ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلاّ بعد موافقة البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا.

المادة 92

يحدّد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوي.

المادة 93

يقرّر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهدّدة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدّستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها. ولا يتّخذ مثل هذا الإجراء إلاّ بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدّستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

تخوّل الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتّخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدّستورية في الجمهورية. ويجتمع البرلمان وجوبا. تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذّكر التي أوجبت إعلانها.

المادة 94

يقرّر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة.

المادة 95

إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة. ويجتمع البرلمان وجوبا. ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك.

المادة 96

يوقف العمل بالدّستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السّلطات. وإذا انتهت المدّة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمدّد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب. في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو حدوث أي مانع آخر له، يخوّل رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدّولة، كل الصّلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب، حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية. في حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة، يتولى رئيس المجلس الدّستوري وظائف رئيس الدّولة حسب الشروط المبينة سابقا.

المادة 97

يوقّع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السّلم، ويتلقى رأي المجلس الدّستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما، ويعرضها فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة.

الفصل الثاني

السلطة التشريعية

المادة 98

يمارس السّلطة التشريعية برلمان يتكّون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله السيّادة في إعداد القانون والتصويت عليه.

المادة 99

يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشّروط المحّددة في المواد 80 و84 و 133 و 134 من الدّستور، يمارس المجلس الشعبي الوطني الرّقابة المنصوص عليها في المواد من 135 إلى 137 من الدّستور.

المادة 100

واجب البرلمان، في إطار اختصاصاته الدّستورية، أن يبقى وفيّا لثقة الشّعب، ويظلّ يتحسّس تطلعاته.

المادة 101

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسرّي، ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسرّي من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي. ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية

والاجتماعية. عدد أعضاء مجلس الأمة يساوي، على الأكثر، نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني، يحدّد القانون كيفيات تطبيق الفقرة الثانية السابقة.

المادة 102

ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدّة خمس (05) سنوات، تحدّد مهمة مجلس الأمة بمدّة ست (06) سنوات، تجدّد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث (03) سنوات، لا يمكن تمديد مهمة البرلمان إلاّ في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية، ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا هذه الحالة بقرار، بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدّستوري.

المادة 103

تحدّد كيفيات انتخاب النواب و كيفيات انتخاب أعضاء مجلس الأمة أو تعيينهم، وشروط قابليتهم للانتخاب، ونظام عدم قابليتهم للانتخاب، وحالات التنافي، بموجب قانون عضوي.

المادة 104

إثبات عضوية النواب وأعضاء مجلس الأمة من اختصاص كل من الغرفتين على حدة.

المادة 105

مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية، قابلة للتجديد، ولا يمكن الجمع بينهما وبين مهام أو وظائف أخرى.

المادة 106

كل نائب أو عضو مجلس الأمة لا يستوفي شروط قابلية انتخابه أو يفقدها، يتعرّض لسقوط مهمته البرلمانية، ويقرّر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة، هذا السقوط بأغلبية أعضائهما.

المادة 107

النائب أو عضو مجلس الأمة مسؤول أمام زملائه الذين يمكنهم تجريده من مهمته النيابية إن اقترف فعلا يخلّ بشرف مهمته، يحدّد النظام الداخلي لكل واحدة من الغرفتين، الشروط التي يتعرّض فيها أي نائب أو عضو مجلس الأمة للإقصاء. ويقرّر هذا الإقصاء، حسب الحالة، المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بأغلبية أعضائهما، دون المساس بجميع المتابعات الأخرى الواردة في القانون.

المادة 108

يحدّد قانون عضوي الحالات التي يقبل فيها البرلمان استقالة أحد أعضائه.

المادة 109

الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدّة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية، ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا. وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلّط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية.

المادة 110

لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلاّ بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة؛ من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرّر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه.

المادة 111

في حالة تلبُّس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية، يمكن توقيفه. ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة، فوراً، يمكن المكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 110 أعلاه.

المادة 112

يحدّد قانون عضوي شروط استخلاف النائب أو عضو مجلس الأمة في حالة شغور مقعده.

المادة 113

تبتدئ الفترة التشريعية، وجوبا، في اليوم العاشر الموالي لتاريخ انتخاب المجلس الشعبي الوطني، تحت رئاسة أكبر النواب سنا، وبمساعدة أصغر نائبين منهم، ينتخب المجلس الشعبي الوطني مكتبه ويشكّل لجانه، تطبّق الأحكام السابقة الذّكر على مجلس الأمة.

المادة 114

ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية، ينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس.

المادة 115

يحدّد قانون عضوي تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يحدّد القانون ميزانية الغرفتين والتعويضات التي تدفع للنواب وأعضاء مجلس الأمة، يعدّ المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامهما الدّاخلي ويصادقان عليهما.

المادة 116

جلسات البرلمان علانية، وتدوّن مداولاته في محاضر تنشر طبقا للشّروط التي يحّددها القانون العضوي، يجوز للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن يعقدا جلسات مغلقة بطلب من رئيسيهما، أو من أغلبية أعضائهما الحاضرين، أو بطلب من رئيس الحكومة.

المادة 117

يشكّل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لجانهما الدائمة في إطار نظامهما الدّاخلي.

المادة 118

يجتمع البرلمان في دورتين عاديتين كلّ سنة، ومدّة كلّ دورة أربعة (04) أشهر على الأقل، يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية. ويمكن كذلك أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من رئيس الحكومة، أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني، تختتم الدّورة غير العادية بمجّرد ما يستنفذ البرلمان جدول الأعمال الذي استدعي من أجله.

المادة 119

لكلّ من رئيس الحكومة والنواب حق المبادرة بالقوانين، تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذا قدّمها عشرون (20) نائبا، تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد الأخذ برأي مجلس الدّولة، ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني.

المادة 120

يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه.تنصبّ مناقشة مشاريع أو اقتراحات القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني على النص المعروض عليه، يناقش مجلس الأمة النص الذي صوّت عليه المجلس الشعبي الوطني ويصادق عليه بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) أعضائه. وفي حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، تجتمع، بطلب من رئيس الحكومة، لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محلّ الخلاف. تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه، ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلاّ بموافقة الحكومة.

وفي حالة استمرار الخلاف يسحب النص، يصادق البرلمان على قانون المالية في مدّة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه، طبقا للفقرات السابقة، وفي حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدّد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر، تحدّد الإجراءات الأخرى بموجب القانون العضوي المذكور في المادة 115 من الدّستور.

المادة 121

لا يقبل اقتراح أي قانون، مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلاّ إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدّولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها.

المادة 122

يشرّع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدّستور، وكذلك في المجالات الآتية : حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لاسيما نظام الحرّيات العمومية، وحماية الحرّيات الفردية، وواجبات المواطنين، القواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية، وحقّ الأسرة، لاسيما الزواج، والطلاق، والبنوّة، والأهلية، والتركات، شروط استقرار الأشخاص، التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية، القواعد العامة المتعلقة بوضعية الأجانب، القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي، وإنشاء الهيئات القضائية، قواعد قانون العقوباتّ، والإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل، وتسليم المجرمين، ونظام السّجون، القواعد العامة للإجراءات المدنية وطرق التنفيذ، نظام الالتزامات المدنية والتجارية، ونظام الملكية، التقسيم الإقليمي للبلاد، المصادقة على المخطط الوطني، التصويت على ميزانية الدّولة، إحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة، وتحديد أساسها ونسبها، النظام الجمركي، نظام إصدار النقود، ونظام البنوك والقرض والتأمينات، القواعد العامة المتعلقة بالتعليم، والبحث العلمي، القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية والسكان، القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل والضمان الاجتماعي، وممارسة الحقّ النقابي، القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة، والتهيئة العمرانية، القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية، حماية التراث الثقافي والتاريخي، والمحافظة عليه، النظام العام للغابات والأراضي الرّعوية، النظام العام للمياه، النظام العام للمناجم والمحروقات، النظام العقاري، الضمانات الأساسية للموظفين، والقانون الأساسي العام للوظيف العمومي، القواعد العامة المتعلقة بالدّفاع الوطني واستعمال السلطات المدنية القوات المسلّحة، قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص، إنشاء فئات المؤسسات، إنشاء أوسمة الدّولة ونياشينها وألقابها التّشريفية.

المادة 123

إضافة إلى المجالات المخصّصة للقوانين العضوية بموجب الدّستور، يشرّع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية: تنظيم السلطات العمومية، وعملها، نظام الانتخابات، القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، القانون المتعلق بالإعلام، القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي، القانون المتعلق بقوانين المالية، القانون المتعلق بالأمن الوطني، تتم المصادقة على القانون العضوي، بالأغلبية المطلقة للنواب وبأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء مجلس الأمة، يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدّستور من طرف المجلس الدّستوري قبل صدوره.

المادة 124

لرئيس الجمهورية أن يشرّع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان. ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتّخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها، تعدّ لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان، يمكن رئيس الجمهورية أن يشرّع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدّستور، تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء.

المادة 125

يمارس رئيس الجمهورية السّلطة التّنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة.

المادة 126

يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ تسلّمه إياه، غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 166 الآتية، المجلس الدّستوري، قبل صدور القانون، يوقف هذا الأجل حتى يفصل في ذلك المجلس الدّستوري وفق الشروط التي تحدّدها المادة 167 الآتية.

المادة 127

يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ إقراره، وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلاّ بأغلبية ثلثي (2/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

المادة 128

يمكن رئيس الجمهورية أن يوجّه خطابا إلى البرلمان.

المادة 129

يمكن رئيس الجمهورية أن يقرّر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس الحكومة، وتجري هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر.

المادة 130

يمكن البرلمان أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين.

يمكن أن تتوج هذه المناقشة، عند الاقتضاء، بإصدار البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، لائحة يبلّغها إلى رئيس الجمهورية.

المادة 131

يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السّلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدّولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدّولة، بعد أن توافق عليها كلّ غرفة من البرلمان صراحة.

المادة 132

المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشّروط المنصوص عليها في الدّستور، تسمو على القانون.

المادة 133

يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة، يمكن لجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة.

المادة 134

يمكن أعضاء البرلمان أن يوجّهوا أيّ سؤال شفوي أو كتابي إلى أيّ عضو في الحكومة، ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا، خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما. وتتم الإجابة عن الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس. إذا رأت أيّ من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة، شفويا كان أو كتابيا، يبرّر إجراء مناقشة، تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الدّاخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، تنشر الأسئلة والأجوبة طبقا للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان.

المادة 135

يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة، أن يصوّت على ملتمس رقابة ينصبّ على مسؤولية الحكومة، ولا يُقبل هذا الملتمس إلاّ إذا وقّعه سُبع (1/7) عدد النواب على الأقل.

المادة 136

تتم الموافقة على ملتمس الرّقابة بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب، ولا يتم التصويت إلاّ بعد ثلاثة (03) أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرّقابة.

المادة 137

إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرّقابة، يقدّم رئيس الحكومة استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية.

الفصل الثالث

السّلطة القضائية

المادة 138

السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون.

المادة 139

تحمي السّلطة القضائية المجتمع والحرّيات، وتضمن للجميع ولكلّ واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية.

المادة 140

أساس القضاء مبادئ الشّرعيّة والمساواة، الكلّ سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسّده احترام القانون.

المادة 141

يصدر القضاء أحكامه باسم الشّعب.

المادة 142

تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدئي الشّرعيّة والشّخصيّة.

المادة 143

ينظر القضاء في الطّعن في قرارات السّلطات الإدارية.

المادة 144

تعلّل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علانية.

المادة 145

على كلّ أجهزة الدّولة المختصة أن تقوم، في كلّ وقت وفي كلّ مكان، وفي جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء.

المادة 146

يختصّ القضاء بإصدار الأحكام.

ويمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحدّدها القانون.

المادة 147

لا يخضع القاضي إلاّ للقانون.

المادة 148

القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضرّ بأداء مهمته، أو تمسّ نزاهة حكمه.

المادة 149

القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته، حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون.

المادة 150

يحمي القانون المتقاضي من أيّ تعسّف أو أيّ انحراف يصدر من القاضي.

المادة 151

الحقّ في الدّفاع معترف به، الحقّ في الدّفاع مضمون في القضايا الجزائية.

المادة 152

تمثّل المحكمة العليا الهيئة المقوّمة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، يؤسّس مجلس دولة كهيئة مقوّمة لأعمال الجهات القضائية الإدارية،تضمن المحكمة العليا ومجلس الدّولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون، تؤسّس محكمة تنازع تتولّى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدّولة.

المادة 153

يحدّد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدّولة، ومحكمة التّنازع، وعملهم، واختصاصاتهم الأخرى.

المادة 154

يرأس رئيس الجمهورية، المجلس الأعلى للقضاء.

المادة 155

يقرّر المجلس الأعلى للقضاء، طبقا للشّروط التي يحدّدها القانون، تعيين القضاة، ونقلهم، وسير سلّمهم الوظيفي.

ويسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء، وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا.

المادة 156

يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبليّا في ممارسة رئيس الجمهورية حقّ العفو.

المادة 157

يحدّد قانون عضوي تشكيل المجلس الأعلى للقضاء، وعمله، وصلاحياته الأخرى.

المادة 158

تؤسّس محكمة عليا للدّولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، ورئيس الحكومة عن الجنايات والجنح، التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما مهامهما، يحدّد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدّولة وتنظيمها وسيرها وكذا الإجراءات المطبّقة.

الباب الثالث

الرقابة والمؤسسات الاستشارية

الفصل الأول

الرّقابة

المادة 159

تضطّلع المجالس المنتخبة بوظيفة الرّقابة في مدلولها الشعبي.

المادة 160

تقدّم الحكومة لكلّ غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرّتها لكلّ سنة مالية، تختتم السنة المالية فيما يخصّ البرلمان، بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية من قبل كلّ غرفة من البرلمان.

المادة 161

يمكن كلّ غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أيّ وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة.

المادة 162

المؤسسات الدّستورية وأجهزة الرّقابة مكلّفة بالتّحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدّستور؛ وفي ظروف استخدام الوسائل المادّية والأموال العمومية وتسييرها.

المادة 163

يؤسس مجلس دستوري يكلّف بالسّهر على احترام الدّستور، كما يسهر المجلس الدّستوري على صحة عمليات الاستفتاء؛ وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات.

المادة 164

يتكوّن المجلس الدّستوري من تسعة (9) أعضاء : ثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعيّنهم رئيس الجمهورية، واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدّولة، بمجرّد انتخاب أعضاء المجلس الدّستوري أو تعيينهم، يتوقّفون عن ممارسة أيّ عضويّة أو أيّ وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، يعيّن رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدّستوري لفترة واحدة مدتها ست (6) سنوات، يضطّلع أعضاء المجلس الدّستوري بمهامهم مرة واحدة مدّتها ست (6) سنوات، ويجدّد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث (3) سنوات.

المادة 165

يفصل المجلس الدّستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خوّلتها إيّاه صراحة أحكام أخرى في الدّستور في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية، يبدي المجلس الدّستوري، بعد أن يخطره رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان، كما يفصل المجلس الدّستوري في مطابقة النظام الدّاخلي لكل من غرفتي البرلمان للدّستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السّابقة.

المادة 166

يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، المجلس الدّستوري.

المادة 167

يتداول المجلس الدّستوري في جلسة مغلقة، ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف العشرين (20) يوما الموالية لتاريخ الإخطار، يحدّد المجلس الدّستوري قواعد عمله.

المادة 168

إذا ارتأى المجلس الدّستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق،أو اتفاقية، فلا يتمّ التّصديق عليها.

المادة 169

إذا ارتأى المجلس الدّستوري أن نصّاً تشريعيّا أو تنظيميّا غير دستوريّ، يفقد هذا النص أثره، ابتداء من يوم قرار المجلس.

المادة 170

يؤسّس مجلس محاسبة يكلّف بالرّقابة البعدية لأموال الدّولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، يعدّ مجلس المحاسبة تقريراً سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية، يحدّد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته.

الفصل الثاني

المؤسّسات الاستشاريّة

المادة 171

يؤسس لدى رئيس الجمهورية مجلس إسلامي أعلى، يتولّى على الخصوص ما يأتي: الحث على الاجتهاد وترقيته، إبداء الحكم الشرعي فيما يعرض عليه، رفع تقرير دوري عن نشاطه إلى رئيس الجمهورية.

المادة 172

يتكوّن المجلس الإسلامي الأعلى من خمسة عشر (15) عضوا منهم الرّئيس، يعيّنهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية العليا في مختلف العلوم.

المادة 173

يؤسّس مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية، مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني، يحدّد رئيس الجمهورية كيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله.

الباب الرّابع

التّعديل الدّستوري

المادة 174

لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدّستوري، وبعد أن يصوّت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشّروط نفسها التي تطبّق على نصّ تشريعي، يعرض التعديل على استفتاء الشّعب خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره، يصدر رئيس الجمهورية التّعديل الدّستوري الذي صادق عليه الشعب.

المادة 175

يصبح القانون الذي يتضمّن مشروع التعديل الدّستوري لاغيا، إذا رفضه الشعب، ولا يمكن عرضه من جديد على الشّعب خلال الفترة التشريعيّة.

المادة 176

إذا ارتأى المجلس الدّستوري أن مشروع أيّ تعديل دستوريّ لا يمسّ البتّة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، ولا يمسّ بأيّ كيفية التوازنات الأساسية للسّلطات والمؤسسات الدّستوريّة، وعلّل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمّن التّعديل الدّستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.

المادة 177

يمكن ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معا، أن يبادروا باقتراح تعديل الدّستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي، ويصدره في حالة الموافقة عليه.

المادة 178

لا يمكن أيّ تعديل دستوري أن يمسّ الطّابع الجمهوري للدّولة، النظام الدّيمقراطي القائم على التعدّدية الحزبية، الإسلام باعتباره دين الدّولة، العربية باعتبارها اللّغة الوطنية والرّسميّة، الحرّيات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، سلامة التراب الوطني ووحدته.

أحكام انتقالية

المادة 179

تتولّى الهيئة التشريعية القائمة عند إصدار هذا الدّستور وإلى غاية انتهاء مهمّتها وكذا رئيس الجمهورية بعد انتهاء هذه المهمّة وإلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني، مهمّة التّشريع بأوامر بما في ذلك في المسائل التي أصبحت تدخل ضمن القوانين العضوية.

المادة 180

ريثما يتم تنصيب المؤسّسات المنصوص عليها في هذا الدّستور: يستمرّ سريان مفعول القوانين التي تتعلق بالمواضيع التي تخضع لمجال القوانين العضوية، إلى أن تعدّل أو تستبدل وفق الإجراءات المنصوص عليها في الدّستور، يمارس المجلس الدّستوري بتمثيله الحالي الاختصاصات المسندة إليه بموجب هذا الدّستور، حتى تاريخ تنصيب المؤسّسات الممثلة فيه. وكلّ تغيير أو إضافة يجب أن يتمّ مع مراعاة الفقرة 3 من المادة 164 من هذا الدّستور، مع استعمال القرعة عند الحاجة،

– يمارس المجلس الشعبي الوطني المنتخب السّلطة التشريعية كاملة حتى تنصيب مجلس الأمة. ويمكن رئيس الجمهورية وقف إصدار القوانين المتّخذة بمبادرة من النّواب إلى غاية المصادقة عليها من قبل مجلس الأمة.

المادة : 181

يجدّد نصف (2/1) عدد أعضاء مجلس الأمة أثناء مدّة العضوية الأولى عقب السنة الثالثة عن طريق القرعة. ويستخلف أعضاء مجلس الأمة الذين وقعت عليهم القرعة وفق الشّروط نفسها وحسب الإجراء نفسه المعمول به في انتخابهم أو تعيينهم، لا تشمل القرعة رئيس مجلس الأمة الذي يمارس العهدة الأولى مدّة ست (6) سنوات.

المادة 182

يصدر رئيس الجمهورية نصّ التّعديل الدّستوري الذي أقرّه الشّعب، وينفّذ كقانون أساسي للجمهورية.

الملحق03

جدول (01) نتائج الانتخابات التشريعية 1997[1]

الحزب	عدد الأصوات	النسبة المئوية	عدد المقاعد
التجمع الوطني الديمقراطي	3533434	%32.12	156
حركة مجتمع السلم	1553154	%14.12	69
جبهة التحرير الوطني	1497285	%13.61	62
حركة النهضة	915446	%8.32	34
جبهة القوى الاشتراكية	527848	%04.8	19
التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية	442271	%04.03	19
المنتخبون الأحرار	459233	%04.17	11
حزب العمال	194493	%01.77	04
الحزب الجمهوري التقدمي	65374	%00.06	03
الحزب الاجتماعي الليبرالي	36374	%00.03	01
الإتحاد من أجل الديمقراطية و الحريات	50000	%00.04	01

الملحق04

جدول (02) نتائج الانتخابات التشريعية 2002[2]

الحزب	عدد الأصوات	النسبة المئوية	عدد المقاعد
جبهة التحرير الوطني	2632705	%35.52	199
التجمع الوطني الديمقراطي	630241	%10.08	48
حركة الإصلاح الوطني	746884	%8.50	43
حركة مجتمع السلم	573801	%7.74	38
الأحرار (المستقلين)	789495	%10.65	29
حزب العمال	355405	%4.80	21
الجبهة الوطنية الجزائرية	234530	%3.16	08
حركة النهضة	265495	%3.58	01
حزب التجديد الجزائري	162308	%2.19	01
حركة الوفاق الوطني	139919	%0.18	01

[1] مصطفى محمد، **"رهانات انتخابات رئاسية محسومة مسبقا"**، مبادرة الإصلاح العربي، أفريل2009، ص6

[2] **المعطيات مأخودة عن:**
- الموقع الرسمي لوزارة الداخلية الجزائرية
WWW.Interieure.gov.dz

الملحق05

جدول (03) يوضح نتائج الانتخابات التشريعية 2007[1]

الحزب	عدد الأصوات	النسبة المئوية %	عدد المقاعد
جبهة التحرير الوطني	1315686	22.98	136
التجمع الوطني الديمقراطي	591940	10.33	62
حركة مجتمع السلم	552104	9.64	51
الأحرار	562986	9.83	33
حزب العمال	291312	5.09	26
التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية	192492	3.26	19
الجبهة الوطنية	239563	4.18	13
الحركة الوطنية من أجل الطبيعة و النمو	114767	2.00	7
حركة النهضة	194067	3.39	5
حركة الشبيبة و الديمقراطية	132268	2.31	5
التحالف الوطني الجمهوري	126444	2.21	4
حركة الوفاق الوطني	122501	2.14	4
حزب التجديد الجزائري	103328	1.80	4
حركة الإصلاح الوطني	144880	2.53	3
حركة الانفتاح	143936	2.51	3
الجبهة الوطنية للأحرار من أجل الوئام	112321	1.96	3
عهد 54	129300	2.26	2
الحزب الوطني للتضامن و التنمية	119353	2.09	2
الحركة الوطنية للأمل	99179	1.73	2
التجمع الوطني الجمهوري	84348	1.47	2
التجمع الجزائري	100079	1.75	1
الجبهة الوطنية الديمقراطية	78865	1.38	1
الحركة الديمقراطية الاجتماعية	51219	0.89	1
الحزب الجمهوري و التقدمي	81046	1.42	0
حزب العمال الإشتراكي	42735	0.75	0

[1] **المعطيات مأخودة عن:**
- الموقع الرسمي لوزارة الداخلية الجزائرية

WWW.Interieure.gov.dz

الملحق 06

جدول (04) يوضح نتائج الانتخابات الرئاسية أفريل2009[1]

المرشح	نسبة التصويت المحصل عليها
عبدالعزيز بوتفليقة	% 90.24
لويزة حنون	%04.22
موسى التواتي	%02.31
جهيد يونسي	%01.37
فوزي رباعين	%00.93
محند السعيد	%00.92

الملحق07

تصنيف الأحزاب السياسية الجزائرية.

أولا – الأحزاب الوطنية

1– حزب جبهة التحرير الوطني FLN

تعود جذور تأسيسه إلى فشل اللجنة الثورية للوحدة و العمل بقيادة "**محمد بوضياف**" في إعادة الوحدة بين المصاليين و المركزيين حيث هذا الفشل أدى إلى ظهور اجتماع إطارات المنظمة السرية في جوان 1954، هذا الإجتماع سمي باجتماع 22 حيث أعتبر النواة الأولى لجبهة التحرير الوطني، فمباشرة بعد الإستقلال عرف الحزب سيطرة كاملة من طرف الرئيس " **أحمد بن بلة**" الذي سعى من خلاله إلى الإحاطة بكل من يعارضه في الحكم، إلى أن حسم الأمر بعملية إنقلابية قادها **هواري بومدين**، الذي تعهد باسم مجلس الثورة على تصحيح الأوضاع الداخلية للحزب من خلال إصلاحات تمثلت في تحويل المكتب السياسي إلى الأمانة التنفيذية و تكليفها بوضع البرنامج الإصلاحي للحزب. ولكن في الواقع هذه الإصلاحات كانت مجرد شعارات فبتوليه الحكم عرف الحزب تحولا إلى واجهة دعائية لإضفاء الشرعية السياسية على كافة النشاطات التي تمارس في القمة إلى غاية المؤتمر الإستثنائي الذي عقد في جانفي 1979. بعد وفاة **هواري بومدين** تم اختيار **الشاذلي بن جديد** لرئاسة الجمهورية و الأمانة العامة للحزب و اعتبر الحزب إحدى العقبات الأساسية التي يجب تجاوزها لإحداث إصلاحات على جميع المستويات، فضعف قوة الحزب السياسية وعدم فاعليته و انفصام إيديولوجيته كانت من النقاط الأساسية التي ارتكز عليها في حملته لتسريع التحول السياسي في الجزائر خاصة في نهاية الثمانينات، فبصدور دستور 1989 ظهرت قوى و أحزاب سياسية كبديل عنه أبرزها **الجبهة الإسلامية للإنقاذ** التي قدمت بديل يرتكز على

[1] **المعطيات مأخودة عن:**
- الموقع الرسمي لوزارة الداخلية الجزائرية

WWW.Interieure.gov.dz

الدين وهذا وضع حزب جبهة التحرير الوطني في منافسة للأحزاب الأخرى؛ و تمثل موقف الجبهة التحرير الوطني في حل جبهة الإنقاذ الإسلامية، و إعتبرتها إجراء يمس بالديمقراطية التي ناضل الجميع من أجلها،كما رأى حزب جبهة التحرير الوطني أن مشكلة الحركة الإسلامية تتطلب معالجة سياسية، و أن حل الأزمة الجزائرية لا يكمن في إيقاف نشاط الجبهة الإسلامية للإنقاذ. هذا الموقف أدى بالجيش و الرئاسة في فترة **علي الكافي** إلى إبعاده في الوقت التي فتح فيه المجال أمام قوى سياسية أخرى. لكن الأمين العام للحزب **عبد الحميد مهري** ركز على ضرورة الإعتماد على الشرعية الدستورية، و المحافظة على مؤسسات النظام السياسي. وفي إطار هذا النهج تبنى الحزب مشروع تعديل الدستور 1989، معلنا بذلك عن تأييده لبرنامج "**الرئيس اليمين زروال**" و اعتبر دستور 1989 الحد الفاصل بين من يدعي التحزب ومن يدعي المعارضة لضرب أسس الأمة و الهوية الوطنية. هذا الموقف السياسي كان نقطة بداية حياة سياسة جديدة بالنسبة لحزب جبهة التحرير الوطني و بداية بناء موقعة جديدة في العملية السياسية.

2- حزب التجمع الوطني الديمقراطي RND

تأسس قبل الانتخابات التشريعية لعام 1997 تحت رئاسة **عبد القادر بن صالح**، أنشا الحزب العناصر المنسحبة من جبهة التحرير الوطني، و المنظمات الشعبية التابعة له كان مدعوما من رئيس زروال حتى أنه كان يدعى بحزب الرئيس، له تأثير كبير على تنظيمات مهمة في الدولة مثل منظمة المجاهدين، منظمة أبناء الشهداء، و بعض الجمعيات المهنية.

3- حزب الجبهة الوطنية FNA

تعتبر الجبهة الوطنية الجزائرية تنظيم سياسي جماهيري، يسعى لينظم بين صفوفه المواطنين المقتنعين ببرنامج الجبهة، حصل على الترخيص في 2003، يسعى إلى إستكمال التنمية الوطنية و تعميق الممارسة الديمقراطية، و ترسيخ ثوابتها و الحفاظ على مبادئ أول نوفمبر. أمينها العام **موسى التواتي** من خلال برنامج الحزب يتضح بأنه يدعوا الجزائريين من خلال برنامج الحزب يتضح بأنه يدعوا الجزائريين بمختلف توجهاتهم لإقامة ميثاق للعمل الوطني ويشكل مرجعية سياسية و مؤسساتية، و يجمل الحزب العديد من المبادئ الإجتماعية و الديمقراطية.

- الأحزاب العلمانية

غن اغلب الدراسات تستعمل مفهوم الأحزاب العلمانية لوصف مجموعة من الأحزاب ترفع شعار فصل الدين عن الدولة وشعار الديمقراطية كمنهج حياة، لكن مضمون هذا المفهوم قد لا ينطبق مع سلوك كثير من هذه الأحزاب ففي الجزائر نجد ضمن هذه المجموعة جبهة القوى الإشتراكية، حزب التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية، حزب العمال.

1- جبهة القوى الإشتراكية FFS

يعود تاريخ تأسيسها إلى تداعيات صيف 1962، بعدما أخفق **آيت أحمد** في معارضته داخل المجلس التأسيسي و إقصائه من بعض الوظائف السامية في الدولة (وزارة الخارجية، سفارة واشنطن)، لجأ **آيت أحمد** إلى التفكير في المعارضة من خارج النظام فعمد بذلك إلى تكوين حزب معارض في 29 ديسمبر 1963. و مقاومة السلطة بجميع الوسائل السياسية و العسكرية، لكن حرب الحدود مع المغرب أتاحت الفرصة للالتحاق بعض القادة في الحزب و جناحه العسكري بالسلطة الأمر الذي أضعف مقاومته التي انحصرت في القبائل من خلال تحالفه مع الحركة الثقافية البربرية، ليتطور النشاط السياسي إلى تأسيس رابطة الدفاع عن حقوق الإنسان في الجزائر و التي تزعمها المحامي "**يحي عبد النور**"، و بعد صدور دستور 1989 حصلت جبهة القوى الاشتراكية على الاعتماد القانوني يوم 20 نوفمبر 1989 لينتقل الحزب بذلك من الممارسة السرية إلى الممارسة العلنية في إطار التعددية الحزبية، و يعتمد الحزب في برنامجه السياسي على إقامة ديمقراطية سياسية و تجسيد دولة قانون، من خلال دستور يعكس روح الأمة الذي يعده مجلس تأسيسي منتخب كما يرفض الحزب أي جمهورية دينية أو جمهورية بوليسية.

2- حزب التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية RCD

أنشأ هذا الحزب في 15 فيفري 1989 في تيزي وزو اعتمد قانونيا في 13 سبتمبر 1989، يعود الفضل في ظهوره إلى العديد من الشخصيات البربرية مثل **سعيد سعدي، فرحات مهني**... من أهم مطالبه الإعتراف باللغة الأمازيغية لغة رسمية وطنية و إلغاء قانون الأسرة القائم على الشريعة الإسلامية وتحقيق المساواة بين الرجل و المرأة، مراجعة المنظومة التربوية بحيث تضمن خطاب السياسي للحزب الدفاع عن قيم الجمهورية و الديمقراطية و رفض الإسلاميين.

3- حزب العمال PT

ينحدر هذا الحزب من الحزب الإشتراكي للعمال الذي كان ينشط مند السبعينيات ضد الحكم البومديني، هذا الحزب ذو توجه تروتيسكي، أودع ملف الترخيص بعد صدور قانون الجمعيات ذات طابع سياسي سنة 1989، كان يسمى حزب المنظمة الإشتراكية العمالية **OST** حصل على الإعتماد القاونوني في 26 ديسمبر 1989، وخلال المؤتمر للحزب في 28-29 ماي 1990، اتخذ له تسمية حزب العمال، يقف هذا الحزب في صف المعارضة منذ التأسيس ومن مبادئه المساواة القانونية بين الأفراد؛ فصل الدين عن الدولة، وغيرها من المبادئ الإجتماعية، وهو الحزب الوحيد في الجزائر الذي تترأسه إمرأة هي **لويزة حنون**. و بالإضافة إلى هذه الأحزاب يوجد أحزاب صغيرة لها نفس التوجهات:كحزب التجديد الجزائري، التحالف الوطني الجمهوري؛ الحركة الإجتماعية الديمقراطية.

- الأحزاب الإسلامية

الجبهة الإسلامية للإنقاذ FIS

تمتد جذور هذا الحزب إلى الحركات الإسلامية المعارضة لنظام بعد الإستقلال، وقد مارست نشاطها في ظل الحزب الواحد بسرية من خلال جمعيات مثل جمعية القيم، كما شاركت في مظاهرات أكتوبر 1988، و يتميز أعضائها بقدرتهم على الانضباط و التنظيم و القدرة الهائلة على التحكم في الجماهير وضبط الشارع الجزائري، حصلت الجبهة على الإعتماد الرسمي في 06 سبتمبر 1989؛ و يعتبر أول حزب ديني تمنح له لشرعية القانونية في الجزائر و الدول المغاربية، وفازت بالمرتبة الأولى في أول انتخابات محلية و تشريعية تعددية لسنة 1991، غير أن الجيش الشعبي الوطني تدَخل و ألغى الانتخابات التشريعية وقام باعتقال عدد من أعضاء الجبهة ثم حل الحزب نهائيا عام 1992.

حركة مجتمع السلم MSP

تعتبر حركة مجتمع السلم من بين الأحزاب الإسلامية الفاعلة في الجزائر، فأول إطار قانوني للحركة كان تحت راية "**جمعية الإرشاد و الاصلاح**" التي تأسست يوم 12 نوفمبر 1988، وذلك بعدما انتقلت الحركة من العمل السري الذي بدأ في الستينات في إطار جماعة الإخوان المسلمين العالمية، وقد عرفت الحركة بمعارضتها الشديدة للسياسة المنتهجة من طرف الرئيس **هواري بومدين** تحت تنظيم "**جماعة الموحدين**" التي قادها **محفوظ نحناح**.

حركة المجتمع الإسلامي (حماس) حركة المجتمع السلم حاليا (حمس)

تأسست في الذكرى الثالثة للانتفاضة الفلسطينية في 06 ديسمبر 1990 وتم الاعتراف الرسمي بها يوم 29 أفريل 1991 وانتخب **محفوظ نحناح** زعيما لها. تتخذ من الحركة توجها إسلاميا في العمل

الإصلاحي، كما أنها تتبنى خط التطور السلمي و المرحلية في الوصول إلى بناء الدولة الإسلامية، كما تتخذ من المشاركة إستراتيجية ثابتة لها فهي تشارك في جميع المحافل الإنتخابية منذ 1991، بالإضافة إلى مشاركتها في المؤسسات الإنتقالية التي سيرت البلاد في الفترة الإنتقالية، وبموجب قانون الأحزاب الصادر في 06 مارس 1997 غيرت إسمها إلى حركة مجتمع السلم.

حزب النهضة MN

تأسس حزب حركة النهضة الإسلامية سابقا في اجتماع للطلبة في جامعة قسنطينة بقيادة **عبد الله جاب الله** عام 1984، قصد تأسيس جمعية تستند في مرجعيتها للإخوان المسلمين، لكن هذا التنظيم حسم قضية تمثيله في الجزائر لصالح **محفوظ نحناح** الأمر الذي دفع عبد اله جاب الله إلى إدخال مصطلح جديد في أدبيات الحركة و المتمثل في "**الإخوان المحليين**" لتصبح ذات توجه وطني ناشط بصفة خاصة بين طلاب الجامعات و بعض الفئات و الشرائح، تم عدَل هذا الحزب أيضا تسميته استجابة لقانون الأحزاب السياسية، ليصبح "**حركة النهضة**" وفي برنامجها المقدم في فيفري 1998 عوض مرجعيته الإسلامية بمضمون بيان أول نوفمبر و أرضية الوفاق الوطني، و انفصل في بداية 1999 رئيس الحركة نتيجة لخلافات في قمتها حول القيادة داخل الحركة من جهة و المشاركة في السلطة من جهة أخرى، ليؤسس حزبا جديدا تحت إسم حركة الإصلاح الوطني.

– حركة الإصلاح الوطني MRM

حركة ذات توجهات إسلامية، أسسها **عبد الله جاب الله بعد** خروجه من حزب النهضة سنة 1999، ثم أخرج منها بقرار وزارة الداخلية بعد خصومة التي وقت له بين قيادي الحركة، فصار **محمد بولحية** رئيسها، **و جهيد يونسي** أمين عام لها. حققت الحركة قبل انشقاقها على نتائج إيجابية في الإنتخابات التشريعية و المحلية 2002، لكنها تراجعت عن تحقيق هذه النتائج في تشريعات 2007.

الملحق 08

دستور المملكة المغربية (1970)

ظهير شريف رقم1.70.177 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1390

(31 جويلة 1970) بإصدار الأمر بتنفيذ الدستور

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.70.176الصادر في 5 جمادى الأولى 1390 (9 يوليوز1970) بتنظيم الاستفتاء حول الدستور، ونظرا لنتيجة الاستفتاء الذي أجرى يوم 20 جمادى الأولى 1390 (24 جويلية 1970) والذي أسفر عن مصادقة الشعب على مشروع الدستور، حسبما ورد في تقرير اللجنة الوطنية للإحصاء، أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الأول

يصدر جنابنا الشريف الأمر بتنفيذ الدستور المضاف نصه إلى ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل الثاني

يلغى الدستور الصادر الأمر بتنفيذه يوم 17 رجب 1382 (14 نوفمبر 1962)، وحرر بالرباط في 27 جمادى الأولى 1390 (31 يجويلية 1970)

تصدير

المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، لغتها الرسمية هي اللغة العربية ، وهي جزء من المغرب الكبير. وبصفتها دولة إفريقية، فإنها تجعل من بين أهدافها تحقيق الوحدة الإفريقية. وإدراكا منها لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولة، فان المملكة المغربية

التي أصبحت عضوا عاملا نشيطا في هذه المنظمات تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات. كما تؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلم والأمن في العالم.

الباب الأول

أحكام عامة

المبادئ الأساسية

الفصل 1

نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية ديموقراطية واجتماعية.

الفصل 2

السيادة للأمة تمارسها مباشرة بالاستفتاء وبصفة غير مباشرة بواسطة المؤسسات الدستورية.

الفصل 3

الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والمجالس الجماعية والغرف المهنية تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم.

ونظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع.

الفصل 4

القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة ويجب على الجميع الامتثال له ، وليس للقانون أثر رجعي.

الفصل 5

جميع المغاربة سواء أمام القانون.

الفصل 6

الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية.

الفصل 7

علم المملكة هو اللواء الأحمر الذي يتوسطه نجم أخضر خماسي الفروع.

شعار المملكة : الله ، الوطن ، الملك.

حقوق المواطنين السياسية.

الفصل 8

الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية، لكل مواطن ذكرا كان أو أنثى الحق في أن يكون ناخبا إذا كان بالغا سن الرشد ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.

الفصل 9

يضمن الدستور لجميع المواطنين :

حرية التجول وحرية الاستقرار بجميع أرجاء المملكة، حرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله وحرية الاجتماع، حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة نقابية وسياسية حسب اختيارهم، ولا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى القانون.

الفصل 10

لا يلقى القبض على أحد ولا يعتقل ولا يعاقب إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

المنزل لا تنتهك حرمته ولا تفتيش ولا تحقيق إلا طبق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون .

الفصل 11

لا تنتهك سرية المراسلات.

الفصل 12

يمكن جميع المواطنين أن يتقلدوا الوظائف والمناصب العمومية، وهم سواء فيما يرجع للشروط المطلوبة لنيلها.

حقوق المواطن الاقتصادية والاجتماعية

الفصل 13

التربية والشغل حق للمواطنين على السواء.

الفصل 14

حق الإضراب مضمون، وسيبين قانون تنظيمي الشروط والإجراءات التي يمكن معها ممارسة هذا الحق.

الفصل 15

حق الملك مضمون، للقانون أن يحد من مداه واستعماله إذا دعت إلى ذلك ضرورة النمو الاقتصادي والاجتماعي المخطط للبلاد، ولا يمكن نزع الملكية إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

الفصل 16

على المواطنين جميعهم أن يساهموا في الدفاع عن الوطن.

الفصل 17

على الجميع أن يتحملوا، كل على قدر استطاعته ، التكاليف العمومية التي للقانون وحده الصلاحية لإحداثها وتوزيعها حسب الإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور.

الفصل 18

على الجميع أن يتحملوا متضامنين التكاليف الناتجة عن الكوارث التي تصيب البلاد.

الباب الثاني

الملكية

الفصل 19

الملك أمير المومنين والممثل الأسمى للأمة ورمز وحدتها وضامن دوام الدولة استمرارها، وهو حامي حمى الدين والساهر على احترام الدستور، وله صيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيآت. وهو الضامن لاستغلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة.

الفصل 20

إن عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنا من ذرية جلالة الملك الحسن الثاني، ثم إلى ابنه الأكبر سنا وهكذا ما تعاقبوا ما عدا إذا عين الملك قيد حياته خلفا له ولدا آخر من أبنائه غير الولد الأكبر سنا، فان لم يكن ولد ذكر من ذرية الملك فالملك ينتقل إلى أقرب أقربائه من جهة الذكور ثم إلى ابنه طبق الترتيب والشروط السابقة الذكر.

الفصل 21

يعتبر الملك غير بالغ سن الرشد قبل نهاية السنة الثامنة عشرة من عمره ، وإلى أن يبلغ سن الرشد يمارس مجلس وصاية اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية باستثناء ما يتعلق منها بمراجعة الدستور ويعمل مجلس الوصاية كهيئة استشارية بجانب الملك حتى يدرك تمام

السنة الثانية والعشرين من عمره، يرأس مجلس الوصاية أقرب الأقرباء إلى الملك من جهة الذكور وأكبرهم سنا بشرط أن يكون بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة ويتركب مجلس الوصاية بالإضافة إلى رئيسه من الرئيس الأول للمجلس الأعلى ورئيس مجلس النواب وسبع شخصيات يعينهم الملك بمحض اختياره، قواعد سير مجلس الوصاية تحدد بقانون تنظيمي.

الفصل 22

للملك قائمة مدنية.

الفصل 23

شخص الملك مقدس لا تنتهك حرمته.

الفصل 24

يعين الملك الوزير الأول والوزراء ويعفيهم من مهامهم ويقيلهم إن استقالوا.

الفصل 25

يرأس الملك المجلس الوزاري.

الفصل 26

يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون ، وله أن يجري استفتاء بشأنه أو يطلب قراءته من جديد طبق الشروط المنصوص عليها بالباب الخامس.

الفصل 27

للملك حق حل مجلس النواب بظهير شريف طبق الشروط المبينة في الفصلين 69 و71 من الباب الخامس.

الفصل 28

للملك أن يخاطب مجلس النواب والأمة، ولا يمكن أن يكون مضمون خطابه موضع أي نقاش.

الفصل 29

يمارس الملك السلطة التنظيمية وتحدد ظهائر شريفة الميادين التي يفوض فيها الملك هذه السلطة للوزير الأول. الظهائر الشريفة توقع بالعطف من الوزير الأول ماعدا الظهائر المنصوص عليها في هذا الفصل و الفصول 21 (المقطع الثاني) 24-35-66-69-77-84-94.

الفصل 30

الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية ، وله حق التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق.

الفصل 31

يعتمد الملك السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية ولديه يعتمد السفراء وممثلو المنظمات الدولية. يوقع الملك المعاهدات ويصادق عليها غير أنه لا يصادق على المعاهدات التي تترتب عنها تكاليف تلزم مالية الدولة إلا بعد موافقة مجلس النواب. تقع المصادقة على المعاهدات التي يمكن أن تكون غير متفقة مع نصوص الدستور وذلك باتباع المسطرة المنصوص عليها فيما يرجع لتعديله.

الفصل 32

يرأس الملك المجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط.

الفصل 33

يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء ويعين القضاة طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 77 كما يرأس المجلس الأعلى للتعليم.

الفصل 34

يمارس الملك حق العفو.

الفصل 35

إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة أو إذا وقع من الأحداث ما من شأنه أن يمس بسير المؤسسات الدستورية فيمكن الملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير شريف بعد استشارة رئيس مجلس النواب وتوجيه خطاب للأمة، وبسبب ذلك تكون له الصلاحية رغم جميع النصوص المخالفة في اتخاذ التدابير التي يفرضها الدفاع عن حوزة التراب ورجوع المؤسسات الدستورية إلى سيرها العادي وممارسة شؤون الدولة. تنتهي حالة الاستثناء باتخاذ نفس الإجراءات المتبعة لإعلانها.

الباب الثالث

مجلس النواب

تنظيم مجلس النواب

الفصل 36

يستمد أعضاء مجلس النواب نيابتهم من الأمة وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه.

الفصل 37

لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء مجلس النواب ولا البحث عنه ولا إلقاء القبض عليه ولا اعتقاله ولا محاكمته بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه ما عدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك.

ولا يمكن في أثناء دورات المجلس متابعة أي عضو من أعضائه ولا إلقاء القبض عليه من أجل جناية أو جنحة غير ما سبقت الإشارة إليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل إلا بإذن من المجلس ما لم يكن هذا العضو في حالة التلبس بالجريمة، ولا يمكن خارج مدة دورات المجلس إلقاء القبض على أي عضو من أعضائه إلا بإذن من مكتب المجلس ما عدا في حالة التلبس بالجريمة أو متابعة مأذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب. يوقف اعتقال عضو من أعضاء مجلس النواب أو متابعته إذا صدر طلب بذلك من المجلس ما عدا في حالة التلبس بالجريمة أو متابعة مأذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب.

الفصل 38

يعقد مجلس النواب جلساته في أثناء دورتين في السنة. يرأس الملك افتتاح الدورة الأولى التي تبتدئ يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر وتفتح الدورة الثانية يوم الجمعة الثانية من شهر أبريل. إذا استمرت جلسات المجلس شهرين على الأقل في كل دورة جاز ختم الدورة بمقتضى مرسوم.

الفصل 39

يمكن جمع مجلس النواب في دورة استثنائية إما بطلب من الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وإما بمرسوم، تعقد دورات المجلس الاستثنائية على أساس جدول أعمال محدد وعندما تتم المناقشة في المسائل التي يتضمنها جدول الأعمال تختم الدورة بمرسوم.

الفصل 40

للوزراء أن يحضروا جلسات مجلس النواب وجلسات اللجان المتفرعة منه ولهم أن يستعينوا بمندوبين معينين من طرفهم.

الفصل 41

جلسات مجلس النواب عمومية، وينشر محضر المناقشات برمته بالجريدة الرسمية وللمجلس أن يعقد اجتماعات سرية بطلب من الوزير الأول أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس.

الفصل 42

يضع مجلس النواب قانونه الداخلي ويصادق عليه بالتصويت بيد أنه لا يمكن العمل به إلا بعد أن تصرح الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى بمطابقته لمقتضيات هذا الدستور.

الفصل 43

ينتخب أعضاء مجلس النواب لمدة ست سنوات، ويطلق عليهم اسم النواب. يتركب مجلس النواب: من أعضاء منتخبين بالاقتراع العام المباشر ومن أعضاء منتخبين من لدن جماعة ناخبة تتألف من مستشاري المجالس الحضرية والقروية، ومن أعضاء منتخبين من لدن جماعات ناخبة تشتمل على المنتخبين بالغرف المهنية وعلى ممثلي المأجورين، ويبين قانون تنظيمي عدد نواب كل فئة وطريقة انتخابهم وشروط قابليتهم للانتخاب وموانعها، وينتخب رئيس مجلس النواب وأعضاء مكتبه كل سنة في بداية دورة أكتوبر وينتخب المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.

سلط مجلس النواب

الفصل 44

يصدر القانون عن مجلس النواب بالتصويت ويمكن المجلس أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود ولغاية معينة بمقتضى مراسيم يقع التداول فيها بالمجالس الوزارية تدابير يختص القانون عادة باتخاذها ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها، غير أنه يجب عرضها على مجلس النواب بقصد المصادقة عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارها، ويبطل قانون الإذن إذا ما وقع حل مجلس النواب.

الفصل 45

يختص القانون بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور بالتشريع في الميادين الآتية:

الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في الباب الأول من هذا الدستور، المبادئ الأساسية للقانون المدني والقانون الجنائي، إحداث أصناف جديدة من المحاكم، الضمانات الأساسية الممنوحة لموظفي الدولة المدنيين والعسكريين. ويمكن أن يوضح ويتمم هذه المقتضيات قانون تنظيمي.

الفصل 46

إن المواد الأخرى التي لا يشملها اختصاص القانون يختص بها المجال التنظيمي.

الفصل 47

إن النصوص الصادرة في صيغة قانون يمكن تغييرها بظهير شريف بعد رأي مطابق من الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى إذا كان مضمون تلك النصوص داخلا في اختصاص السلطة التنظيمية.

الفصل 48

يمكن الإعلان عن حالة الحصار لمدة ثلاثين يوما بمقتضى ظهير شريف يوافق عليه المجلس الوزاري، ولا يمكن تمديد هذا الأجل إلا بقانون.

الفصل 49

يصدر قانون المالية عن مجلس النواب بالتصويت طبق شروط ينص عليها قانون تنظيمي. إن نفقات التجهيز التي يتطلبها إنجاز التخطيط لا يصوت مجلس النواب بقبولها إلا مرة واحدة عندما يوافق على التخطيط ويستمر مفعول الموافقة تلقائيا على النفقات طيلة مدة التخطيط، وللحكومة وحدها الصلاحية لتقديم مشروع قوانين ترمي إلى تغيير البرنامج المصادق عليه كما ذكر. إذا لم يقع قبول الميزانية في 31 دجنبر فان الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية والقيام بالمهام المنوطة بها على أساس ما هو مفتوح بالميزانية المعروضة بقصد المصادقة.

الفصل 50

إن المقترحات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء مجلس النواب ترفض إذا كان قبولها يؤدي بالنسبة للقانون المالي إما إلى تخفيض الموارد العمومية وإما إلى إحداث تكليف عمومي أو الزيادة في تكليف موجود.

ممارسة السلطة التشريعية

الفصل 51

للوزير الأول ولأعضاء مجلس النواب على السواء حق التقدم باقتراح القوانين، توضع مشاريع القوانين بمكتب مجلس النواب.

الفصل 52

يمكن للحكومة أن تدفع بعدم القبول كل اقتراح أو تعديل لا يدخل في حيز اختصاص القانون.

وإذا حدث خلاف فإن الغرفة الدستورية من المجلس الأعلى تبت فيه في ظرف ثمانية أيام بطلب من مجلس النواب أو من الحكومة.

الفصل 53

تحال المشاريع والاقتراحات لأجل النظر فيها على لجان يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات.

الفصل 54

يمكن للحكومة أن تصدر خلال الفترة الفاصلة بين الدورات وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر مراسيم – قوانين يجب عرضها بقصد المصادقة في أثناء الدورة الموالية العادية لمجلس النواب.

الفصل 55

يضع مكتب مجلس النواب جدول أعماله، ويتضمن جدول الأعمال بالأسبقية وحسب الترتيب الذي تحدده الحكومة مناقشة مشاريع القوانين المقدمة من جانب الحكومة واقتراحات القوانين التي وقع قبولها من طرفها. وتخصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلس النواب وأجوبة الحكومة.

الفصل 56

لأعضاء مجلس النواب وللحكومة حق التعديل وللحكومة بعد افتتاح المناقشة أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعنيها الأمر بت مجلس النواب بتصويت واحد في النص المتناقش فيه كله أو بعضه إذا ما طلبت الحكومة ذلك مع الاقتصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من طرف الحكومة.

الفصل 57

تتخذ القوانين التنظيمية وتغير طبق الشروط الآتية :

لا يقدم المشروع أو الاقتراح لمداولة وتصويت مجلس النواب إلا بعد مضي عشرة أيام على إيداعه، ولا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية إلا بعد عرضها على الغرفة الدستورية من المجلس الأعلى بقصد الموافقة.

الباب الرابع
الحكومة

الفصل 58

تتألف الحكومة من الوزير الأول والوزراء.

الفصل 59

الحكومة مسؤولة أمام الملك وأمام مجلس النواب، يتقدم الوزير الأول أمام مجلس النواب بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه.

الفصل 60

الحكومة تسهر على تنفيذ القوانين، الإدارة موضوعة رهن تصرفها.

الفصل 61

للوزير الأول حق التقدم باقتراح القوانين، ولا يمكنه أن يودع أي مشروع بمكتب مجلس النواب قبل المداولة في شأنه بالمجلس الوزاري.

الفصل 62

تحمل التدابير التنظيمية الصادرة عن الوزير الأول في حدود التفويض المنصوص عليه في الفصل 29 التوقيع بالعطف من لدن الوزير المكلف بتنفيذها.

الفصل 63

يتولى الوزير الأول تنسيق النشاطات الوزارية.

الباب الخامس
علاقات السلط بعضها ببعض
العلاقات بين الملك ومجلس النواب

الفصل 64

إذا عرض على الطابع الملكي اقتراح قانون فللملك أن يطلب من مجلس النواب أن يقرأه قراءة جديدة.

الفصل 65

تطلب القراءة الجديدة بخطاب.

الفصل 66

للملك أن يعرض على الأمة بظهير شريف كل مشروع أو اقتراح قانون قصد الموافقة عليه عن طريق الاستفتاء.

الفصل 67

نتائج الاستفتاء تلزم الجميع.

الفصل 68

إذا وافق الشعب بالاستفتاء على مشروع قانون رفضه مجلس النواب تعين حل هذا المجلس.

الفصل 69

للملك، بعد استشارته رئيس الغرفة الدستورية وتوجيه خطاب للأمة، أن يحل مجلس النواب بظهير شريف.

الفصل 70

يقع انتخاب مجلس النواب الجديد في ظرف ثلاثة أشهر على الأكثر بعد تاريخ الحل. وفي أثناء ذلك يمارس الملك تلافيا للفراغ بالإضافة إلى السلط المخولة له بمقتضى هذا الدستور السلط التي يختص بها مجلس النواب.

الفصل 71

إذا وقع حل مجلس النواب فلا يمكن حل المجلس الذي يليه إلا بعد مضي سنة على انتخاب المجلس الجديد.

الفصل 72

يقع إشهار الحرب بعد إحاطة مجلس النواب علما بذلك.

علاقات مجلس النواب بالحكومة.

الفصل 73

بإمكان الوزير الأول بعد المداولة بالمجلس الوزاري أن يربط لدى مجلس النواب مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يفضي به الوزير الأول في موضوع السياسة العامة أو بشأن نص يطلب المصادقة عليه. ولا يمكن سحب الثقة من الحكومة أو رفض النص إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب. لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على اليوم الذي طرحت فيه مسألة الثقة. يؤدى سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

الفصل 74

يمكن مجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها وذلك بالمصادقة على ملتمس الرقابة، ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه على الأقل ربع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس. لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة من لدن مجلس النواب إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، ولا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس. تؤدى الموافقة على ملتمس الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية. إذا وقعت مصادقة مجلس النواب على ملتمس الرقابة فلا يقبل أي ملتمس رقابة بعده طيلة سنة.

الباب السادس

القضاء

الفصل 75

القضاء مستقل عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية.

الفصل 76

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك.

الفصل 77

يعين القضاة بظهير شريف باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء.

الفصل 78

لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون.

الفصل 79

يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء ويتألف المجلس الأعلى للقضاء بالإضافة إلى رئيسه من وزير العدل خليفة للرئيس، الرئيس الأول للمجلس الأعلى، المدعى العام للملك لدى المجلس الأعلى، رئيس الغرفة الأولى بالمجلس الأعلى، نائبين ينتخبهما قضاة المحاكم الاستئنافية من بينهم، نائبين ينتخبهما قضاة المحاكم الإقليمية من بينهم ونائبين ينتخبهما قضاة محاكم السدد من بينهم.

الفصل 80

يسهر المجلس الأعلى للقضاء على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة فيما يرجع لترقيهم وتأديبيهم.

الباب السابع
المحكمة العليا

الفصل 81

أعضاء الحكومة مسؤلون جنائيا عما يرتكبون من جنايات وجنح أثناء ممارستهم لمهامهم.

الفصل 82

يمكن أن يوجه مجلس النواب التهمة إليهم وأن يحالوا على المحكمة العليا.

الفصل 83

يبت في أمرهم مجلس النواب بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس باستثناء الأعضاء الذين يعهد إليهم بالمشاركة في المتابعة والتحقيق والحكم.

الفصل 84

تتألف المحكمة العليا من أعضاء ينتخبهم المجلس من بين النواب، ويعين رئيسها بمقتضى ظهير شريف.

الفصل 85

يحدد قانون تنظيمي عدد أعضاء المحكمة العليا وكيفية انتخابهم وكذلك المسطرة التي يتعين اتباعها.

الباب الثامن
الجماعات المحلية

الفصل 86

الجماعات المحلية بالمملكة هي العمالات والأقاليم والجماعات وكل جماعة محلية أخرى تحدث بالقانون.

الفصل 87

تنتخب الجماعات المحلية مجالس مكلفة بتدبير شؤونها تدبيرا ديمقراطيا طبق شروط يحددها القانون.

الفصل 88

ينفذ العمال في العمالات والأقاليم مقررات مجالس العمالات والأقاليم وينسقون بالإضافة إلى ذلك نشاط الإدارات ويسهرون على تطبيق القانون.

الباب التاسع
المجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط

الفصل 89

يؤسس مجلس أعلى للإنعاش الوطني والتخطيط.

الفصل 90

يرأس الملك المجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط، ويحدد قانون تنظيمي تركيب هذا المجلس.

الفصل 91

يحال مشروع التخطيط لأجل دراسته على المجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط .

الفصل 92

يعرض مشروع التخطيط على مجلس النواب قصد الموافقة عليه بعد اقرار المجلس الوزاري له.

الباب العاشر

الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى

الفصل 93

تؤسس بالمجلس الأعلى غرفة دستورية، يرأس هذه الغرفة الرئيس الأول للمجلس الأعلى.

الفصل 94

تشتمل الغرفة الدستورية بالإضافة إلى الرئيس على: قاض من الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى وأستاذ بكليات الحقوق يعينان بظهير شريف لمدة ست سنوات، وعضو يعينه رئيس مجلس النواب وذلك في مستهل مدة النيابة.

الفصل 95

يحدد قانون تنظيمي قواعد تنظيم الغرفة الدستورية وقواعد سيرها.

الفصل 96

تمارس الغرفة الدستورية الاختصاصات المسندة إليها بفصول الدستور وتبت علاوة على ذلك في صحة انتخاب أعضاء مجلس النواب وصحة عمليات الاستفتاء.

الباب الحادي عشر

مراجعة الدستور

الفصل 97

للملك حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور.

الفصل 98

يمكن مجلس النواب أن يقترح على الملك مراجعة الدستور إذا تم اتفاق ثلثي أعضائه على تقديم هذا الاقتراح.

الفصل 99

تصير المراجعة نهائية بعد إقرارها بالاستفتاء.

الفصل 100

النظام الملكي للدولة وكذلك النصوص المتعلقة بالدين الإسلامي لا يمكن أن تتناولها المراجعة.

الباب الثاني عشر

أحكام انتقالية

الفصل 101

إلى أن يتم تنصيب مجلس النواب يتخذ جلالة الملك الإجراءات التشريعية والتنظيمية اللازمة لإقامة المؤسسات الدستورية وسير السلط العمومية وتدبير شؤون الدولة.

الملحق 09

جدول رقم (05): يوضح وضعية الأحزاب السياسية حسب العلاقة" أغلبية حكومية/ معارضة و تشكيلات أخرى"[1]

		الأحزاب	مجلس النواب عدد المنتخبين	مجلس المستشارين عدد المنتخبين
الأغلبية	أحزاب الكتلة الديمقراطية	- الإتحاد الإشتراكي - حزب الإستقلال - حزب التقدم و الإشتراكية - منظمة العمل الديمقراطية	57 32 09 04	16 21 07 -
	أحزاب مقربة من الكتلة	- جبهة القوى الديمقراطية - الحزب الإشتراكي الديمقراطي	09 05	12 04
	أحزاب الوسط	- التجمع الوطني للأحرار - الحركية الوطنية الشعبية	46 19	42 15
المعارضة	أحزاب الوفاق	- الاتحاد الدستوري - الحركة الشعبية - الحزب الوطني الديمقراطي	50 40 10	28 27 21
	تشكيلات أخرى	- الحركة الديمقراطية الاجتماعية - الحركة الشعبية الديمقراطية الدستورية - حزب العمال - حزب الشورى و الإستقلال	32 09 02 01	33 - 14 04

[1] جون كلود سانتوشي، **" الأحزاب السياسية المغربية تحت محك السلطة التعددية تحت المراقبة"**، دفاترة وجهة نظر، المغرب،2003، ص105

الملحق 10

جدول رقم (06): يوضح عدد الأصوات المحصل عنها في الانتخابات المحلية المغربية 1997.[1]

الحزب	عدد الأصوات المعبر عنها
حزب الإستقلال	760.217
التجمع الوطني للأحرار	583.314
الحركة الشعبية	545.478
الاتحاد الدستوري	492.864
الاتحاد الاشتراكي	411.202
الحركة الديمقراطية الاجتماعية	317.991
الحركة الوطنية الشعبية	203.848
الحزب الوطني الديمقراطي	195.343
الحزب التقدم و الإشتراكية	127.295
حزب العمل	23.602
حزب الاشتراكي الديمقراطي	23.265
حزب الشورى و الإستقلال	15.064

الملحق11

تصنيف الأحزاب السياسية المغربية

تنقسم الأحزاب السياسية في المغرب بين مجموعتين رئيسيتين: الكتلة الديمقراطية، و الإئتلاف الوطني

أولـا: الأحزاب الوطنية

تكونت في 1992 و تضم مجموعة من الأحزاب ذات الإيديولوجيات المختلفة وتتمثل في حزب الاستقلال، الإتحاد الوطني للقوى الشعبية، الإتحاد الإشتراكي للقوى الشعبية، حزب التقدم و الإشتراكية، منظمة الديمقراطية و العمل الشعبوي، وفي هذه الدراسة سنتعرض لدراسة أهم هذه الأحزاب:

أ- حزب الإستقلال

يعد من أهم الأحزاب في المغرب وقد تأسس عام 1943 كحركة وطنية مطالبا بالاستقلال، بحيث مثل الحركة الوطنية المغربية في جناحها السياسي و المسلح كما أنه كان مؤيدا للمؤسسة الملكية. وإن أصوله ترجع إلى أبناء البرجوازية المدنية. وفي عام 1945 تحول الحزب من حزب للكوادر إلى حزب جماهري. و قد شكل الحزب الحليف التقليدي للقصر حتى بداية الستينيات حين تخوف الملك من استئثار الحزب بقيادة السياسية للبلد. وهو الذي دفع الملك إلى العمل على إقصائه عن الحكومة و إثارة الفرقة بين صفوفه مما أدى

[1] **المعطيات مأخودة من:**
أرقام وزارة الداخلية، أسبوعية 17-21 يونيو 1997. International.hebdo.maroc

إلى انشقاق جناحه اليساري مكونا الاتحاد الوطني للقوى الشعبية في عام 1959. وترتكز أولويات الحزب في الميدان السياسي على فكرة الديمقراطية مع بناء المؤسسات الدستورية الديمقراطية.أما في الجانب الإقتصادي و الإجتماعي فقد دعا الحزب إلى تحقيق العدالة و المساواة الاقتصادية ومعالجة الأزمة الإقتصادية. و يعد من الأحزاب الفعالة في الكتلة الديمقراطية و التي نظم خمسة أحزاب وهي حزب الاستقلال، الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، و التقدم و الاشتراكية، ومنظمة العمل الديمقراطي الشعبي، الإتحاد الوطني للقوات الشعبية. و قد حصل الحزب عام 1993 على 49 مقعدا، وفي عام 1997 على 32 مقعدا، وفي عام 2002 على 48 مقعدا، وفي عام 2008 على 52 مقعدا.

ب- الاتحاد الوطني للقوات الشعبية

انبثق هذا الحزب عن حزب الإستقلال عام 1959، وهو من الأحزاب المعارضة للنظام ودعا لإقامة مؤسسات ذات تمثيل حقيقي باعتبار أن الديمقراطية هي السبيل الأمثل لضمان الحق في المشاركة في التدابير العامة.

ت- الإتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية

تأسس الاتحاد عام 1972 بالإنشقاق عن الاتحاد الوطني للقوات الشعبية وقد شكل المعارضة اليسارية الرئيسية خلال السبعينيات بقيادة عبد **الرحيم بوعبيد** و يهدف الحزب إلى بناء ديمقراطية اشتراكية وتعد الديمقراطية ضرورية للوصول إلى السلطة مع مرور الوقت وجد الحزب نفسه يقترب من النظام الذي كان يتوقع أن يغيره و أصبح جزء منه وقد تولى زعيمه عبد الرحمن اليوسفي رئاسة الوزارة بين عامي 1998-2002 وقد حصل الحزب في انتخابات 1993 على 52 مقعدا، وفي عام 1997 حصل على 57 مقعدا، وفي عام 2002 حصل على 50 مقعدا، وفي عام 2007 حصل على 38 مقعدا.

ث- منظمة العمل الديمقراطي الشعبي

قام أعضاء سابقون في الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية وحزب التقدم والاشتراكية بتأسيس هذه المنظمة عام 1973 وتبنت الأفكار الماركسية ولكن بنفس جديد يؤمن بالتعددية الحزبية، كما أنها كانت تأمل كانت تأمل بإحداث تغير سياسي واجتماعي شامل في المملكة المغربية هذا وقد حصلت هذه المنظمة في انتخابات 1993 على مقعدين وفي عام 1997على 4 مقاعد ولم تحصل في انتخابات 2002 و 2008 على أي مقعد.

ثانيا: أحزاب الائتلاف الوطني (لإدارة)

عمل الملك المغربي **الحسن الثاني** وبعده الملك **محمد السادس** على إيجاد أغلبية برلمانية موالية له في السلطة التشريعية للهيمنة على السلطة من خلال بعث أحزاب المناسبات التي يطلقها النظام قبل الانتخابات، ويضمن لها الحصول على الأغلبية في الانتخابات ليختار أحدهم لتكوين الحكومة، ومن أهم هذه الأحزاب ما يلي :

أ- حزب الشورى و الاستقلال

تأسس عام 1946 بزعامة **محمد بن الحسن الزاني**، وشارك في المفاوضات التي تمخض عنها الحصول على الاستقلال في 1956، وتقوم سياسته في الداخل على ضرورة مواجهة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية بجدية دون الاعتماد على الخارج؛ وعلى مستوى العلاقات العربية آمن الحزب بالتقارب العربي والوحدة العربية.

ب- حزب الحركة الشعبية

تأسس عام 1957 و أعلن مساندته للملك و عمل على تطوير الحركة البربرية، بالإضافة أنه تبني الاشتراكية الإسلامية و الإعتراف بالهوية البربرية المتميزة للمغرب.

ت– حزب الحركة الشعبية الدستورية الديمقراطية

انشق هذا الحزب عن حزب الحركة الشعبية عندما دخل زعيمي الحزب **المحجوبي أحرصان** و**عبد الكريم الخطيب** في صراع إثر إعلان الملك **الحسن الثاني** حالة الطوارئ وحل البرلمان في 1965حيث اعتذر **الخطيب** عن تولى رئاسة الوزارة، وفي 1967 أعلن **الخطيب** وأنصاره عن تكوين حزب جديد الحركة الشعبية الدستورية الديمقراطية ذو توجه إسلامي ومؤيد للملك.

ج– حزب الاتحاد الدستوري

أسسه رئيس الوزراء السابق **المعطي بوعبيد** بإيجاز من القصر سنة 1983 أثناء التحضير لانتخابات 1984، وقد ترأسه بعد ذلك **جلال سعيد**، ثم ترأسه **عبد اللطيف السملالي و** أصبحت رئاسته دورية ويرأسه الآن **محمد عبيد**. ويحظى هذا الحزب بتأييد القصر ويؤيد الليبرالية الاقتصادية والسياسية ويعتبر الإسلام والملكية عناصر أساسية للوحدة المغربية

د– الحزب الوطني الديمقراطي

تأسس عام 1977 بزعامة" **أرسلان الحديدي** "عضو التجمع الوطني للأحرار، ومن مبادئه اعتماد الديمقراطية كآلية لترسيخ التعددية الحزبية والحوار المتبادل ورفضه لكل أشكال احتكار السلطة، وذلك في ظل مفهوم ديمقراطية يرتبط ارتباطا وثيقا بالملكية الدستورية.

ثـــالثا: الأحزاب الإسلامية

أ– حزب العدالة و التنمية

كان يعرف بالحركة الشعبية الدستورية الديمقراطية سابقا، وهو حزب إسلامي معتدل يطلق عليه المراقبون " إسلاميو القصر" و يرجع هذا التصنيف إلى إلتحاق أعضاء من "حركة الإصلاح و التجديد" – وهي حركة إسلامية مغربية – بالحركة الشعبية الدستورية الديمقراطية، بعدما فشلوا في ماي 1992 في تأسيس " **حزب التجديد الوطني**" ذي التوجه الإسلامي. وقد سمح الدكتور **عبد الكريم الخطيب** الكاتب العام للحركة الشعبية الدستورية لديمقراطية، لمجموعة من الأفراد ينتمون إلى حركة الإصلاح و التجديد بالعمل في إطار حزبه شريطة دخولهم كأفراد و ليس كتنظيم، ومع دخول هذه الجماعة في الحركة الشعبية الدستورية الديمقراطية جرت محاولات عديدة لتغيير اسمها حتى تعبر عن الوضع الجديد، ودامت هذه المرحلة إلى نهاية عام 1998 حين أصبح اسم هذه التشكيلة السياسية يسمى بحزب العدالة و التنمية. هذا الحزب لا يشارك في حكومة التناوب بالرغم من أنه يسمي نفسه "معارضة ناصحة".

ب– حزب البديل الحضاري

تأسس بشكل غير رسمي عام 1995، أعلن أنه يريد إقامة التوحد و العدل، تم الإعتراف به عام 2005، وهو حزب ينهل من الشريعة الإسلامية ومن مرجعية الحكمة الإنسانية على حد السواء حسب تصريح أعضائه، تم حله عام 2008، بتهمة المشاركة في أعمال الإرهابية، زعيمه مصطفى المعتصم.

ج– حزب النهضة و الفضيلة

تأسس عام 2005، أمينه العام هو محمد خليدي، ويضم أعضاء من ثلاثة أحزاب هي " الاستقلال"، " الشورى و الاستقلال"؛ "التجمع الوطني للأحرار"، وعن مرجعية الحزب أوضح أمينه العام أن حزب النهضة و الفضيلة حزب وطني ذو مرجعية إسلامية تستند إلى مشروع رؤية تستدعي التأقلم مع العصر.

رابـــعا: الأحزاب العلمانية

أ– جبهة القوى الديمقراطية

أسسه **التهامي الخياري** في نطاق اشقاق عرفه حزب التقدم و الاشتراكية بعد وفاة زعيمه التاريخي **علي يعته**، و يعتبر المراقبون الجبهة حزبا تقدميا يساريا يمتاز على الستوى التنظيمي بتقليص صلاحيات و فترة انتداب الكاتب العام للجبهة ومساعديه، وقد شكل الحزب مجموعتين برلمانيتين قبل انتخابات نوفمبر 1997.

ب- حزب العمال

أسسه **عبد الرحمن عبد الله الصنهاجي** عام 1974، والذي ظل رئيسه حتى وفاته عام 1986 وقد شارك الحزب في جميع الاستحقاقات الانتخابية، ومنذ مؤتمره الثالث المنعقد بتاريخ 18 جانفي 1998 و **الإدريسي** رئيس الحزب.

الملحق 12

قانون الأحزاب السياسية المغربي كما صادق عليه مجلس النواب يوم 20 أكتوبر 2005.

- الديباجة
- الباب الأول: أحكام عامة (6.1)
- الباب الثاني: تأسيس الأحزاب السياسية (19.7)
- الباب الثالث: الأنظومة الأساسية للأحزاب السياسية وتنظيمها وتسييرها (27.20)
- الباب الرابع: تمويل الأحزاب السياسة (40.28)
- الباب الخامس: اتحاد الأحزاب السياسية واندماجها (49.41)
- الباب السادس: الجزاءات (59.50)
- الباب السابع: أحكام انتقالية (62.60)

الديباجة

لقد حرص جلالة الملك محمد السادس، أدام الله عزه، منذ اعتلائه عرش أسلافه الميامين على أن يجعل من مشروع بناء مجتمع ديمقراطي وحداثي أولوية تتصدر اهتمامات جلالته أيده الله، حيث جعل حفظه الله من تثبيت أركان الممارسة الديمقراطية وإرساء قواعدها وتدعيم آليات اشتغالها، في إطار دولة الحق والقانون، مطمحا ساميا ونبيلا يندرج في إطار منظومة إصلاحية شاملة ومتبصرة ترتكز بالأساس على تحديث المؤسسات والهيئات السياسية و دمقرطتها وإصلاح المشهد السياسي الوطني وتأهيله بما يساير متطلبات العصر والانفتاح على روحه ويواكب تطور الوظيفة الدستورية للهيئات السياسية في الأنظمة الديمقراطية العصرية.

إن المنظور الملكي لتحديث و عصرنة المغرب، الذي يشكل القانون المتعلق بالأحزاب السياسية إحدى حلقاته المميزة، ينبني على مقاربة إصلاحية متكاملة انصبت بصفة رئيسية على النهوض بحقوق الإنسان والطي النهائي لصفحة الماضي، بما يحفظ الكرامة وينصف ذوي الحقوق ويعزز الوحدة الوطنية، وإصلاح المنظمة القانونية الجنائية وإقرار مدونة للأسرة وتأهيل الحيلة الاقتصادي والاجتماعية والثقافية في مختلف ميادينها ومناحيها، وهي إنجازات كبرى ترتكز على قيم المساواة والإنصاف والمشاركة الفاعلة والإيجابية والتلاحم الاجتماعي والتضامن الفعال. ومن البديهي أنّ إقرار تشريع عصري لتنظيم المشهد الحزبي ببلادنا له دلالات عميقة وأبعاد متكاملة باعتباره عملا وطنيا طموحا وحضاريا يتوخى، طبقا للتوجيهات السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله، توفير إطار تشريعي خاص بالأحزاب السياسية الهدف منه العقلنة والديمقراطية وإضفاء الشفافية على تشكيلتها وتسييرها وتمويلها مع الأخذ بعين الاعتبار للأشواط الكبيرة التي قطعها الشأن الحزبي ببلادنا، تقنينا وتنظيما وممارسة، وكذا للعبر المستخلصة منه، على ضوء تقييم وضعيته الراهنة وتشخيصها بكيفية موضوعية ومعمقة، لرصد مكامن الضعف والاختلال التي تعتريه وتحد من فعاليته. كما يتوخى الارتقاء بالأحزاب لتصبح رافعة قوية قادرة على تعبئة جهود وطاقات مكونات المجتمع وقواه الحية لرفع التحديات الداخلية والخارجية للبلاد.

وفي نفس السياق، فإن القانون المتعلق بالأحزاب السياسية يندرج في إطار الحرص على توطيد صرح الدولة الحديثة في نطاق الملكية الدستورية الديمقراطية الاجتماعية، ويعد لبنة أساسية للسير قدما بالانتقال الديمقراطي إلى الأمام، وإنجاح رهانه وتأهيل العمل البرلماني بتجاوز البرلمانية التمثيلية التقليدية إلى البرلمانية العصرية عبر ترسيخ ممارسة برلمانية مواطنة. ومما لاشك فيه أن وضع إطار تشريعي جديد وفعال للأحزاب السياسية، يستمد فيه الحزب السياسي شرعيته القانونية من مشروعيته الديمقراطية، يعد ثمرة تطور وصيرورة تاريخية متجذرة يكمن عمقها وأساسها في الفترة السابقة للاستقلال ثم تبلور تنظيمها بشكل ملموس غداة الاستقلال؛ من خلال ما نادى به المغفور له جلالة الملك محمد الخامس طيب الله ثراه في العهد الملكي لـ 8 ماي 1958، الذي أسس لوضع أول إطار قانوني يضمن حرية ممارسة العمل السياسي عن طريق إصدار الظهير الشريف المؤرخ في 15 نوفمبر 1958 الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، وهو التطور الذي ازدادت معالمه اتضاحا في ظل تراكم الممارسة الحزبية بشكل متصل طيلة العقود اللاحقة في عقد جلالة الملك الحسن الثاني رحمه الله، ولاسيما حينما دعا قدس الله روحه، في أكتوبر 1996، إلى تطوير الحقل السياسي الوطني عبر إقامة أقطاب قوية مؤهلة للتداول على تدبير الشأن العام.

وحرصا على تجسيد الالتزام الملكي السامي بديمقراطية المشاركة والانخراط في إقامة دولة القانون، بشكل لا رجعة فيه، بمساهمة كافة القوى والفعاليات المعنية، فقد أبى جلالة الملك، نصر الله، إلا أن يحدد المنهجية العامة التي ستحكم إخراج هذا النص إلى حيز الوجود، مؤكدا على وجه الخصوص على ضرورة اعتماد نهج التوافق الإيجابي، المبني على التشاور الواسع والبناء، بين مختلف الفاعلين السياسيين، مع مراعاة ما التزم به المغرب دوليا في مجال حقوق الإنسان، وكذا الانفتاح على تجارب الدول الديمقراطية العريقة في مجال تنظيم الحقل الحزبي وتكييف هذه التجارب مع خصوصيات العمل السياسي ببلادنا.كما أن التوجه العام الذي أطر لصياغة هذا القانون يستمد مرجعيته الأساسية من الحرص الملكي الكبير، ذي المعنى العميق، في الارتقاء بهذا التشريع الجديد ليأتي بإجابات جماعية متميزة عن قضايا مجتمعية عريضة، وليس تلبية لمطامح شخصية أو فئوية ضيقة، بما يخدم تطوير الممارسة الحزبية والانخراط في الورش الكبير الذي يقوده جلالة الملك محمد السادس، حفظه الله، لإصلاح الحق السياسي الوطني، وإنجاح التحديث المؤسساتي والسياسي، وتحصين المسار الديمقراطي الحداثي ببلادنا.

ويتجلى الحرص الملكي الكبير، الذي تتقاسمه وبكامل التقدير كافة القوى السياسية والفعاليات المجتمعية بمختلف مشاربها؛ في إحاطة هذا التشريع الجديد بالضمانات اللازمة من خلال ما وقع التنصيص عليه في باب الأحكام العامة التي ترسم بجلاء المعالم الكبرى لفلسفة وروح هذا النص الهام بشأن وضع وتحديد القواعد والضوابط العامة التي يخضع لها الحزب السياسي، من حيث التعريف والوظيفة والمهام والتأسيس، انسجاما مع المنظومة الدستورية والقانونية الوطنية والقيم الكونية. ذلك أن هذا التشريع الجديد أقر ضرورة انسجام مرجعية تأسيس الأحزاب السياسية مع طبيعتها وموقعها، كحلقة للوساطة السياسية، تكون فيها إمكانية الانخراط مفتوحة في وجه جميع المغاربة إناثا وذكورا، دون ميز أو إقصاء، في احترام تام للأحكام المنصوص عليها في دستور المملكة وامتداداته التشريعية والتنظيمية، مع مراعاة المرتكزات والثوابت التي تقوم عليها الهوية الوطنية والوحدة الترابية، والتلاحم والتضامن الاجتماعي. إن هذا القانون، الذي يطمح إلى تمكين الأحزاب السياسية من إطار تشريعي يعيد للعمل السياسي اعتباره ومصداقيته، لا يعتبر غاية في حد ذاته بقدر ما هو وسيلة لتهيئة مناخ سياسي ملائم، يجعل من الحزب السياسي أداة لإشعاع قيم المواطنة، وصلة وصل قوية بين الدولة والمواطن، مبرزا على الخصوص مسؤولية الأحزاب السياسية في العمل على التفعيل الأمثل والسليم لأحكامه وترسيخها عن طريق الالتزام بتطبيق مضمونها، والتقيد في إحداثها وبرامجها وطرق تمويلها وتسييرها وأنظمتها الأساسية والداخلية بقواعد ومبادئ الديمقراطية والشفافية.

كما يظل الهدف الأسمى من سن هذا القانون الرائد جعل الأحزاب السياسية، باعتبارها المدرسة الحقيقية للديمقراطية، هيئات جادة في العمل على تعزيز سلطة الدولة عبر توفير مناخ الثقة في المؤسسات الوطنية، بما يمكن من تحرير الطاقات ونشر الأمل وفتح الآفاق

والإسهام في إنتاج نخب كفأة متشبعة بقيم الفعالية الاقتصادية والتآزر الاجتماعي، وتخليق الحياة العامة، وإشاعة التربية السياسية الصالحة، والمواطنة الإيجابية، وابتكار الحلول وطرح المشاريع المجتمعية الناجعة، والمبادرات الميدانية الفاعلة، إسهاما منها في نماء مغرب القرن الحادي والعشرين، وتطويره، وتوطيد أركان دولته بالمؤسسات و الهيآت الديمقراطية الفاعلة.

الباب الأول: أحكام عامة

المادة: 1

الحزب السياسي هو تنظيم دائم يتمتع بالشخصية المعنوية ويؤسس بمقتضى اتفاق بين أشخاص طبيعيين، يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية يتقاسمون نفس المبادئ، قصد المشاركة في تدبير الشؤون العمومية بطرق ديمقراطية ولغاية غير توزيع الأرباح.

المادة: 2

تؤسس الأحزاب السياسية وتمارس أنشطتها بكل حرية وفقا لدستور المملكة وطبقا لأحكام هذا القانون.

المادة: 3

تساهم الأحزاب السياسية في تنظيم المواطنين وتمثيلهم. وهي بهذه الصفة، فهي تساهم في نشر الثقافة السياسية ومشاركة المواطنين في الحياة العامة وتأهيل نخب قادرة على تحمل المسؤوليات العمومية وتنشيط الحقل السياسي.

المادة: 4

يعتبر باطلا وعديم المفعول كل تأسيس لحزب سياسي يرتكز على دافع أو غاية مخالفة لأحكام الدستور والقوانين أو يهدف إلى المس بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي أو بالوحدة الترابية للمملكة. يعتبر أيضا باطلا وعديم المفعول كل تأسيس لحزب سياسي يرتكز على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي أو يقوم بكيفية عامة على كل أساس تمييزي أو مخالف لحقوق الإنسان.

المادة: 5

للمغاربة ذكورا وإناثا البالغين سن الرشد أن ينخرطوا بكل حرية في أي حزب سياسي مكون بصفة قانونية غير أنه لا يمكن لشخص، يتوفر على انتداب انتخابي ساري المفعول في إحدى غرفتي البرلمان تم انتخابه فيها بتزكية من حزب سياسي قائم، أن ينخرط في حزب سياسي آخر إلا بعد انتهاء مدة انتدابه.

المادة: 6

لا يمكن أن ينخرط في حزب سياسي:

العسكريون العاملون من جميع الرتب ومأمورو القوة العمومية، القضاة وقضاة المجلس الأعلى للحسابات وقضاة المجالس الجهوية للحسابات وحكام الجماعات والمقاطعات ونوابهم، رجال السلطة وأعوان السلطة، الأشخاص الآخرون غير المشار إليهم أعلاه الذين لا يستفيدون من الحق النقابي عملا بالمرسوم رقم 1465/57/2 الصادر في 15 من رجب 1377 (5 فبراير 1958) في شأن ممارسة الموظفين الحق النقابي، كما وقع تغييره بالمرسوم الملكي رقم 010-66 بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1386 (12 أكتوبر 1966).

الباب الثاني: تأسيس الأحزاب السياسية

المادة: 7

يجب على الأعضاء المؤسسين والمسيرين لحزب سياسي أن يكونوا بالغين من العمر 23 سنة شمسية كاملة على الأقل ومسجلين في اللوائح الانتخابية العامة.

المادة: 8

يودع الأعضاء المؤسسون لحزب سياسي ملفا لدى وزارة الداخلية مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فورا يتضمن مايلي: تصريح بتأسيس حزب يحمل التوقيعات المصادق عليها لثلاثة أعضاء مؤسسين ويبين فيه، الأسماء الشخصية والعائلية لموقعي التصريح وجنسياتهم وتواريخ ومحلات ولادتهم ومهنهم وعناوينهم، مشروع اسم الحزب ومقره بالمغرب ورمزه، ثلاثة نظائر من مشروع النظام الأساسي ومشروع البرنامج، التزام مكتوب، في شكل تصريحات فردية لـ 300 عضو مؤسس على الأقل، بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب داخل الأجل المشار إليها في المادة 11 بعده، يجب أن يكون كل تصريح فردي حاملا لتوقيع المعني بالأمر وأن يتضمن اسميه العائلي والشخصي وجنسيته وتاريخ ومحل ولادته ومهنته وعنوانه وان يرفق بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية وبشهادة التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة، يجب أن يكون الأعضاء المشار إليهم في البند أعلاه موزعين بحسب مقرات إقامتهم الفعلية على نصف عدد جهات المملكة على الأقل شرط ألا يقل عددهم في كل جهة عن 5% من العدد الأدنى للأعضاء المؤسسين المطلوب قانون.

المادة 9

إذا كانت شروط أو إجراءات تأسيس الحزب غير مطابقة لأحكام هذا القانون، فإن وزير الداخلية يطلب من المحكمة الإدارية للرباط رفض تصريح تأسيس الحزب داخل أجل تسعين يوما يبتدئ من تاريخ إيداع ملف تأسيس الحزب المشار إليه في المادة 8 أعلاه، تبت المحكمة الإدارية في الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه داخل أجل 30 يوميا من تاريخ إيداعه بكتابة ضبطها وفي حالة الطعن بالاستئناف، تبت المحكمة المختصة في الأمر داخل أجل أقصاه 60 يوما، إن تقديم طلب رفض التأسيس إلى المحكمة الإدارية بالرباط يعد موقفا لمسطرة تأسيس الحزب.

المادة: 10

في حالة مطابقة شروط تأسيس الحزب لأحكام هذا القانون، يوجه وزير الداخلية إشعارا بذلك برسالة مضمونة الوصول إلى الأعضاء المؤسسين المشار إليهم في المادة 8 (البند 1) من هذا القانون داخل أجل التسعين يوما الموالية لتاريخ إيداع الملف.

المادة: 11

يصبح تصريح تأسيس الحزب غير ذي موضوع في حالة عدم انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب داخل أجل سنة على أبعد تقدير يبتدئ من تاريخ الإشعار المشار إليه في المادة 10 من هذا القانون أو من تاريخ الحكم النهائي الذي يقضي بأن شروط وشكليات تأسيس الحزب مطابقة لأحكام هذا القانون.

المادة: 12

يجب أن يكون عقد المؤتمر التأسيسي للحزب موضوع تصريح يودع لدى السلطة الإدارية المحلية التابع لدائرة نفوذها مكان الاجتماع، وذلك قبل انعقاد هذا المؤتمر باثنتين وسبعين ساعة على الأقل، يجب أن يكون هذا التصريح موقعا من طرف عضوين مؤسسين على الأقل من بين الأعضاء المشار إليهم في المادة 8 (البند 1) وأن يبين فيه تاريخ وساعة ومكان الاجتماع.

المادة: 13

يعتبر اجتماع المؤتمر التأسيسي صحيحا إذا حضره 500 مؤتمر على الأقل من بينهم ثلاثة أرباع الأعضاء المؤسسين على الأقل المشار إليهم في المادة 8 (البند 3)من هذا القانون موزعين بحسب مقرات إقامتهم الفعلية على نصف عدد جهات المملكة على الأقل شرط ألا يقل عددهم في كل جهة عن 5% من هذا العدد. تضمن شروط صحة انعقاد المؤتمر التأسيسي في محضر. يصادق المؤتمر التأسيسي على النظام الأساسي للحزب وبرنامجه، وينتخب الأجهزة المسيرة للحزب.

المادة: 14

عند اختتام المؤتمر التأسيسي، يتولى وكيل ينتدبه المؤتمر لهذا الغرض إيداع ملف لدى وزارة الداخلية مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فورا يتضمن محضر المؤتمر مرفقا بلائحة تتضمن أسماء 500 مؤتمر على الأقل تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 13 أعلاه وتوقيعاتهم وأرقام بطائق تعريفهم الوطنية وبلائحة أعضاء الأجهزة المسيرة للحزب وكذا بثلاثة نظائر لكل من النظام الأساسي والبرنامج كما صادق عليهما المؤتمر، يتعين على الحزب السياسي وضع نظامه الداخلي والمصادقة عليه خلال الستة أشهر الموالية لتأسيسه القانوني المبين في المادة 15 بعده. يتم إيداع ثلاثة نظائر من النظام الداخلي للحزب بوزارة الداخلية مقابل وصل داخل أجل عشر يوما من تاريخ المصادقة عليه من طرف الجهاز المختص بموجب النظام الأساسي للحزب.

المادة: 15

يعتبر الحزب مؤسسا بصفة قانونية بعد انصرام أجل 30 يوما تبتدئ من تاريخ إيداع الملف المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 14أعلاه، ماعدا إذا طلب وزير الداخلية من المحكمة الإدارية بالرباط، داخل نفس الأجل وطبق الشروط المحددة في المادة 53 من هذا القانون، إبطال تأسيس الحزب. يعتبر تقديم طلب الإبطال إلى المحكمة الإدارية بالرباط موقفا لكل نشاط للحزب.

المادة: 16

يمكن لكل حزب مؤسس بصفة قانونية ان يترافع أمام المحاكم وأن يقتني بعوض ويمتلك ويتصرف في:

- موارده المالية
- الأملاك المنقولة والعقارية الضرورية لممارسة نشاط الحزب وتحقيق أهدافه.

المادة : 17

يجب التصريح بكل تغيير يطرأ على تسمية الحزب أو على نظامه الأساسي أو برنامجه طبق نفس الشروط والشكليات المطلوبة لتأسيسه أول مرة.

المادة: 18

يجب أن يبلغ إلى وزارة الداخلية مقابل وصل كل تغيير يطرأ على رمز الحزب أو أجهزته المسيرة أو نظامه الداخلي وكذا كل تغيير يهم مقر الحزب داخل أجل خمسة عشر يوما يبتدئ من تاريخ وقوع هذا التغيير.

المادة : 19

كل إحداث لتنظيمات الحزب على المستوى الجهوي أو الإقليمي أو المحلي يجب أن يكون موضوع تصريح يودع بمقر السلطة الإدارية المحلية المختصة مقابل وصل داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ هذا الإحداث. يقدم التصريح من طرف من ينتدبه الحزب لهذه الغاية ويجب أن يتضمن الأسماء العائلية والشخصية لمسيري هذه التنظيمات وتاريخ ومحل ولادتهم ومهنتهم وسكناهم وان يكون مرفقا

بنسخ مصادق عليها لبطائق تعريفهم الوطنية·، يجب التصريح بكل تغيير يطرأ على التنظيمات الجهوية أو الإقليمية أو المحلية للحزب طبق نفس الشكليات·

الباب الثالث: الأنظمة الأساسية للأحزاب السياسية وتنظيمها وتسييرها

المادة : 20

يتعين على كل حزب سياسي أن يتوفر علي برنامج مكتوب ونظام أساسي مكتوب ونظام داخلي مكتوب·

يحدد برنامج الحزب، على الخصوص، الأسس والأهداف التي يتبناها الحزب في احترام لدستور المملكة لمقتضيات هذا القانون. يحدد النظام الأساسي، على الخصوص، القواعد المتعلقة بتسيير الحزب وتنظيمه الإداري والمالي وفقا لأحكام هذا القانون. يحدد النظام الداخلي، على الخصوص، كيفيات تسيير كل جهاز من أجهزة الحزب وكذا شروط وشكليات اجتماع هذه الأجهزة.

المادة : 21

يجب أن ينظم الحزب السياسي ويسير بناء على مبادىء ديمقراطية تسمح لجميع الأعضاء بالمشاركة الفعلية في إدارة مختلف أجهزته.

المادة: 22

يجب على الحزب أن ينص في نظامه الأساسي أن ينص أيضا على نسبة النساء والشباب الواجب إشراكهم في الأجهزة المسيرة للحزب.

المادة: 23

يجب على كل حزب سياسي أن يتوفر على هياكل تنظيمية مركزية· كما يمكن لكل حزب أن يتوفر على تنظيمات على المستوى الجهوي أو على صعيد العمالة أو الإقليم أو على الصعيد المحلي·

المادة: 24

يجب أن تكون طريقة اختيار وتزكية مرشحي الحزب لمختلف الاستشارات الانتخابية مبنية على مبادىء ديمقراطية·

المادة: 25

يجب أن يتضمن النظام الأساسي للحزب على الخصوص، البيانات الواردة بعده وان تنص على الأجهزة الآتية:

1- تسمية الحزب ورمزه.

2- اختصاصات وتأليف مختلف الأجهزة

3- حقوق والتزامات الأعضاء

4- طريقة اختيار مرشحي الحزب لمختلف الاستشارات الانتخابية والأجهزة المكلفة بذلك·

5- دورات انعقاد اجتماعات الأجهزة

6- شروط قبول وإقالة أو استقالة الأعضاء

7- العقوبات التأديبية التي يمكن تطبيقها على الأعضاء والأسباب التي تبرر اتخاذها وكذا أجهزة الحزب التي يرجع إليها اختصاص إصدارها.

8- كيفيات الانضمام إلى اتحادات الأحزاب السياسية وكيفيات الاندماج.

9- الجهاز المكلف بمراقبة مالية الحزب

10- الجهاز المكلف بالتحكيم.

المادة : 26

لا يجوز لأي شخص أن ينخرط في أكثر من حزب سياسي واحد.

المادة : 27

يمكن لكل عضو في حزب سياسي وفي أي وقت أن ينسحب منه مؤقتا أو بصفة نهائية شريطة الامتثال للمسطرة التي تقررها النظام الأساسي للحزب في هذا الشأن وذلك بغض النظر عن جميع الشروط المخالفة.

الباب الرابع: تمويل الأحزاب السياسية

المادة: 28

تشتمل الموارد المالية للحزب على:

- واجبات انخراط الأعضاء

- الهبات والوصايا والتبرعات النقدية أو العينية على أن لا يتعدى المبلغ الإجمالي أو القيمة الإجمالية لكل واحدة منها 100.000 درهم في السنة لكل متبرع،

- العائدات المرتبطة بالأنشطة الاجتماعية والثقافية للحزب،

- دعم الدولة.

المادة 29

تمنح الدولة للأحزاب السياسية التي تحصل على نسبة 5% على الأقل من عدد الأصوات المعبر عنها في الانتخابات العامة التشريعية برسم مجموع الدوائر الانتخابية المحلية دعما سنويا للمساهمة في تغطية مصاريف تسييرها، ويقيد المبلغ الإجمالي لهذا الدعم سنويا في قانون المالية.

المادة: 30

لا يجوز للحزب أن يتلقى دعما مباشرا أو غير مباشر من الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة وكذا الشركات التي تملك الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة كلا أو جزءا من رأسمالها.

المادة 31

يجب أن تؤسس الأحزاب السياسية وأن تسير بأموال وطنية دون سواها.

المادة 32

يجب أن يتم بواسطة شيك بنكي أو شيك بريدي كل تسديد لمبالغ مالية لفائدة حزب سياسي تتجاوز فيه 1000 درهم، يجب أن يتم بواسطة شيك كل إنجاز لنفقة لفائدة حزب سياسي يتجاوز مبلغها 5000 درهم.

المادة 33

يجب على الأحزاب السياسية أن تمسك محاسبة طبق الشروط المحددة بنص تنظيمي كما يتعين عليها أن تودع أموالها باسمها لدى مؤسسة بنكية من اختيارها.

المادة 34

تحصر الأحزاب السياسية حساباتها سنويا. ويشهد بصحتها خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبي. يجب الاحتفاظ بجميع الوثائق المحاسبية لمدة 10 سنوات تبتدئ من التاريخ الذي تحمله.

المادة 35

إن توزيع مبلغ مساهمة الدولة برسم الدعم السنوي بين الأحزاب السياسية يتم على أساس

1- عدد المقاعد التي يتوفر عليها كل حزب في البرلمان طبقا لبيان يعده سنويا رئيسا غرفتي البرلمان كل فيما يخصه، خلال الشهر الموالي لتاريخ افتتاح دورة أكتوبر.

2- عدد الأصوات التي نالها كل حزب سياسي في الانتخابات العامة التشريعية برسم الدوائر الانتخابية المحلية.

يوجه إلى المجلس الأعلى للحسابات بيان بالمبالغ المخصصة لكل حزب سياسي تحدد بمرسوم كيفيات توزيع مبلغ الدعم وطريقة صرفه.

المادة 36

يجب على الأحزاب السياسية التي تستفيد من الدعم السنوي أن تثبت أن المبالغ التي حصلت عليها تم استعمالها للغايات التي منحت من أجلها.

المادة 37

يتولى المجلس الأعلى للحسابات مراقبة نفقات الأحزاب السياسية برسم الدعم السنوي لتغطية مصاريف تسييرها وكذا الحساب السنوي للأحزاب السياسية المشار إليه في المادة 34 من هذا القانون. لهذه الغاية توجه الأحزاب السياسية للمجلس الأعلى للحسابات في 31 مارس من كل سنة على أبعد تقدير جردا مرفقا بمستندات إثبات النفقات المنجزة برسم السنة المالية المنصرمة وجميع الوثائق المتعلقة بالحساب السنوي المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه. يمكن لكل من يعنيه الأمر الاطلاع على الوثائق المذكورة بمقر المجلس الأعلى للحسابات وأخذ نسخة على نفقته الخاصة.

المادة 38

يعد كل استخدام كلي أو جزئي للدعم الممنوح من طرف الدولة لأغراض غير تلك التي منحت من أجلها اختلاسا لمال عام يعاقب عليه بهذه الصفة وفق القانون.

المادة 39

لا يستفيد الحزب الذي تم توقيفه من الدعم السنوي المشار إليه في المادة 29 من هذا القانون وذلك بالنسبة للمدة التي استغرقها التوقيف.

المادة 40

كل حزب لا يعقد مؤتمره خلال خمس سنوات يفقد حقه في الاستفادة من الدعم السنوي، المشار إليها في المادة 29 من هذا القانون. يسترجع الحزب حقه في الاستفادة من هذا الدعم ابتداء من تاريخ تسوية وضعيته.

الباب الخامس: اتحاد الأحزاب السياسية واندماجها

المادة: 41

يمكن للأحزاب السياسية المؤسسة بكيفية قانونية أن تنتظم بكل حرية في اتحادات تتمتع بالشخصية المعنوية بهدف العمل جماعيا من أجل تحقيق غايات مشتركة·، يمكن للأحزاب السياسية المؤسسة بكيفية قانونية أن تندمج بكل حرية في إطار حزب قائم أو في إطار حزب جديد. يحل بحكم القانون كل حزب اندمج في إطار حزب قائم في إطار حزب جديد. يتحمل الحزب القائم أو الحزب الجديد كل ما يترتب من التزامات ومسؤوليات تجاه الغير وتؤول إليه كامل حقوق وممتلكات الحزب المعني بالحل.

المادة 42

إن انضمام حزب سياسي إلى اتحاد للأحزاب السياسية أو اندماج حزب سياسي في إطار حزب قائم أو في إطار حزب جديد يجب أن يصادق عليه من لدن الجهاز المؤهل لذلك بموجب النظام الأساسي للحزب ووفقا للكيفيات المقررة في هذا النظام.

المادة 43

يخضع اندماج الأحزاب اتحادات الأحزاب السياسية لنفس الأحكام القانونية المطبقة على الأحزاب السياسية مع مراعاة المقتضيات الواردة في هذا الباب.

المادة: 44

كل تأسيس لاتحاد أحزاب سياسية أو اندماج في حزب قائم أو حزب جديد يجب أن يكون موضوع تصريح يودع لدى وزارة الداخلية مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فورا خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ هذا التأسيس أو هذا الاندماج، يجب أن يكون التصريح حاملا لتوقيعات ممثلي الأحزاب السياسية المعنية المؤهلين لهذه الغاية بموجب النظام الأساسي ويجب أن يبين في هذا التصريح اسم الاتحاد أو الحزب ومقره ورمزه. تعين إرفاق التصريح بثلاثة نظائر من كل من النظام الأساسي والبرنامج ولائحة المسيرين وصفتهم داخل الاتحاد أو الحزب.

المادة 45

يجب أن يصرح بكل انضمام حزب لاتحاد أحزاب سياسية أو بكل انسحاب منه لدى وزارة الداخلية مقابل وصل خلال الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ وقوع الانضمام أو الانسحاب.

المادة 46

يجب أن يصرح بكل تغيير يطرأ على اسم الاتحاد أو رمزه أو مقره أو لائحة مسيريه لدى وزارة الداخلية مقابل وصل خلال الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ التغيير·

المادة: 47

إن الدعم السنوي الممنوحة من طرف الدولة للأحزاب السياسية قصد المساهمة في تغطية مصاريف تسييرها والمنصوص عليه في المادة 29 من هذا القانون يمنح كذلك لاتحادات الأحزاب السياسية التي قدمت بتزكية مباشرة منها مرشحين في ثلاثة أرباع عدد الدوائر التشريعية المحلية على الأقل، شريطة حصول الاتحاد على عدد من الأصوات يعادل أو يفوق 5% من مجموع الأصوات المعبر عنها.

يؤخذ بعين الاعتبار أيضا لاحتساب العتبة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة مجموع عدد الأصوات التي يحصل عليها مرشحو الأحزاب السياسية المكونة للاتحاد الذين تقدموا للانتخابات على مستوى باقي الدوائر التشريعية المحلية عند الاقتضاء بتزكية مباشرة من هذه الأحزاب. لا يمكن الجمع بين الدعم المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة والدعم المنصوص عليه في المادة 29 من هذا القانون.

المادة 48

يمنح الدعم السنوي لاتحادات الأحزاب على أساس عدد المقاعد الراجعة للاتحاد والأحزاب المكونة له عند الاقتضاء في مجلسي البرلمان، عدد الأصوات التي حصل عليها الاتحاد والأحزاب المكونة له عند الاقتضاء خلال الانتخابات العامة التشريعي برسم الدوائر الانتخابية المحلية، يوزع الاتحاد مبلغ الدعم على الأحزاب السياسية المكونة له طبق القواعد المقررة في نظامه الأساسي.

المادة 49

توجه اتحادات الأحزاب السياسية للمجلس الأعلى للحسابات لنفس الغاية المشار إليها في المادة 37 من هذا القانون بيانا بالمبالغ التي خصصتها لكل حزب سياسي طبقا لمقتضيات المادتين 47 و 48 و60 من هذا القانون وكذا جميع الوثائق الضرورية لهذا الغرض.

الباب السادس: الجزاءات

المادة 50

إذا كانت أنشطة حزب سياسي تخل بالنظام العام، فإن وزير الداخلية يطلب من رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بصفته قاضيا للمستعجلات أن يأمر بتوقيف الحزب وإغلاق مقاره مؤقتا، تبت المحكمة الإدارية بالرباط في الطلب الذي تقدم به وزير الداخلية خلال أجل أقصاه سبعة أيام يبتدئ من تاريخ رفع الطلب إليها.

المادة 51

يتم توقيف الحزب وإغلاق مقاره مؤقتا لمدة تتراوح بين شهر واحد وأربعة أشهر، بعد انصرام الأجل المحدد في الفقرة أعلاه، وفي حالة عدم تقديم طلب للحل، يسترجع الحزب جميع حقوقه ما عدا إذا طلب وزير الداخلية طبقا للكيفيات المشار إليها في المادة 50 أعلاه تمديد مدة التوقيف والإغلاق المؤقت لمقار الحزب لمدة لا تتجاوز شهرين اثنين.

المادة 52

في حالة عدم احترام الشكليات المنصوص عليها في هذا القانون، يطلب وزير الداخلية من الأجهزة المسيرة للحزب تسوية وضعية الحزب، في حالة عدم تسوية وضعية الحزب داخل أجل شهر واحد يبتدئ من تاريخ إشعار الأجهزة المسيرة للحزب بضرورة تسوية وضعية الحزب، يطلب وزير الداخلية توقيف الحزب وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في المادتين 50 و51 أعلاه.

المادة 53

تختص المحكمة الإدارية للرباط بالنظر في طلبات الإبطال المنصوص عليها في المادتين 4 و15 من هذا القانون وكذا في طلبات الحل في حالة عدم الامتثال لأحكامه وذلك بطلب يقدمه كل من يعنيه الأمر أو النيابة العامة. يجوز للمحكمة المختصة أن تأمر احتياطيا بإغلاق مقار الحزب وبمنع اجتماع أعضائه وذلك بغض النظر عن جميع أوجه الطعن.

المادة 54

كل من ساهم بكيفية مباشرة أو غير مباشرة في الإبقاء على حزب وقع حله طبقا لأحكام هذا القانون أو ساهم في إعادة تأسيسه يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، تطبق نفس العقوبات على الأشخاص الذين يساعدون على اجتماع الحزب الذي وقع حله.

المادة 55

يعاقب دون الإخلال بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 52 أعلاه، بغرامة من 20.000إلى 10.000 درهم الشخص الذي ينخرط في حزب سياسي دون مراعاة أحكام المواد 5 و6 و26 من هذا القانون أو يقبل عن عمد انخراط أشخاص لا تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في نفس المواد. يحكم بنفس العقوبات على الأشخاص الذين يقدمون أو يقبلون، خرقا لأحكام المادة 28 من هذا القانون، هبات أو وصايا أو تبرعات نقدية أو عينية لفائدة حزب سياسي تتجاوز قيمتها 100.000 درهم،. يعاقب بنفس العقوبات كل شخص يسدد أو يقبل مبالغ نقدية لفائدة حزب سياسي تتجاوز 1000درهم أو ينجز نفقات بمبالغ مالية نقدية تفوق 5000 درهم لفائدة حزب سياسي وذلك خرقا لأحكام المادة 32 من هذا القانون.

المادة 56

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من خالف أحكام المادة 31 أعلاه.

المادة 57

يحل بموجب مرسوم كل حزب سياسي قد يحرض على قيام مظاهرات مسلحة في الشارع أو قد يكتسي من حيث الشكل والنظام العسكري أو الشبيه به صبغة مجموعات قتال أو فرق مسلحة خصوصية أو قد يهدف إلى الاستيلاء على مقاليد الحكم بالقوة أو المس بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي أو بوحدة التراب الوطني للمملكة.

المادة 58

يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من ساهم في الإبقاء على حزب سياسي تم حله طبقا لأحكام المادة 57 من هذا القانون أو ساهم في إعادة تأسيسه بكيفية مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 59

يباشر عند الحل التلقائي للحزب نقل أمواله وفق ما يقرره نظامه الأساسي. وفي حالة عدم تنصيص النظام الأساسي على قواعد تتعلق بالحل، يقرر المؤتمر قواعد التصفية، إذا لم يقرر المؤتمر في شأن التصفية، تتولى المحكمة الابتدائية للرباط تحديد كيفيات التصفية بطلب من النيابة العامة أو بطلب من كل من يعنيه الأمر. في حالة الحل القضائي أو الإداري يحدد القرار القضائي أو مرسوم الحل كيفيات التصفية وفقا للأحكام الواردة في النظام الأساسي للحزب أو خلافا لتلك الأحكام، في حالة حل حزب أو اتحاد أحزاب إثر اندماجه في إطار حزب جديد أو حزب قائم، يؤول الدعم السنوي المستحق له طبقا للمادتين 29 و47 من هذا القانون، عند الاقتضاء، للحزب المنبثق عن الاندماج.

الباب السابع: أحكام انتقالية

المادة 60

بصفة انتقالية وإلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات العامة التشريعية التي ستنظم بعد دخول هذا القانون حيز التطبيق، تمنح الدولة لاتحادات الأحزاب السياسية التي حصلت الأحزاب المكونة لها على عدد من الأصوات لا يقل في مجموعه عن 5% من عدد الأصوات المعبر عنها خلال الانتخابات العامة التشريعية برسم الدوائر الانتخابية المحلية دعما سنويا قصد المساهمة في تغطية مصاريف تسييرها وذلك على أساس:

- مجموع عدد المقاعد الراجعة للأحزاب المكونة للاتحاد في مجلسي البرلمان،

- مجموع عدد الأصوات التي حصلت عليها الأحزاب السياسية المكونة للاتحاد خلال الانتخابات العامة التشريعية برسم الدوائر الانتخابية المحلية. يوزع الاتحاد مبلغ هذا الدعم على الأحزاب المكونة له طبقا للقواعد المحددة في نظامه الأساسي.

المادة 61

ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية تنسخ وتعوض جميع الأحكام التشريعية السابقة والمتعلقة بالأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية ولاسيما الفصول من 15 إلى 20 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه. يظل تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية خاضعا لأحكام القانون رقم 9.097 المتعلق بمدونة الانتخابات، كما وقع تغييره وتتميمه وكذا لأحكام النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 62

يجب على الأحزاب السياسية المؤسسة في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية أن تتلاءم مع أحكامه خلال أجل ثمانية عشر شهرا باستثناء الأحكام المتعلقة بالتأسيس أول مرة. وتتم هذه الملاءمة خلال مؤتمر عادي أو استثنائي للحزب. بعد اختتام هذا المؤتمر، يتولى من ينتدبه الحزب لهذه الغاية إيداع ملف لدى وزارة الداخلية يشتمل على محضر المؤتمر، مرفقا بلائحة تتضمن أسماء مجموع المؤتمرين وتوقيعاتهم وأرقام بطائق تعريفهم الوطنية، وثلاثة نظائر من الوثائق التي صادق عليها الحزب.

الملحق 13

نص خطاب رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة ليوم 15 أفريل 2011

بسم الله الرحمن الرحيم

و الصلاة والسلام على أشرف المرسلين

و على آله وصحبه إلى يوم الدين

أيتها المواطنات الفضليات

أيها المواطنون الأفاضل

إن رهان الوطن في مطلع العشرية الفارطة كان يكمن في إخماد نار الفتنة والعمل على استتباب السلم واستعادة الوئام وصولا إلى إفاضة المصالحة الوطنية.

بعون الله وبفضل وقوفكم إلى جانبي تم تحقيق هذه الأهداف وفقا لما جبلنا عليه من شيم عريقة شيم الرحمة والصفح الصادق, لقد اطمأنت القلوب وزالت المخاوف.

و مع استعادة السلم بات لزاما علينا تجاوز مظاهر التدمير واستدراك التأخر.

فباشرنا إذن برنامجين ضخمين متتاليين للاستثمارات العمومية في سائر الميادين ويجري الآن إنجاز برنامج ثالث. و أثمرت هذه البرامج بنتائج لا جدال فيها. وأصبحت عشرية 2000 غنية بالإنجازات على مستوى كامل أرجاء الوطن وفي كافة المجالات خاصة منها مجال المنشآت القاعدية والتجهيزات الاجتماعية والاقتصادية. وفي نفس الفترة تم تدارك العجز في السكنات بقدر معتبر بإنجاز مليون وحدة سكنية كل خمس سنوات وتم تقليص البطالة بقدر بالغ واسترجعت بلادنا عهدها بمبادئها المتمثلة في مسعى العدالة الاجتماعية و التضامن الوطني كما تشهد على ذلك أهمية التحويلات الاجتماعية وتعدد أوجه دعم الدولة للمواد الأساسية الضرورية وتحسين الخدمات العمومية. كما رافق الإنجازات هذه تسديد الجزائر المسبق لمديونيتها الخارجية واستعادة مكانة البلاد على المستوى الإفريقي والعربي والدولي في ظل احترامها للآخرين واحترام الجميع لها.

أيتها المواطنات الفضليات

أيها المواطنون الأفاضل

إن الجزائر تتابع بطبيعة الحال التغيرات التي تحدث في الساحة الدولية وببعض البلدان العربية خاصة، وأمام هذا الوضع تؤكد الجزائر تشبثها بسيادة البلدان الشقيقة ووحدتها ورفضها لكل تدخل أجنبي واحترامها لقرار كل شعب من محض سيادته الوطنية.

أما على الصعيد الوطني وما دمنا نعيش في مجتمع تعددي فمن الطبيعي وجود تيارات منشغلة بما يجري حولها من رياح التغيير. و من البديهي أن تتجه ميولنا أكثر نحو مواقف القوى السياسية المتشبعة بالروح الوطنية التي ترفض كل تدخل في شؤون الغير ولا ترضى في المقابل بتدخل الغير في شؤونها.

وهذا رأي الأغلبية الغالبة لشعبنا التي تتابع باهتمام المبادرات المختلفة وتحتفظ بالتعبير عن رأيها إذا ما تعلق الأمر بتهديد استقرار البلاد.

تصبو الشعوب والشباب فيها خاصة إلى التقدم الاقتصادي والاجتماعي و إلى مزيد من العدل والحرية وأكثر من ذلك إلى حكامة أفضل. إن الديمقراطية والحرية والعدالة ودولة الحق والقانون مطالب مشروعة لا يسوغ لأي كان تجاهلها. علما بأن شعبنا شاب يافع وطموح وهو ما يعني ضرورة تلبية الكثير من المطالب يوم بعد يوم في شتى الميادين. و إننا اليوم أكثر من أي وقت مضى تستوقفنا رياح الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي و كذا السياسي.

أيتها المواطنات الفضليات

أيها المواطنون الأفاضل

من هذا المنطلق بادرنا بالتحرك من أجل تلبية المطالب الاجتماعية المشروعة لمواطنينا بحيث تم إحداث آلية جديدة لتثبيت أسعار المواد الغذائية الأساسية التي تعرف التهابا على المستوى العالمي.

واستفاد دعم الاستثمار من تشجيعات معتبرة من خلال الحصول على العقار وتحسين وفرة القروض البنكية. وسيسمح هذا الإجراء بتكثيف نماء الثروة ورفع عروض التشغيل.

كما تعززت بشكل محسوس مختلف أشكال الدعم الموجه للشباب وللعاطلين عن العمل الراغبين في إنشاء مؤسساتهم الصغرى . وبالموازاة مع ذلك تم تطوير آليات الدولة كما ونوعا من أجل تشجيع توظيف الشباب من حملة الشهادات. فمدة العقود جرى تمديدها وأصبحت قابلة للتجديد و سيحظى المستفيدون منها بالأولوية في التثبيت.

أما بخصوص السكن فثمة جهد جبار يبذل منذ سنة ألفين 2000 إلى يومنا هذا وذلك بتلبية أكبر قسط ممكن من الطلب والتقليص من حجم الاحتجاجات.

وإنني لعلى يقين رغم البرنامج الطموح الجاري إنجازه من أن ثمة طلبات ستظهر مجددا علينا معالجتها بكل موضوعية ورزانة. إن البرنامج الخماسي الحالي يروم إنجاز مليونين اثنين وحدة سكنية منها أكثر من مليون وحدة سيتم تسليمها قبل 2014.

كما قررنا تعزيز استفادة المواطنين من السكن الريفي بما في ذلك داخل التجمعات السكنية الصغيرة ورفع نسبة الاستفادة من القروض بالنسبة للأسر الراغبة في بناء سكناتها أو شرائها. باختصار فالإنجازات شاخصة أمامكم والإحصائيات بادية للجميع. وهي كلها ملك للمجموعة الوطنية دون سواها ولا أحد يوهمنا بأن منفعة ثمار التنمية قد تعود لبعض الفئات الاجتماعية خاصة دون الأخرى .لكن هل يمكن القول أن كل شيء على ما يرام لا بكل تأكيد فثمة أمراض اجتماعية مستشرية كالرشوة والمحاباة والتبذير والفساد وما إليها والدولة عاكفة لا محالة على محاربتها بكل صرامة وإصرار . إنها معركة أخرى لا يمكن الانتصار فيها إلا بمشاركة كل فئات الشعب إذ كل ما يتحقق في البلاد يكون لكم ومعكم و بفضلكم .

أيتها المواطنات الفضليات

أيها المواطنون الأفاضل

سيتم قريبا اتخاذ إجراءات هامة تعطي نفسا جديدا لإدارة برامجنا ولتنشيط جهاز الدولة. وستأتي هذه الإجراءات لدعم محاربة البيروقراطية والإختلالات المسجلة في إداراتنا و التصدي لأي تلاعب ومساس بالأموال العمومية.

و خلال هذه السنة سيشرع في عملية تشاورية على المستوى المحلي مع المواطنين والمنتخبين والحركة الجمعوية والإدارة لتحديد أهداف التنمية المحلية على نحو أفضل وتكييفها مع تطلعات الساكنة.

وضمن هذا السياق سيشرع في عملية جادة تعنى بالمؤسسة الاقتصادية عمومية كانت أو خاصة بوصفها المصدر المتميز لخلق الثروة وتوفير مناصب الشغل من أجل ضمان نموها وتحديثها.

إن ترقية المؤسسة وتأهيلها يستهدفان أساسا تقوية الإنماء الاقتصادي للبلاد ورفع مستوى الإنتاجية وتحسين التنافسيه. ومن ثم يتعين على الحكومة رسم برنامج وطني للاستثمار موجه للمؤسسات الاقتصادية في كافة قطاعات النشاط وذلك في إطار تشاوري مع كل المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين.

كما يتعين على الحكومة أيضا إيجاد الشروط المثلى لتحرير المبادرات من خلال تحسين محيط المؤسسة وبصفة عامة توفير مناخ ملائم للأعمال والاستثمار.

أيتها المواطنات الفضليات

أيها المواطنون الأفاضل

منذ أكثر من عقدين من الزمن باشرت الجزائر نظام التعددية السياسية كان لها ثمن باهظ سدد ضريبتها شعبنا بلا دعم ولا مساعدة من أي كان في العالم.

و تتمثل التعددية السياسية في بلادنا عبر وجود ما يقارب الثلاثين حزبا سياسيا وبرلمان تعددي في أغلبيته وأقليته. كما تنعكس التعددية كذلك في حرية التعبير التي هي واقع يشهد عليه تنوع وسائلنا الإعلامية وجرأة نبرتها. و إنه لجدير بنا أن نعتز بانتمائنا إلى بلد تشكل فيه حرية الصحافة واقعا ملموسا بلد خال من أي سجين رأي أو معتقل سياسي. إن هذا لمكسب لافت ينبغي دعمه دوما لكي يظل مكسبا دائما.

ان دماء كثيرة سالت والفتنة أشد من القتل و دموعا غزيرة ذرفها شعبنا من أجل صون الجزائر موحدة وشامخة ومن أجل الحفاظ على الجمهورية ومكتسباتها الديمقراطية حتى يعود الأمل من جديد.

لا يحق لأحد أن يعيد الخوف بهذا الأسلوب أو ذاك إلى الأسر الجزائرية القلقة على أمن أبنائها وممتلكاتها أو عن ما هو أخطر وأعني بذلك خوف الأمة قاطبة على مستقبل الجزائر ووحدتها وسيادتها.

أيتها المواطنات الفضليات

أيها المواطنون الأفاضل

إن المطلوب اليوم هو المضي قدما نحو تعميق المسار الديمقراطي وتعزيز دعائم دولة الحق والقانون وتقليص الفوارق وتسريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

إن المهمة هذه الشاحذة للهمم والحاسمة بالنسبة لمستقبل بلادنا تقتضي انخراط الأغلبية ومشاركة كافة القوى السياسية والاجتماعية وإسهام الكفاءات الوطنية.

كما تتطلب دولة عتيدة الأركان مهيبة الجانب دولة قادرة على إحلال ثقة أكبر بين الإدارة والمواطنين دولة مرتكزة على إدارة تتمتع بالكفاءة والمصداقية وعلى عدالة لا خضوع لها سوى لسلطان القانون. كما تتطلب بالخصوص تمكين هيئاتنا المنتخبة من الاعتداد بمشروعية لا غبار عليها.

فبعد استعادة السلم والأمن وإطلاق برامج تنموية طموحة وبعد رفع حالة الطوارئ قررت استكمال المسعى هذا ببرنامج إصلاحات سياسية الغاية منه تعميق المسار الديمقراطي وتمكين المواطنين من مساهمة أوسع في اتخاذ القرارات التي يتوقف عليها مستقبلهم ومستقبل أبنائهم.

إن دور مختلف المجالس المنتخبة دور حيوي سيتم تعزيزه من حيث أن المنتخبين هم الذين لهم الصلة المباشرة بالمواطنين وبالواقع المعيش.

أيتها المواطنات الفضليات

أيها المواطنون الأفاضل

استنادا مني إلى الدستور سأعمد إلى استعمال الحق الذي يخولني إياه وأطلب من البرلمان إعادة صياغة جملة العدة التشريعية التي تقوم عليها قواعد الممارسة الديمقراطية وما هو مخول للمواطنين من حيث ممارسة اختيارهم بكل حرية.

وإدراكا مني للمسؤولية الواقعة على عاتقي واعتدادا مني بدعمكم ومراعاة للحفاظ على توازن السلطات سأعمل على إدخال تعديلات تشريعية ودستورية من أجل تعزيز الديمقراطية النيابية ببلادنا.

ستجرى مراجعة عميقة لقانون الانتخابات. ويجب لهذه المراجعة أن تستجيب لتطلع مواطنينا إلى ممارسة حقهم الانتخابي في أوفى الظروف ديمقراطية وشفافية لاختيار ممثليهم في المجالس المنتخبة.

إننا نطمح إلى الارتقاء بنظامنا الانتخابي إلى مصاف أحدث قواعد الديمقراطية النيابية المكرسة بنص الدستور حتى يعبر شعبنا بكل سيادة ووضوح عن صميم قناعته.

لهذا الغرض سيتم إشراك كافة الأحزاب الممثلة منها وغير الممثلة في البرلمان واستشارتها من أجل صياغة النظام الانتخابي الجديد.

وعقب المصادقة على هذا القانون الانتخابي سيتم اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة لتأمين ضمانات الشفافية والسلامة بما في ذلك المراقبة التي يتولاها ملاحظون دوليون للعمليات الانتخابية وذلك بالتشاور مع كافة الأحزاب المعتمدة.

ومن جهة مكملة سيتم إيداع قانون عضوي حول حالات التنافي مع العهدة البرلمانية وذلك طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور.

فللأحزاب أن تنظم نفسها وتعزز صفوفها وتعبر عن رأيها وتعمل في إطار الدستور والقانون حتى تقنع المواطنين وبالخصوص الشباب منهم بوجاهة برامجها وفائدتها.

وسوف يتعزز هذا المسعى بمراجعة القانون المتعلق بالأحزاب السياسية من خلال مراجعة دور الأحزاب ووظيفتها وتنظيمها لجعلها تشارك مشاركة أنجع في مسار التجدد. وسيتم تعجيل إيداع وإصدار القانون العضوي المتعلق بتمثيل النساء ضمن المجالس المنتخبة قبل الاستحقاقات الانتخابية القادمة.

أيتها المواطنات الفضليات

أيها المواطنون الأفاضل

في إطار لامركزية أوسع وأكثر نجاعة وحتى يصبح المواطنون طرفا في اتخاذ القرارات التي تخص حياتهم اليومية وبيئتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا بد من مضاعفة صلاحيات المجالس المحلية المنتخبة وتمكينها من الوسائل البشرية والمادية اللازمة لممارسة اختصاصاتها.ولهذه الغاية ذاتها ستتم مراجعة قانون الولاية.

إن المسعى هذا سيشمل أيضا توسيع وتوضيح مجال الحركة الجمعوية وأهدافها ووسائل نشاطها وتنظيمها من أجل إعادة تأهيل مكانة الجمعيات في المجتمع بصفتها فضاءات للتحكيم والوساطة بين المواطنين والسلطات العمومية. وريثما تتم المراجعة المزمعة للقانون الذي يسير نشاط الجمعيات أدعو منظمات الحركة الجمعوية إلى تكثيف المبادرات التي تخولها رسالتها من خلال الانخراط من الآن ضمن هذا المنظور.كما ينبغي أن يصبح احترام حقوق الإنسان انشغالا دائما لدى مختلف الرابطات والجمعيات الوطنية المتكفلة بهذا الشأن . وسيتم تأمين كافة الظروف لتمكينها من إسماع صوتها وأداء مهامها بوجه أفضل. ويتعين على المؤسسات والإدارات المعنية أن تسهم في ذلك على أكمل وجه.

أيتها المواطنات الفضليات

أيها المواطنون الأفاضل

فمن أجل تتويج هذا الصرح المؤسساتي الرامي إلى تعزيز الديمقراطية يتعين إدخال التعديلات اللازمة على دستور البلاد. لقد سبق لي وأن أعربت مرارا على رغبتي في إخضاع الدستور للمراجعة وجددت تأكيد قناعتي ورغبتي هاتين في عدة مناسبات . سيتم ذلك من

خلال إنشاء لجنة دستورية تشارك فيها التيارات السياسية الفاعلة وخبراء في القانون الدستوري وستعرض علي اقتراحات أتولاها بالنظر قبل عرضها بما يتلاءم مع مقومات مجتمعنا على موافقة البرلمان أو عرضها لاقتراعكم عن طريق الاستفتاء.

أيتها المواطنات الفضليات

أيها المواطنون الأفاضل

لا بد لي من تذكيركم بأن أجهزة الإعلام الثقيلة المتمثلة في التلفزة والإذاعة هي كذلك صوت الجزائر المسموع في العالم. وذلك يلزمها الإسهام في ترسيخ الهوية والوحدة الوطنية وفي الآن ذاته تعميم الثقافة والترفيه. لكنها مطالبة فوق ذلك بالانفتاح على مختلف تيارات الفكر السياسي في كنف احترام القواعد الأخلاقية التي تحكم أي نقاش كان.

فمن أجل توسيع هذا الانفتاح على المواطنين وممثليهم المنتخبين ومختلف الأحزاب الحاضرة في الساحة الوطنية على حد سواء سيتم دعم الفضاء السمعي البصري العمومي بقنوات موضوعاتية متخصصة ومفتوحة لجميع الآراء المتعددة والمتنوعة. هذا وسيأتي قانون الإعلام بمعالم لمدونة أخلاقية ويتمم التشريع الحالي على الخصوص برفع التجريم عن الجنح الصحفية.

أيتها المواطنات الفضليات

أيها المواطنون الأفاضل

لا يفصلنا سوى عام واحد عن موعد الاستحقاقات الانتخابية الوطنية المقبلة. وهي فترة زمنية كافية للقيام بمراجعة الأسس القانونية لممارسة الديمقراطية والتعبير عن الإرادة الشعبية وتحسينها وتعزيزها بما يستجيب لآمالكم في تمثيل نوعي أوفى ضمن المجالس المنتخبة.

إنني أدعو كل مواطن وكل مواطنة منكم على اختلاف مشاربكم إلى تضافر وطني للجهود حتى تكون هذه السانحة الجديدة فرصة للتفتح على حياة سياسية تعددية تعكس نص الدستور وروحه بما سيتيح لكل واحد وواحدة المشاركة في تجدد الدولة الجزائرية ورقيها وتعزيز أركانها الدولة التي افتداها الكثير من الرجال والنساء بأرواحهم في سبيل الانعتاق من الهيمنة الاستعمارية والنهوض من وهدة الجهل والتخلف.

وبما أن الدولة مسؤولة عن سياسة التنمية وبسط النظام العام ونشر الأمن في ربوع الوطن فسأظل حريصا كل الحرص على تحقيق أهدافنا بالاعتماد على مساهمة المواطنين والارتكاز على المؤسسات الشرعية للدولة وفقا لأحكام الدستور وقوانين الجمهورية.

إنني أتوجه إلى كافة المواطنات والمواطنين راجيا منهم العون على النهوض ببلادنا وتحقيق طموحات شعبنا للتطور في كنف الحرية والسلم والتآزر. فكلما كنا يدا واحدة جعلنا من بلدنا العزيز وطنا للنماء والعدل و الإخاء.

المجد والخلود لشهدائنا الأبرار.

أشكركم على كرم الإصغاء.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته".

الملحق 14

أهم مطالب حركة 20 فبراير 2011 المغربية

1. تأسيس هيئة مستقلة تضم مختلف الكفاءات و تشرف على إعداد مشروع إصلاحي للدستور.
2. إرساء نظام ملكية برلمانية تضمن سيادة الشعب من خلال هيئة برلمانية تمثيلية منتخبة بصورة نزيهة ،تنبثق عنها حكومة مسؤولة عن وضع السياسة العامة للبلاد و تنفيذها،و إقرار فصل السلطات،و استقلال القضاء ،و دعم الحريات العامة و الفردية و حقوق الإنسان.
3. بناء اقتصاد وطني يسمح بإعادة توزيع الثروة في إطار من العدالة الاجتماعية و العيش الكريم للمواطن.
4. بلورة سياسات عامة تلبي حاجيات المجتمع في مجال السكن اللائق و الصحة و التعليم و النقل العمومي، و تحد من غلاء المعيشة، و ترفع الحد الأدنى للأجور.
5. دسترة "الأمازيغية" إلى جانب اللغة العربية،و سن تشريعات تدعم تطوير الإعلام العمومي،و تخليصه من وصاية الدولة.
6. الحد من سيطرة بعض المقربين من القصر على الشأن الاقتصادي و السياسي، ومواجهة هيمنة بعض العائلات النافذة على المناصب الحيوية داخل مؤسسات الدولة.
7. حل البرلمان بمجلسيه، و إقالة الحكومة، و إطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين.
8. تنفيذ كافة توصيات هيئة الإنصاف و المصالحة.
9. تأسيس هيئة وطنية للتحقيق في جميع جرائم الفساد المالي و الإداري،و تقديم كل المتهمين للمحاكمة العادلة،و اتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترداد الأموال المنهوبة.
10. إعمال مراجعة لقانون الأحزاب و مدونة الانتخابات،بما يسمح بتوفير شروط التنافس الشريف و البناء و تكافؤ الفرص بين مختلف الأحزاب و تأسيس هيئة مستقلة للسهر على العمليات الانتخابية.

الملحق15

النص الكامل لمحمد السادس حول الدستور يوم 17 جويلة 2011

الخطاب محمد السادس حول الإستفتاء على الدستور يوم 17 جويلة 2011

"الحمد لله، والصلاة و السلام على مولانا رسول الله و اله و صحبه.

شعبي العزيز، أخاطبك اليوم، لنجدد العهد المشترك بيننا بدستور جديد، يشكل تحولات تاريخيا حاسما، في مسار استكمال بناء دولة الحق و المؤسسات الديمقراطية، و ترسيخ مبادئ و آيات الحكامة الجديدة، و توفير المواطنة الكريمة، و العدالة الاجتماعية.

و هو المسار الطموح الذي أطلقناه، منذ اعتلائنا العرش، في تجاوب عميق مع كل القوى الحية للأمة. وبفضله تمكنا، بعد ثلاثة أشهر، من انطلاق مسار المراجعة الدستورية، من بلورة ميثاق دستوري ديمقراطي جديد، يرتكز على الإطار المرجعي المتقدم لخطابنا التاريخي، لتاسع مارس الأخير، الذي حظي بالإجماع الوطني، و المقترحات الوجيهة للهيئات السياسية و النقابية، الجمعوية، الشبابية و كذا الاجتهاد الخلاق للجنة الاستشمارية، و العمل البناء للآلية السياسية، اللتين أحدثناهما لهذه الغاية.

ونود التنويه بالإسهام الديمقراطي للجميع، الذي مكننا، بفضل هذه المقاربة التشاركية، من الارتقاء بمراجعة الدستور الحالي، إلى وضع دستور جديد، يتفرد بثلاث مميزات، في منهجية إعداده، وفي شكله، وفي مضمونه. فمن حيث المنهجية، حرصنا، و لأول مرة في تاريخ بلادنا، على أن يكون الدستور من صنع المغاربة و لأجل جميع المغاربة.

وأما من حيث الشكل، فلأنه قائم على هندسة جديدة، همت كل أبوابه، من الديباجة،كجزء لا يتجزء من الدستور، إلى آخر فصوله، التي ارتفع عددها من 108 إلى 180 فصلا.

و أما من حيث المضمون، فهو يؤسس لنموذج دستوري مغربي متميز، قائم على دعامتين متكاملتين

وتتمثل الدعامة الأولى، في التثبيث بالثوابت الراسخة للأمة المغربية، التي نحن على استمرارها مؤتمنون و ذلك ضمن دولة إسلامية، بتولى فيها الملك المؤمنين، حماية الملة و الدين، و ضمان حرية ممارسة الشعائر الدينية. كما يكرس المشروع مكانة بلادنا، كجزء من المغرب الكبير،والتزامها ببناء اتحاده، و بتوطيد علاقات الأخوة العربية والإسلامية، والتضامن الإفريقي، و توسيع و تنويع علاقات التعاون و الشراكة مع جوارها الأوروبي و المتوسطي، و مع مختلف بلدان العالم. دولة عصرية متشبثة بالمواثيق أممية، و فاعلة المجموعة الدولية.

و أما الدعامة الثانية، فتتجلى في تكريس مقومات و آليات الطابع البرلماني للنظام السياسي المغربي، في أسسه القائمة على مبادئ سيادة الأمة، وسمو الدستور، كمصدر لجميع السلطات، و ربط المسؤولية بالمحاسبة، وذلك في إطار نسق دستوري فعال و معلقن، جوهره فصل السلط، و استقلالها و توازنها، و غايته المثلى حرية و كرامة المواطن. و من معالم فصل السلط، و توضيح صلاحياتها؛ تقسيم الفصل 19 في الدستور الحالي، إلى فصلين اثنين:

فصل مستقل يتعلق بالصلاحيات الدينية الحصرية للملك، أمير المؤمنين، رئيس المجلس العلمي الأعلى، الذي تم الارتقاء به إلى مؤسسة دستورية.

و فصل آخر يحدد مكانة الملك كرئيس للدولة،و ممثلها الأسمى، و رمز الأمة، و التضامن لدوام الدولة و استمرارها، و لاستقلال المملكة و سيادتها، ووحدتها الترابية، والموجه الأمين الأسمى.

الملحق 16

أهم مرتكزات التعديل الدستوري الجديد في المغرب

1—التكريس الدستوري للطابع التعددي للهوية المغربية الموحدة مؤكدا على أهمية الثقافة الأمازيغية.

2- ترسيخ دولة الحق والمؤسسات، وتوسيع مجال الحريات الفردية والجماعية، وضمان ممارستها، وتعزيز منظومة حقوق الإنسان، ولاسيما بدسترة توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، والالتزامات الدولية للمغرب.

3- الارتقاء بالقضاء إلى سلطة مستقلة، وتعزيز صلاحيات المجلس الدستوري، توطيدا لسمو الدستور، ولسيادة القانون، والمساواة أمامه.

4- توطيد مبدأ فصل السلط وتوازنها، وتعميق دمقرطة وتحديث المؤسسات وعقلنتها من خلال:

- برلمان نابع من انتخابات حرة ونزيهة، يتبوأ فيه مجلس النواب مكانة الصدارة، مع توسيع مجال القانون، وتخويله اختصاصات جديدة، كفيلة بنهوضه بمهامه التمثيلية والتشريعية والرقابية.
- حكومة منتخبة بانبثاقها عن الإرادة الشعبية، المعبر عنها من خلال صناديق الاقتراع، و تحظى بثقة أغلبية مجلس النواب.
- تكريس تعيين الوزير الأول من الحزب السياسي، الذي تصدر انتخابات مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها.
- تقوية مكانة الوزير الأول، كرئيس لسلطة تنفيذية فعلية، مع دسترة مؤسسة مجلس الحكومة، وتوضيح اختصاصاته.

5- تعزيز الآليات الدستورية لتأطير المواطنين، بتقوية دور الأحزاب السياسية، في نطاق تعددية حقيقية، وتكريس مكانة المعارضة البرلمانية، والمجتمع المدني.

6- تقوية آليات تخليق الحياة العامة، وربط ممارسة السلطة والمسؤولية العمومية بالمراقبة والمحاسبة.

7- دسترة هيئات الحكامة الجيدة، وحقوق الإنسان، وحماية الحريات.[1]

الملحق 17

مميزات دستور 2011 المغربي:

•تقوية دور رئيس الحكومة (الوزير الأول سابقا) بما يمكنه من قيادة الفريق الحكومي بأكمله وفق برنامج حكومي واضح، إضافة إلى التعيين في الوظائف المدنية و بعض المؤسسات العمومية غير الإستراتيجية و تعيين الولاة و العمال.

•تقوية دور البرلمان في مجال التشريع بتوسيع اختصاصته من 8 إلى 30 اختصاصا وفق الفصل 71 من الدستور الجديد.

•تقوية دور المعارضة البرلمانية لتتمكن من متابعة و تقييم العمل الحكومي خاصة في جانبه التقني (إعداد الميزانية و المصادقة عليها و تتبع تنفيذها).

•منع الترحال بين الأحزاب بنص الدستور بوضع حد للتسيب الذي تعرفه عدة أحزاب داخل البرلمان ، مما يعطي مصداقية للعمل السياسي، و حصر الحصانة البرلمانية في إطار المهام البرلمانية لمنع الإساءة أليها من قبل بعض ممثلي الشعب للإفلات من العقاب (لا أحد فوق القانون).

•محاربة الرشوة و اقتصاد الريع بدسترة الهيئة الوطنية للنزاهة و مجلس المنافسة للقيام بمهامهما بشكل صحيح

•إدماج فاعلين جدد داخل النسق السياسي المغربي ، من خلال ترسيخ مسألة البادرة الحرة و ممارسة جمعيات المجتمع المدني لأنشطتها بحرية

•الإلزام الدستوري للإدارات العمومية ،وفق الفصل 27 ، بتوفير المعلومات للمواطنين و المواطنات بشكل يغير بعض العادات السيئة داخل الإدارة العمومية.

•إدماج الشباب في الحياة السياسية و الجمعوية و مساعدة الشباب الذين تعترضهم صعوبات في التكيف المدرسي أو الاجتماعي أو المهني ،تمهيدا لإستراتيجية واضحة لقضايا الشباب.

•ضمان الحق في محاكمة عادلة بعيدا عن أي شطط أو فساد،و كذا ضمان إصدار الحكم داخل أجل معقول.**(1)**

قـــائمـــة

الـــــمـــــراجـــــع

القرآن الكريم

المصادر

الكتب باللغة العربية

1. أبو الشعير سعيد، **النظام السياسي الجزائري**، (الجزائر: دار الهدى، 1999).
2. أبو عمود محمد سعد، **الرأي العام و التحول الديمقراطي** (القاهرة: دار الفكر الجامعي؛ 2010).
3. أبي فداء عماد الدين، إبن كثير إسماعيل، **تفسير القرآن الكريم، مج.03**، (بيروت: مكتبة الهلال، 1990).
4. الشريط الأمين، **التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية (1919–1962)**، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1998).
5. المنياوي رمزي، **الربيع العربي بين الثورة و الفوض؟ !**، (دمشق: درا الكتاب العربي، 2011).
6. الأزهر محمد، **قانون الأحزاب السياسية الرقم (04–36) قراءة و نصوص**، (الرباط: دار النشر المغربية، 2006).
7. آلموند غابريال و بنهام باويل بنهام، **السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر**، تر:هشام عبد الإله، (لبنان: الأهلية للنشر والتوزيع،1998).
8. بحوش عمار، محمد محمود الديبات، **مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث؛** (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، 2004).
9. برادة يونس، **الإشكالية الإنتخابية في المغرب**، علي خليفة الكواري (محرر)، **الإنتخابات الديمقراطية وواقع الأقطار العربية**، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2009).
10. برهان غليون، **بيان من أجل الديمقراطية**، (المغرب: المركز الثقافي العربي، ص2006).
11. بسيوني محمد إبراهيم، **ثورة الجماهير العربية تفسد مؤامرة تقسيم الوطن العربي**، (القاهرة: دار الكتاب العربي، ط1، 2011).
12. بلقزيز عبد الإله، **الانتقال الديمقراطي في الوطن العربي، المعوقات و الممكنات في مسألة الديمقراطية في الوطن العربي**، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000).

13. بن شيخ عصام، **"مشروع الإصلاح السياسي في الجزائر مبادرة تاريخية للتغير أم استمرار لاحتكار السلطة للصواب؟"**، (قطر: المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، جويلة 2011).

14. بن علي طيبي، **العالم العربية و الألفية الثالثة**، (الجزائر: دار الغرب للنشر و التوزيع، 2004)،

15. بوقفة عبد الله، **أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري**، (الجزائر: دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، 2002).

16. بوقفة عبد الله، **القانون الدستوري تاريخ و دساتير الجمهورية الجزائرية**، (الجزائر: دار الهدى، 2008).

17. بولعراس فتحي، **مشروع تعديل الدستور الجزائر: السياق، المواقف، الاحتمالات الممكن**، (قطر: مركز الجزيرة للدراسات، 26 ماي 2013).

18. بيرم سلامة و آخرون، **جدلية الدولة و المجتمع بالمغرب**، (المغرب: إفريقيا الشرق، ط1، 1992).

19. جابي عبد الناصر، **الانتخابات الدولة و المجتمع**، (الجزائر: دار القصبة للنشر،1998).

20. جورج الراسي، **الإسلام الجزائري: من الأمير عبد القادر إلى أمراء الجماعات** (لبنان: دار الجديد، 1997).

21. الخطيبي عبد الكبير، **التناوب و الأحزاب السياسية**، تر: عز الدين الكناني، (المغرب: منشورات عكاظ، ط2، 1996).

22. دانكان جان ماري، **علم السياسة**، تر: محمد عرب صاصيلا، (بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 1997).

23. دوفرجيه موريس، **المؤسسات السياسية و القانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، تر:** جورج سعيد، (لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 1992).

24. سلمان محمد، **النخبة السياسية في المغرب**، على الصاوي (محرر)، **النخبة السياسية في العالم العربي**، (القاهرة: مركز الدراسات و البحوث السياسية، 1996).

25. الشطي إسماعيل و آخرون، **مداخل الانتقال إلى الديمقراطية في البلدان العربية**، (بيروت:

مركز الدراسات الوحدة العربية، 2003).

26. صدوق عمر، **آراء سياسية و قانونية في بعض قضايا الأزمة**، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1995).

27. عبد العالي عبد القادر، **الإصلاحات السياسية و نتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر**، (قطر: المركز العربي للأبحاث و دراسات السياسية، ماي 2012).

28. عبد الله ثناء فؤاد، **آليات التغير السياسي في العالم العربي**، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1997).

29. عبد الله ثناء، **الدولة و القوى الإجتماعية في الوطن العربي علاقات التفاعل و الصراع**، (لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2002).

30. عبد النور ناجي، **النظام السياسي من الأحادية إلى التعددية السياسية**، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية المطبعة الجهوية بقسنطينة، 2006).

31. عبيدات أحمد، حطيط أمين محمد و آخرون، **الثورة و الإنتقال الديمقراطي في الوطن ا– العربي نحو خطة طريق**، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، جويلية 2012).

32. عبيدات دوقان، عبد الرحمان عدس عبد الرحمان و آخرون، **البحث العلمي مفهومه أدواته أساليبه**، (عمان: دار المجدلاوي، 1998).

33. عثمان السيد عوض و آخرون، **التحول الديمقراطي في دول المعرب العربي**، (القاهرة: مطبوعات مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية،2004).

34. العلوى سعيد بن سعيد، ولد أباه السيد، **عوائق التحول الديمقراطي في الوطن العربي**، (دمشق: درا الفكر،ط1، 2006).

35. غانم عبد المطلب، **دراسة في التنمية السياسية**، (القاهرة : مكتبة النهضة الشرق، 1981).

36. غليون برهان، **حول الخيار الديمقراطي – دراسة نقدية–**، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1994).

37. فرييه جان نويل، **التحول الديمقراطي المحدود في شمال إفريقيا من المجتمع المدني إلى المشاركة السياسية**، (القاهرة: مركز الدراسات و الوثائق الإقتصادية و الإجتماعية، 2003).

38. قيرة إسماعيل و آخرون، **مستقبل التحول الديمقراطي في الجزائر**، (بيروت: مركز دراسات

الوحدة العربية، ط2، 2009).

39. كامل أحمد خميس، عبد الله بلال، **الديمقراطية المتعثرة– مسار التحركات العربية الراهنة من أجل الديمقراطية–**، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2013).

40. الكواري علي خليفة و آخرون، **الديمقراطية داخل الأحزاب في الدول العربية**، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،ط1، 2004).

41. لاريمونت ريكاردو رينيه، **الربيع العربي الإنتفاضة، الإصلاح، الثورة**، تر: لطفي الزكراوي، (بيروت: منتدى المعارف، ط1، 2013).

42.لعشب محفوظ، **التجربة الدستورية في الجزائر**، (الجزائر: المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، 2001).

43. ماما ذو ضيوف، **لبرلة سياسية أم انتقال ديمقراطي منظورات افريقية**، تر: مصطفى مجدي الجمال، (القاهرة: مركز البحوث العربية، 1998).

44. مبتول خبير عبد الرحمان، **تقديم حصيلة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة بين 1999–2004 و آفاق المستقبلية 2008 الديمقراطية و التنمية**، (الجزائر: إصلاحات – التنمية– الديمقراطية، ط2، 2004).

45. محمد علي محمد ، **فصول الاجتماع السياسي في العالم الثالث** ، التغير و التنمية السياسية. ج2 ، (الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية 1986)

46.المعتصم محمد، **النظام السياسي الدستوري المغربي**، (المغرب: مؤسسة إيزس لنشر، 1992).

47.منار محمد، **تأثير قوانين الأحزاب في فاعلية الأحزاب و ديمقراطيتها، حالة المغرب**، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2011).

48. المنصور بلقيص أمحمد، **الأحزاب السياسية و التحول الديمقراطي – دراسة تطبيقية على اليمن و بلاد أخرى–** ، (القاهرة: مكتبة المدبولي،ط1، 2004)

49.منير، " **الانتخابات اتشريعية في الجزائر 10 ماي 2012 – قراءة في التوقعات و النتائج و التداعيات–**"، (قطر: المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات ، أكتوبر 2012، " **الانتخابات التشريعية في الجزائر 10 ماي 2012 – قراءة في التوقعات و النتائج و التداعيات–**"، (قطر: المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات ، أكتوبر 2012).

50. المنيسي أحمد، **التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي**، (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتجية، 2004).

51. ميتكس هدي، **الاتجاهات المعاصرة في دراسة النظم السياسية في دول العالم الثالث**، تر:علي الدين هلال، محمود إسماعيل محمد، (القاهرة: كلية الإقتصاد و العلوم السياسية، ط1، 1999).

52. نوفل أحمد سعيد، أسامة أبو رشيد، و آخرون، **التداعيات الجيو إستراتيجية للثورات العربية**، (بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط1، 2014).

53. الهرماسي عبد الباقي، **المجتمع و الدولة في المغرب العربي**، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط3، 1999).

54. هناد محمد، **النظام السياسي الجزائري: قطيعة أم استمرار**، (دار البيضاء: دار توبقال لنشر، ط1، 1998).

55. هنتجتون صامويل، **الموجة الثالثة: التحول الديمقراطي في أواخر القرن 20**، تر: عبد الوهاب العلوي، (القاهرة : دار الصباح، 1993).

56. هنتغتون صامويل، **النظام السياسي للمجتمعات المتغيرة**، تر: فلو عبود سمية، (بيروت: دار الساقي، 1993).

57. وهبة ربيع، و آخرون، **الحركات الاحتجاجية في الوطن العربي مصر– المغرب–لبنان البحرين**، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2010).

58. يوسف أحمد، رجب إيمان، **حال الأمة العربية2011–2012 معضلات التغير و آفاقه**، (لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، 2012).

59. رزاقي عبد العالي ، **الأحزاب السياسية في الجزائر: خلفيات و حقائق**، (الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1990).

60. محمد شقير، **الديمقراطية الحزبية في المغرب**، (المغرب: دار افريقيا الشرق، 2003).

الكتب باللغة الأجنبية

61. Anthony Giddens, **Sociology**, **2 ed**, (Cambridge:Polity Press, 1993.

62. Dvid GARNHAM ,Mark TESLER, **Democracy**, **war and peace in the Middel Easet**, (U.S.A : Library of congress Cataloguing in Publication Data, 1995).

63. Ahmed BENBITOUR, **L'Algérie au Troisiéme Millenaire**, **defis et Potentialities**, (Alger, Marimoor,1988).

64. Robert CASTEL ,Jean Claude PASSERON, **Education** ,**Développement et Démocratic**, (paris : Monton Aco, 1967.

مقالات باللغة الأجنبية

65. Andrea Dessi, "**Algeria at the crossroads**,**between continuity aned change**", **Instituto Affari Internationali** (**IAI**), Working papers, (11-28 september,2011)

66. Hugh Robert ; **' Radical Islamism and The Dilemma of Algerian Nationalism' in In Third World Quarterly vol**. **10** N° 2 April 1988.

67. Mohamed Bousoltane , "**La difficile Transition Démocratique En Algérie**", Sous la direction de: Seige

68. Regourd, Said Hamdouni, Les Régimes Arabes Dans La Tourmente : « REVOLUTION», Communications et Réactions Internationales, Paris: Publisud édition,

69. Sidney Verba, Representative democracy and democratic citizens, in: Grethe B. Peterson, Tanner Lectures on Human Values, vol.21(U.S.A.: University of Utah Press,1999), p.250.

المجلات و المقالات

70. أبرش إبراهيم، "**الديمقراطية و التجربة المغربية**"، مجلة المستقبل العربي، المجلد 21، العدد 249، نوفمبر 1999.

71. الأصفهاني نبيهة، **مفهوم الحزب الواحد في الجزائر بين النظرية و التطبيق**، مجلة السياسة الدولية؛ العدد 64، أفريل 1981.

72. أوتاواي مارينا، "**من الإصلاح الهرمي إلى الإنتقال الديمقراطي؟**"، الديمقراطية و سيادة القانون، سلسلة الشرق الأوسط، رقم 71، سبتمبر 2006.

73. بنيني أحمد، "**الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الاصلاحات السياسية في الجزائر**"، دفاتر السياسية و القانون، العدد الثامن، جانفي 2013.

74. بوحفص حاكمي، "**الإصلاحات و النمو الإقتصادي في شمال إفريقيا دراسة مقارنة بين الجزائر–المغرب– تونس**"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 7، 2010.

75. بويبة نبيل، "**الآليات السياسية لاسترجاع الأمن في الجزائر خلال فترة بوتفليقة**"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 41، سنة 2009

76. توفيق الإبراهيم الحسنين، "**التطور الديمقراطي في العالم العربي: قضايا و مشكلات**"؛ السياسة الدولية، العدد 142، أكتوبر 2000.

77. ثنيو نور الدين، "**الدولة الجزائرية المشروع العصبي**،" مجلة المستقبل العربي، العدد 242؛ 1999.

78. جون كلود سانتوشي، " **الأحزاب السياسية المغربية تحت محك السلطة التعددية تحت المراقبة**"؛ دفاترة وجهة نظر، المغرب، 2003

79. كريبش نبيل، "**آفاق التحول الديمقراطي العربي في ظل الموجة الرابعة**"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد31، 2009

80. الشافعي بدر حسن، "**الديمقراطية في الوطن العربي**،" مجلة الديمقراطية، القاهرة: مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية بجريدة الأهرام، العدد 4، 2001.

81. شحاثة دينا، مريم وحيد، **محركات التغيير في العالم العربي**، "السياسة الدولية"، السنة 47، العدد184، أفريل، 2011.

82. صايل علي سليمان، "**النظام السياسي في المملكة المغربية**"، دراسات دولية، العدد 53؛ سنة 2000.

83. عبد الحي أحمد توهامي، "**الإنتخابات البرلمانية و ظاهرة العنف السياسي في الجزائر**"؛ رواق العربي، العدد ثمانية، السنة الثانية، 1997.

84. عبد المجيد وحيد، "**العلاقة بين الأزمة الإقتصادية و الإحتجاج: حالة الجزائر و الأردن**"؛ بحث مقدم ندوة التطور الديمقراطي في الوطن العربي، مركز البحوث و الدراسات السياسية؛ القاهرة، 29 سبتمبر 01 اكتوبر 1990.

85. فكاير نور الدين، "**العضوية في البرلمان**"، "مجلة النائب، عدد.01، السنة الأولى؛ 1424-2004.

86. كريني إدريس، " **الإصلاح بالمغرب بين تدبير المرحلة و دعم الإنتقال الديمقراطي**"؛ المغرب الموحد، العدد 12، ماي 2011.

87. لعروسي فتحي، **الإصلاحات السياسية في الجزائر بين استراتيجيات البقاء و منطق التغيير**"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 35، 2012.

88. لكريني إدريس، "**محاسبة الديمقراطية: التداعيات المحتملة لاحتجاجات حركة 20 فبراير في المغرب**"، السياسة الدولية، السنة 46، العدد 184، أفريل 2011.

89. محمد مصطفى، "رهانات انتخابات رئاسية محسومة مسبقا"، مبادرة الإصلاح العربي، أفريل 2009.

90. المنار الأسلمي عبد الرحيم،"**سنتان على دستور أول يوليو في المغرب النجاعات والصعوبات**"، مجلة العرب الدولية، العدد 1586، آب 2013

91. مهابة أحمد، "**مصاعب الديمقراطية في الجزائر**"، السياسية الدولية، عدد 127، جانفي 1997، القاهرة.

92. هكو أمينة، "**الظاهرة النقابية و الجمعوية في بلدان المعرب العربي**"، مجلة المستقبل العربي، السنة31؛ العدد353، سنة 2008.

الرسائل و المذكرات

93. ريحان فوز نايف، **العولمة و أثرها على عملية الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي 1990-2006**، أطروحة إستكمال لمتطلبات درجة الماستر في التخطيط و التنمية السياسية؛

جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2007.

94. الكروي محمد صالح، **التجربة البرلمانية في المغرب 1963-1997**، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 1999.

95. كريبش نبيل، **دوافع و معيقات التحول الديمقراطي في العراق و أبعاده الداخلية و الخارجية**، (شهادة دكتوراة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة؛ 2007-2008.

96. ميتكيس هدي، **المعارضة السياسية في المغرب**، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، جامعة القاهرة، سنة 1986.

97. خاوة الطاهر، **المشاركة السياسية في المغرب العربي دراسة مقارنة الجزائر- تونس- المغرب**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر؛ 2010.

98. زبيري عبد الله، **النخبة السياسية في الجزائر**، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماجستير؛ كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص التنظيم السياسي و الإداري، نوفمبر 2001.

99. زروقي مرزاقة، **العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية في النظام السياسي الجزائري**؛ (مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر؛ 2002).

100. شبلي محمد، **الأحزاب السياسية وعملية التنمية السياسة دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب الفترة ما بين 1989-2012**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، فرع السياسية المقارنة، جامعة سعيدة، 2012-2013.

101. شبيلة العايب، **النخبة الحاكمة و مسار التحول الديمقراطي دراسة حالة تونس (1987-2010)**، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص دراسات مغاربية، جامعة الجزائر03، 2010-2011.

102. صحراوي شهرزاد، **هيكلة التحول الديمقراطي في المنطقة المغاربية دراسة مقارنة (الجزائر، تونس، المغرب)**، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية

و العلاقات الدولية، تخصص دراسات مغاربية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2012-2013.

103. ضيف محمد، **التحول السياسي في الجزائر الإنتقال من دراسة لتجربة الانتقال من نظام الحزب الواحد لتعددية السياسية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية؛ تخصص علاقات دولية، جامعة الجزائر، 1999.

104. عبد المجيد نعمة، **النظم الإنتخابية في الجزائر و المغرب (1990-2004)**، مذكرة تخرج شهادة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، تخصص نظم سياسية مقارنة، جامعة وهران ، 2005-2006.

105. كريمة بلهواري، **التحول الديمقراطي في منطقة المغرب العربي دراسة مقارنة لحالتي الجزائر و تونس**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص النظم السياسية المقارنة، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة وهران، 2009-2010.

106. ياسمين أعراب، **قضية الصحراء الغربية و إنعكاساتها على العلاقات الجزائرية المغربية 1990-2010**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية الإعلام و الاتصال، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص دراسات أمنية دولية، جامعة الجزائر 3، سبتمبر 2012.

الندوات و الملتقيات و الأيام الدراسية

107. بوسلطان محمد، " **نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية**"، مداخلة ألقيت في ملتقى " **الإصلاحات السياسية في الجزائر**"، تحت شعار: " تعزيز الديمقراطية و ترسيخ الحكم الراشد"، (الجزائر: المجلس الشعبي الوطني، 11-12 جوان 2013).

108. جابي عبد الناصر ، **الجزائر تتحرك:" دراسة سوسيوسياسية للإضطرابات العمالية في الجزائر**، (الجزائر: درا الحكمة، 19 تأثير الإقتصاد الدولي95.

109. عباس عمار، **التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل دراسة لإجراءات التعديل القادم و مضمونه**، مشروع بحث حول تأثير التعديلات الدستورية على طبيعة النظام السياسي الجزائري، (الجزائر: الأكاديمية للدراسات

الإجتماعية و الإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية، العدد 12، جوان 2014.

110. عكاش فضيلة، **الآثار السياسية للإنفتاح الإقتصادي في الجزائر**، (مداخلة في الملتقي الوطني الأول التحول الديمقراطي في الجزائر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 10-11 ديسمبر 2005).

111. علواش فريد، **آثار التحول الديمقراطي على مؤسسات الدستورية الجزائرية**، (مداخلة في الملتقي الوطني الأول التحول الديمقراطي في الجزائر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 10-11 ديسمبر 2005).

112. فرحاتي عمر، **مؤشرات التحول الديمقراطي في الجزائر**، (مداخلة في الملتقى الوطني الأول للتحول الديمقراطي في الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 10-11 ديسمبر 2005).

113. لجنداري إدريس، **التجربة الحزبية في المغرب: غموض التصور، و إعاقة الممارسة؛** سلسلة تقيم حالة المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات، معهد الدوحة، 2002.

114. الفيلالي خولة، **مقتضيات و خصائص التعددية السياسية في الجزائر في ظل دستور 23 فيفري 1989**، (مداخلة في الملتقى الوطني الأول للتحول الديمقراطي في الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 10-11 ديسمبر 2005.

الجرائد

115. زهوي خالد، " **بركة : الحكومة لن تتخلى عن دعم المواد الأساسية بشكل تام طيلة مدّة ولايتها**"، أخبار اليوم، 09-10 فيفري 2013.

116. ضريف محمد، **هوامش على متن الجهوية الموسعة**، جريدة المساء 23 سبتمبر 2011.

117. ياسين حميد، **تغيرات جوهرية لقطع الطريق لدى المزورين**، يومية الخبر، العدد 3961؛ الصادر بتاريخ 16ديسمبر 2003.

المواقع الإلكترونية باللغة العربية

118. إبراهيم سعد الله، **الجزائر.. الجبهة الإسلامية للإنقاذ تصف الانتخابات ب " المهزلة الفاضحة"**

, **middleeast 19/04/2014**, **H**: **06**.**27**http://arabic.cnn.com

119. الأخبار/ الشرق الأوسط، **زيادة نسبة البطالة في المغرب إلى 9.4 بالمئة،**

http://www.alhurra.com/content/morocco -unrmployment-

,**05/11/2015**rises

120. أرقام وزارة الداخلية، أسبوعية 17-21 يونيو 1997.

International.hebdo.maro

121. أقلام الصحف_البلاد: **الأحزاب تتساءل: أين هي مسودة الدستور الجديد؟!**

, 13/14/2015, 1h http://wwww.elbilad.net/article/detail

122. بابا آمال، **تنسيقية المعارضة: تعديل الدستور يبرز عجز السلطة في تحقيق التوافق**

, 09/04/2015, h. 07 :35 www.el-hourria.com

123. بلفلاح بوسف، **المغرب: التحديات الإقتصادية في ظل حكومة العدالة و التنمية**

, **18-03-2014**, **h**: **13**:**31** http://studies.aljazeera.net/report

124. بن شيخ عصام، **انتخابات الرئاسية في الجزائر 2014: دراسة في السلوك التنظيمي،**

: 18 :20WWW.Democracy.ahram.org, H

125. الجبابدي محسن، **الجزائر، حركة بركات تخلخل المشهد السياسي**

, **15-04-2014**, **h**:**11**:**17** http://www.medi1tv.com

126. الحتاش يوسف، **تحليل: بعد الزيارة الملكية الناجحة لواشنطن، أي أفق العلاقات الأمريكية المغربية،**

http://www.bladionline.com/?p=19155

127. حمداي، **الربيع أظهر قدرة الأمة على الثبات و نرفض التدخل الأجنبي،**

: **h**:**21**:**15**http://www.sahafaty.net/news,htm,09-08-2012

128. خشانة رشيد، "**المنزلة المتقدمة" حلم البلدان المجاورة لأوربا.... لكن مضمونه مازال غامضا**

, 19-12-2009, h:09:48http://www.swissinfo.ch/ara

129. خطاب الملك بتاريخ 09 مارس 2011

http:// www.map.com**

130. رزاقي عبد العالي، عظيمي أحمد، **الجزائر نحو إنتخابات مسبقة أم مرحلة إنتقالية،**

, **20-05-2014**WWW.eliction.echoroukonline.com/articles

131. زاهي محمد، **المجتمع المدني و الدولة، دلالات المفهوم و إشكاليات العلاقة**

10:**15**, **17-02-2009** http://www.abdallah-saaf.net/web/ articles/

132. زايت كمال، **الجزائر: الأحزاب و الشخصيات المقاطعة تعلن تأسيس تنسيقية الحريات و الإنتقال الديمقراطي،**

, **22-04-2014**http://www.alquds.co.uk/?p=159726

133. السلمي منصف، **سر سماح القصر في المغرب للإسلاميين بالحكم الآن،**

, 02-12- 2011, h: 13:39http://www.dw.de.com

134. عبد الله العروي، **نظرة مؤرخ للمغرب في عهد الحسن الثاني**، تر: سعيد عاهد

, **19-10-2011**, **h**:**22**:**20**http://colleglksiba.canalblog.com

135. علي عمرو، **الجزائر لن تخضع للضغوط الأجنبية لتعامل "بديمقراطية" مع الاحتجاجات،**

,**12**:**37** http://www.akhbarassabah.com,17-02-2011

136. عيش علجية، **استبعد وصول الاسلميون في الجزائر إلى الحكم،**

, **10-01-2012**http://www.djazairess.com/eloumma/24897

137. قدادرة عاطف، **الجزائر: المزيد من صلاحيات الرئيس بعد فوز جبهة التحرير في الانتخابات**

, **h**:**01** http://www.alhayat.com/OpinionsDetails/409427,09-06-2012

138. قوي بوحنيفية، **إستراتيجية الجزائر تجاه التطورات الأمنية في الساحل الإفريقي،**

, **03-07-2012**, **h** :**13**.**23** www.aljazeera.net/reportsL20

139. لحياني عثمان، **الجزائر تحدد 17 من أبريل موعد ا للانتخابات الرئاسية**

, **H** :**20**.**23**http://www.alarabiya.net/ar/north- /2014/01/17

140. لهواري محمد، **تنسيقية الانتقال الديمقراطي تدعو لإبعاد الجيش عن التجاذبات السياسية،**

, **13-12-2014**, **h** http://politics.echoroukonline.com/articles/.html **17** :**13**

141. م سعيدي، **تعديل الدستور تتويج لسلسة الاصلاحات التي أعلنها بوتفليقة**

, 23/04/2014, h:20:59 http://www.sawt-alahrar.net /national/.html

142. ما وراء الخبر، انعكاسات-نتيجة-انتخابات-الجزائر-على-المشهد-السياسي

http://www.aljazeera.net /programs/behindthenews/ 2014/4/21,

H :13.40

143. محمود علي الخطيب، **الولايات المتحدة الأمريكية و قضية الديمقراطية في العالم العربي؛**

www.kotobarbia.com

144. **المغرب يطمح لجلب 20 مليون سائح عند حلول 2020،**

, 29-09-2014, h: 21:55 http://www.tanja24.com/news10157.htm,l

145. موفق هشام، **مهري يدعو بوتفليقة لتغيير نظام الحكم،**

, **17-02-2011**, **h**: **9**.**55** http://www.arkbmana.info/vb/t13824

146. الموقع الرسمي لوزارة الداخلية الجزائرية

WWW.Interieure.gov.dz

147. الوردي العباس، **المجتمع المدني المغربي، الوظائف التحديات و الرهانات**

, **31-05-2012**,**h**:**13**:**55**http://www.hespress.com/opinions/.html

148. وونيسة، **الجزائر على موعد مع التضخم سنة 2011 زيادات بنسبة 25 و 50 بالمائة في أسعار السكر و الزيوت،**

,**04-01-2011**, **h** :**00**http://www.djazairess.com/akhersaa/36947

149. وكالة الأنباء الجزائرية، **مشاركة ضعيفة في مسيرات التنسيقية الوطنية من أجل التغيير و الديمقراطية،**

http://djazairees.com/aps/109521,2010-03-20

مواقع إلكترونية باللغة الأجنبية

150. –Abdallah Saaf, léments de lecture du champ politique marocain d'aujourd'hui**t** :

http :www.mshwash.20m.com 18/02/2010

151. WWW.wikipidia.com

الوثائق الحكومية

152. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جبهة التحرير الوطني، **خطاب الرئيس شاذلي بن جديد**، (الجزائر: قطاع الإعلام و الثقافة و التكوين، ديسمبر، 1987).

153. الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور 1996**، المادة 98-.99

154. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور 1989**، المادة 92، 93

155. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور 1989**، الفصل الثاني المتعلق بالسلطة التشريعية.

156. الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام**، الجريدة الرسمية ، العدد الثاني ، الصادر 14 فيفري 2012 ، ص 21

157. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور 2008**، المادة 174 – 177 .

158. المملكة المغربية، **خطب وندوات صاحب الجلالة الملك محمد السادس جويلية 2002-2003**، وزارة الاتصالات، 2004.

159. دستور المملكة المغربي، الرباط: مطبعة الأنباء 1996

فهرس الموضوعات

الشكر
الإهداء
خطة البحث
مقدمة

الفصل الأول : الإطار النظري لدراسة مفهوم الإنتقال الديمقراطي

المبحث الأول : الإنتقال الديمقراطي و المفاهيم المشابهة له..... 2
المطلب الأول: التعريف بالإنتقال الديمقراطي 2
المطلب الثاني: الانتقال الديمقراطي و أهم المفاهيم المشابهة له..... 4
أولا: التحول الليبرالي..... 5
ثانيا: الإصلاح السياسي..... 5
ثالثا: التحول السياسي..... 6
رابعا: التغيير..... 6
خامسا: الترسيخ الديمقراطي..... 7
المطلب الثالث: طرق و أنماط الانتقال الديمقراطي و أشكاله..... 7
الفرع الأول: طرق الإنتقال إلى الحكم الديمقراطي..... 7
المسار الأول: التحول من الأعلى..... 8
المسار الثاني: التحول من خلال التفاوض..... 8
المسار الثالث: التحول من خلال الشعب..... 8
الفرع الثاني: أنماط الإنتقال الديمقراطي..... 9
الفرع الثالث: أشكال الإنتقال الديمقراطي..... 10
المبحث الثاني: مداخل الانتقال الديمقراطي و أهم العوامل المتحكمة فيها..... 11
المطلب الأول : مداخل الإنتقال الديمقراطي..... 11
الفرع الأول: المدخل التحديثي..... 12
الفرع الثاني: المدخل الانتقالي..... 13
الفرع الثالث: المدخل البنيوي..... 14

الفرع الرابع: مدخل الثقافة السياسية 15
المطلب الثاني: العوامل الداخلية المتحكمة في التحول الديمقراطي..... 16
الفرع الأول: دور القيادة و النخب السياسية..... 17
الفرع الثاني: إنهيار شرعية النظام السلطوي..... 18
الفرع الثالث: تصاعد قوة و نفوذ المجتمع المدني..... 18
الفرع الرابع: الأزمة الإقتصادية..... 19
المطلب الثالث: العوامل الخارجية المتحكمة في التحول الديمقراطي..... 20
الفرع الأول: دور القوى الخارجية في دفع الديمقراطية..... 20
الفرع الثاني: النظام الدولي بعد الحرب الباردة..... 20
الفرع الثالث: العدوى و الإنتشار..... 21
الفصل الثاني: الإنتقال الديمقراطي في الجزائر و العوامل المتحكمة فيه
المبحث الأول: طبيعة النظام السياسي الجزائري..... 24
المطلب الأول: عناصر النظام السياسي الجزائري..... 24
أولا: فاعلية الحزب..... 24
ثانيا: الرئاسة..... 25
ثالثا: المؤسسة العسكرية..... 26
المطلب الثاني: الممارسة السياسية في الجزائر منذ الإستقلال..... 27
المبحث الثاني: العوامل الداخلية والخارجية المتحكمة في الانتقال الديمقراطي في الجزائر..... 33
المطلب الأول: العوامل الداخلية المتحكمة في الإنتقال الديمقراطي في الجزائر..... 33
أولا: العوامل السياسية..... 33
ثانيا: العوامل الإقتصادية..... 36
ثالثا: العوامل الإجتماعية..... 37
رابعا: العوامل الثقافية..... 38
المطلب الثاني: العوامل الخارجية المتحكمة في الإنتقال الديمقراطي في الجزائر..... 39

أولا: المتغيرات الإقليمية و الدولية..... 39
ثانيا: تأثير السياسية الدولية..... 42
ثالثا: تأثير الإقتصاد الدولي..... 42
المطلب الثالث: مؤشرات التحول الديمقراطي في الجزائر..... 43
أولا: الإطار الدستوري و المؤسسي 43
ثانيا: الانتخابات و التداول على السلطة..... 50
ثالثا: المجتمع المدني..... 57
الفرع الأول: منظمات المجتمع المدني في الجزائر 58
الفرع الثاني : تركيبة الأحزاب السياسية في الجزائر 61
الفصل الثالث: الإنتقال الديمقراطي في المغرب و العوامل المتحكمة فيه
المبحث الأول: طبيعة النظام السياسي في المغرب..... 65
المطلب الأول: التعريف بالنظام السياسي المغربي..... 65
المطلب الثاني: الممارسة السياسية في المغرب منذ الإستقلال..... 67
المبحث الثاني: العوامل الداخلية و الخارجية المتحكمة في الإنتقال الديمقراطي في المغرب..... 70
المطلب الأول: العوامل الداخلية المتحكمة في الإنتقال الديمقراطي في المغرب..... 70
أولا: العوامل الإقتصادية..... 70
ثانيا: العوامل الإجتماعية..... 71
ثالثا: العوامل الثقافية..... 72
رابعا: المجتمع المدني..... 73
المطلب الثاني: العوامل الخارجية المتحكمة في الإنتقال الديمقراطي في المغرب..... 75
أولا: البيئة الدولية (الولايات المتحدة الأمريكية و التحول الديمقراطي في المغرب..... 76
ثانيا: النظام الدولي..... 77
ثالثا: الشراكة الأوربية..... 77
رابعا: البيئة الإقليمية (العدوى و الإنتشار)..... 77

خامسا: المؤسسات المالية الدولية..... 78
المطلب الثالث: مؤشرات التحول الديمقراطي في المغرب..... 78
الفرع الأول: الإطار الدستوري و المؤسسي..... 79
الفرع الثاني: المجتمع المدني المغربي..... 90
أولا: الأحزاب السياسية في المغرب..... 90
ثانيا: المنظمات المدنية المغربية 94
الفرع الثالث: الانتخابات في المغرب..... 98

الفصل الرابع: العوامل المتحكمة في الانتقال الديمقراطي المعاصر في الجزائر و المغرب

المبحث الأول: عوامل التشابه في طبيعة الإنتقال الديمقراطي المعاصر في الجزائر – المغرب..... 104
المطلب الأول: طبيعة الظروف الإحتجاجية 105
أ– الطفرة الشبابية 105
ب– أسباب سياسية 107
ت– أسباب إقتصادية 108
ث– أسباب إجتماعية 109
المطلب الثاني: الطابع السلمي للحركات 110
الفرع الأول: الحركات الإحتجاجية في الجزائر ابتداء من 2011 111
الفرع الثاني: الحركات الإحتجاجية في المغرب 114
المطلب الثالث: آليات تعامل النظام السياسي 116
الفرع الأول : الخطاب الرئاسي يوم 15 أفريل 2011 116
الفرع الثاني: الخطاب الملكي يوم 09 مارس 2011 117
المطلب الرابع: موقف الجزائري المغربي من التدخل الأجنبي 118

المبحث الثاني: عوامل الاختلاف في طبيعة الإنتقال الديمقراطي المعاصر في الجزائر – المغرب..... 119

المطلب الأول: طبيعة مواجهة الاحتجاجات 119
الفرع الأول: نتائج الاحتجاجات في الجزائر كمرحلة نحو الإنتقال الجديد 119
أ- الإصلاحات بموافقة البرلمان..... 120
ب- الإنتخابات البرلمانية يوم 10 ماي 2012..... 124
- الانتخابات التشريعية في الجزائر كأولى خطوات نحو تجسيد لإصلاحات السياسية..... 124
- أثر نتائج الإنتخابات التشريعية على مستقبل الإصلاحات الجزائرية..... 126
ت- مستقبل التعديل الدستوري في ظل الإنتخابات التشريعية..... 127
ث- رئاسيات 2014 و أزمة إحتكار السلطة..... 129
د- نتائج الانتخابات الرئاسية و أزمة احتكار السلطة..... 131
هـ- ميلاد تأسيس تنسيقية الانتقال الديمقراطي في الجزائر 2014..... 132
الفرع الثاني : نتائج الاحتجاجات في المغرب كمرحلة نحو الإنتقال الجديد..... 134
أ- في مستوى المجالي 3 جانفي 2010..... 135
ب- في المستوى الدستوري: أول جويلية 2011..... 136
ت- انتخابات 25 نوفمبر 2011..... 137
ث- حكومة بقيادة حزب العدالة و التنمية..... 139
المطلب الثاني: طبيعة سيران الاحتجاجات و تنظيمها..... 140
الفرع الأول: مسار الحراك الشعبي في الجزائر و غياب التأطير..... 140
الفرع الثاني: مسار الحراك الشعبي في المغرب و حدود التفاعل 142
المطلب الثالث: مستوى القدرات المالية الجزائرية المغربية..... 145
الفرع الأول: مستوى القدرات المالية الجزائرية والقدرة على الصرف..... 145
الفرع الثاني: مستوى القدرات المالية المغربية و القدرة على الصرف..... 147
المطلب الرابع: وصول الإسلاميون إلى الحكم 149
المبحث الثالث: التوصيف الجيوسياسي وتقييم مسار الإنتقال المعاصر و آفاق مستقبلية..... 150
المطلب الأول: التوصيف الجيو سياسي في ظل الثورات العربية الجزائر- المغرب..... 150

الفرع الأول: الأوضاع الجيو سياسية في الجزائر..... 150
الفرع الثاني: الأوضاع الجيو سياسية في المغرب..... 150
المطلب الثاني: تقييم مسار الإنتقال المعاصر في كلا البلدين..... 151
المطلب الثالث: سيناريوهات و آفاق مستقبلية للإنتقال الديمقراطي في الجزائر و المغرب..... 152
الفرع الأول: آفاق مستقبلية لانتقال الديمقراطي في الجزائر..... 152
الفرع الثاني: آفاق مستقبلية للانتقال الديمقراطي في المغرب..... 153
الخاتـمة 158
الملاحـق 161
المراجـع 225

اللغة العربية:

" إن حياتنا السياسية حرة و نحن أحرار و متسامحون.."

كلمة ألقاها بيرلكس القائد الإغريقي، في إحدى خطبه الجماهيرية، عندما انتقلت أثينا إلى نظام حكم جديد يسمى بالنظام الديمقراطي. إن الانتقال الديمقراطي هو انتقال من نظام سياسي يسود فيه الحكم الفردي/الاستبدادي إلى نظام سياسي يتم فيه اختيار صناع القرار بشكل جماعي عن طريق انتخابات حرة تنافسية وعادلة. ففي نهاية الثمانينات و بداية التسعينات عرفت كل من الجزائر و المغرب عملية التحول الديمقراطي وذلك تحث ضغوط أزمة داخلية متعددة الأبعاد الإقتصادية؛ الإجتماعية، الثقافية، بالإضافة إلى مجموع دوافع خارجية أهمها موجة التحول الديمقراطي لدول العالم و انهيار الإتحاد السوفياتي. و أثناء هذه الظروف اتخذ قادة كل من الجزائر و المغرب قرار البدء بعملية الإنتقال نحو الديمقراطية كحل للخروج من الأزمات التي تعاني منها و إعادة بناء شرعية نظمها المهتزة.

اللغة الفرنسية

"La vie politique et libre et tolérante, nous sommes libres .."

Discours Burlks commandant grec, un de ses discours en public, quand Athènes a déménagé à une nouvelle disposition a appelé le système de système démocratique. La transition démocratique est la transition d'un système politique dans lequel l'autocratie système politique en vigueur / autoritaire à choisir les décideurs sont collectivement à travers une des élections concurrentielles et libres et équitables. À la fin des années quatre-vingt et au début des années nonante l'Algérie et le Maroc savaient que le processus de transformation démocratique et demande donc instamment dimensions multi-économiques pression de crise interne et motifs externes sociaux et culturels, ainsi que le total de la vague la plus importante de la démocratisation des pays du monde et de l'effondrement de l'Union soviétique. Au cours de ces circonstances pris toutes les dirigeants de l'Algérie et le Maroc pour commencer le processus de transition vers la démocratie comme une solution pour sortir de la crise et affligeant de reconstruire leur légitimité fragile de la décision.